نُصُبُ المِرقاةِ

على سَفِينَةِ النَّجَاةِ

للعلّامةِ

سَالِمِ بنِ عَبدِ اللّٰهِ الحَضْرَميّ

المتوفّى سنة ١٢٧١ هـ

شـرحه

الشَّيخُ الدكتور

عبدالهادي محمَّد الدَّالاتي

مدرّس الفقه الشّافعيّ بالجامعة العالميّة - بيروت

شركة دار المشاريع   دار الثَّقافة المصريَّة

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

شركة دار المشاريع

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص.
تلفون وفاكس: ٣٠٤٣١١ ١ (٩٦١ ٠٠)
صندوق بريد: ١٤٠٥٢٨٣ بيروت - لبنان.

دار الثقافة المصرية

القاهرة - مصر

العنوان: خلف جامع الأزهر ٥ شارع البيطار.
تلفون: ٢٥١٥٥٦٥٥(٠٢)
٧٠٢٩٦٨٢٩(٠١)




ISBN 978-9953-20-009-5
9 789953 200095

email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

لك الحمد ربي على ما أنعمت وأوليت، ولك الشكر على ما أجزلت وأعطيت، أحمدك ربي حمدا يليق بجلالك العليّ، وأصلي وأسلّم على سيدنا محمد النبيّ، وعلى آله وصحبه ومن قفا نهجهم النقي. أما بعدُ فيقول اللّه تبارك وتعالى ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[(١)] ويقول النبي المصطفى ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا فَإِنَّمَا العِلمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالفِقهُ بِالتَّفَقُّهِ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» رواه ابن ماجَهْ[(٢)].

لقد مهّد العلماء الأوائل السبيل لطلاب العلم ترغيبا لهم في سلوك سبيله، فصنَّفوا لهم المتون لتدارسها وحفظها وفهمها، وعلى طريقهم نهج المتأخرون فمنهم من خملت كتبه وخوت، ومنهم من طارت كتبه واشتهرت، ولعلَّ متن "**سَفِينَةِ النَّجَاه فِيمَا يَجِبُ عَلَى العَبدِ لِمَولَاه**" من أشهر المتون التي اشتغل بها طلاب الفقه الشافعي المعاصرون لصغر حجمه وسهولة لفظه وجَودة تنبيهه واحتوائه على فرائد لا يلتقط مثلها إلا من بطون الحواشي والمطولات، فرأينا في خدمته رأيا سديدا وشَورا رشيدا، فتوكلنا على اللّه تعالى في طبعه معتمدين على مخطوط رُقِمَ بعد موت المؤلف بنحو عشر سنين وعلى ما ضبط به الشيخ محمد الجاوي النواوي فإنَّ صنيعه قد سار في الأقطار، واعتمده أهل الأمصار، ثم أتبعناه بشرح رشيق يبرز منه الدقيق بأسلوب رقيق، ليكون عونا لطالب حفظ المتن على تفهمه. واللّهَ عزّ وجلَّ أسأل أن يكسو صنيعي ثوبَ القبول، ويبلغني منه المأمول، ويثقل به موازيني يوم الحشر والذهول، إنه عزَّ وجلّ أكرم مجيب وخير مسؤول.

---

(١) التوبة/١٢٢.

(٢) سنن ابن ماجه (١/٨٠).

أوّلا: ترجمة المؤلف:

اسمه:

هو العلامة المعلم والقاضي والسياسي والفقيه الشيخ سالم بن عبد اللَّه ابن سعد بن عبد اللَّه بن سمير الحضرمي الشافعي.

مولده ونشأته وتلقيه العلم:

ولد في قرية ذي أَصبح من قرى وادي حضرموت، وتربى وتعلم لدى أبيه الشيخ العلامة المعلم عبد اللَّه بن سعد بن سمير. قرأ القرآن الكريم وأتقن أوجه أدائه، ثم اشتغل بإقرائه. وترك المؤلف عدّة مصنفات نافعة، منها متن «سفينة النجاة» الذي ألقي له القبول بين الناس واشتغل الطلاب بحفظه والمدرسون بشرحه وإقرائه، ومنها «الفوائد الجلية في الزجر عن تعاطي الحيل الربوية»، وغير ذلك.

درسه وتدريسه:

درس العلوم الشرعية على والده كما ذكرنا وعلى جمع من العلماء الذين امتلأ بهم وادي حضرموت في القرن الثالث عشر الهجري، ونشر العلوم ودرَّسها وأقبل الطلاب عليه ينهلون من مَعينه، وكان من أجلّهم السيد الحبيب عبد اللَّه بن طه الهدار الحداد، والشيخ الفقيه علي بن عمر باغوزة. وأشرقت شمسه وظهر صيته حتى سيرت إليه قصائد المديح ممن هم في مرتبة شيوخه كالشيخ العلامة عبد اللَّه بن أحمد باسودان.

حياته:

لقد كانت للمؤلف مشاركات في الأمور السياسية وخبرة بالعتاد

الحربي، فقد انتُدِب إلى الهند ليختار للدولة الكثيرية خبيرًا عسكريًا في شؤون المدافع فاختاره وأرسله إليهم، وقام بشراء بعض أنواع الذخيرة الحربية الحديثة من سنغافورا وبعثها إلى حضرموت، وكان أحد القائمين بالصلح بين يافع والدولة الكثيرية، واختير مستشارًا للسلطان عبد اللَّه بن محسن. وكان من أهل الصلاح دائم الذكر كثير التلاوة لكتاب اللَّه، ذكر الشيخ أحمد الحضراوي المكي عنه أنه كان يختم القرآن الكريم وهو يطوف بالبيت الحرام.

وفاته:

كانت وفاة المصنف رحمه اللَّه تعالى في بتاوى من بلاد جاوة أدركته المنية عام ١٢٧١ هجرية رحمه اللَّه رحمة واسعة.

ثانيا: بين يَدَي المَتن:

لقد كان لهذا الكتاب المختصر انتشار واسع في كثير من البلاد الإسلامية، ففي سائر البلاد الحضرمية وبقية المحافظات اليمنية غالبا ما يبدأُ طلاب العلم الشرعي تحصيلهم للفقه الشافعي باستظهاره ودراسته. وتجاوز انتشار هذا المتن الجزيرة العربية إلى شرق القارة الإفريقية كالحبشة والصومال وتانزانيا وكينيا وزنجبار وجزائر القمر. أما في جنوب شرق قارة آسيا أندونيسيا وماليزيا وما حولهما، فقد نال عناية فائقة وترجم إلى لغات تلك البلاد كالملاوية والجاوية والصندانية.

شروح الكتاب ونظومه:

كثر اهتمام الفقهاء بمختلف النواحي بكتاب سفينة النجاة فمنهم من نظمه ومنهم من شرحه ومنهم من كتب عليه حواشي. وفي هذه العجالة ما عرفت به من منظومات وشروح فمن ذلك:

١. نظم السيد عبد اللّٰه بن علي بن حسن الحداد.

٢. نظم السيد محمد بن أحمد بن علوي باعقيل.

٣. نظم الشيخ صديق بن عبد اللّٰه البتوهاني اللاسمي.

٤. تنوير الحِجَا نظم سفينة النجا، للشيخ أحمد بن صديق اللاسمي الفاسرواني، نظم فيه متن السفينة وزاد عليه مقدمة في علم التوحيد وألحق به أبوابا في الصيام والحج والعمرة وختمه بمواعظ. وقد طبع النظم بمطبعة اختيار بأندونيسيا.

٥. اللؤلؤة الثمينة نظم السفينة، للشيخ محمد بن علي زاكن باحنان

الكندي.

٦. السبحة الثمينة نظم السفينة، للسيد أحمد مشهور بن طه الحداد، نظمها في نحو ثلاثمائة بيت.

٧. كاشفة السجا على سفينة النجا، للشيخ محمد عمر نواوي الجاوي المكي، وهو أشهر شروح المتن فيما أعلم وقد زاد على المتن تتمة في أحكام الصيام حاكى فيها أسلوب المصنف وكل من طبع المتن بعد ذلك زادها فيه.

٨. الدرة الثمينة حاشية على السفينة، للشيخ أحمد بن محمد الحضراوي المكي. وهو من أجمع الشروح للمسائل ويمتاز بذكر الدليل في كثير من المواضع وألحقه بخاتمة في أحكام الصيام وتتمة في الحج والعمرة ثم آداب الزيارة.

٩. نيل الرجا على سفينة النجا، للسيد أحمد بن عمر الشاطري صاحب كتاب الياقوت النفيس.

١٠. نسيم الحياة على سفينة النجاة، للقاضي الشيخ عبد اللّٰه بن عوض ابن مبارك بكير.

١١. إنارة الدجى بتنوير الحِجا بنظم سفينة النجا، للشيخ محمد علي ابن حسين المالكي. وهو من أوسع الشروح.

١٢. وسيلة الرجا شرح سفينة النجا، للشيخ حسن بن عمر الشيرازي. وهو شرح لطيف.

١٣. سلم الرجا بشرح سفينة النجا، للشيخ عثمان بن محمد سعيد تنكل.

ثالثا: عملي في تحقيق هذا المخطوط:

لما كان الغرض من تحقيق هذا المخطوط أن أضع بين يدي القارئ المتن محققا، عمدت إلى إبراز نصّ المؤلف مراعيا الآتي:

— إخراج النص محقّقا مضبوطا على النسخة الخطية محرّرا واضحا مع ضبط النص. وقد قارنت المخطوط أيضا بالمطبوع واعتمدت المخطوط غالبا إلا حيث كانت عبارة المطبوع أضبط وأوعب أو كان في المطبوع زيادة خلا المخطوط منها ونبّهت على ذلك كله في الحاشية.

— التنبيه على بعض المسائل الضعيفة التي جرى عليها المصنف.

— زيادة الترجمة بالكتاب والفصل والخاتمة حيث يحتاج إليها لتمتاز عند القارئ مسائل الكتاب وتتسلسل من غير استشكال بإذن المولى المتعال. وقد اعتمدت في تقدير الفصول على ما صنع الشيخ الجاوي النواوي. ووضعت ما زدته بين عاقفتين وسطرته برسم أصغر من أصل الكتاب ليمتاز أنه ليس منه.

— زيادة الذيل الذي رصّفه الشيخ محمد الجاوي النواوي في الصيام ثمّ الذيل الذي رصّفتُهُ في الحجّ والعمرة مبينا كلام كلٍّ واضحًا لا لبس فيه.

رابعا: وصف النسخة الخطية:

مخطوط: "سفينة النجاة فيما يجب على العبد لمولاه" للشيخ سالم بن سمير الحضرمي. كتب بخط عليّ بن صالح بن محمد العنسي سنة سبع وثمانين ومائتين وألف للهجرة (١٢٨٧هـ) أي بعد وفاة المؤلف بستّ سَنَوات.

النسخة جيدة وخطها واضح إجمالا.

فيها سبع لوحات، كلّ لوحة فيها ستة عشر سطرا، والسطر فيه تسع كلمات تقريبا.

المصدر: مكتبة جامعة الرياض

رقم المخطوط: العبادات ٢،٢١٧.

[ملاحظة]: تجدر الإشارة إلى أنّ نص المخطوط – فيما يظهر – كان المؤلف قد كتبه أوّلا ثمّ عدّل عليه بزيادة وتغيير، فإنَّ في النسخة المطبوعة زيادات كثيرة وتبديلات عديدة وقد لفَّقتُ في هذه النسخة بين المخطوط والمطبوع لتكون بإذن اللَّه قد حوت الأجودَ فيهما.

كما تجدر الإشارة إلى أنني في الشرح الذي يلي المتن قد اعتمدت على النسخة المطبوعة فحسب لأنها المشهورة بين الناس واللَّه الموفق.


كتاب سفينة النجاة
في أركان الصلوة
تأليف الإمام العلامة عز الإسلام
والدين سيدي سالم بن سعيد
الحضرمي رضي الله عنه
وأرضاه ونفعنا به
وبعلومه آمين
صلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
والحمد لله
رب
العالمين

الورقة الأولى من المخطوط



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على امور الدنيا
والدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اركان الاسلام
خمسة شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا اركان الايمان
ستة ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر
وبالقدر خيره وشره ومعنى لا اله الا الله اي لا
معبود بحق في الوجود الا الله علامات البلوغ ثلاثة
تمام خمس عشرة سنة والاحتلام في الذكر والانثى لتسع سنين
والحيض للانثى لتسع سنين شروط الحجر ثمانية ان يكون
بثلاثة احجار وان ينقي المحل وان لا يجف النجس ولا ينتقل
ولا يطرا عليه نجس اخر ولا يجاوز الصفحتين والحشفة
ولا يصيبه ماء وان تكون الاحجار طاهرة فروض
الوضوء ستة الاول النية الثاني غسل الوجه الثالث غسل
اليدين مع المرفقين الرابع مسح بعض الراس وجميعه سنة
الخامس غسل الرجلين الى الكعبين السادس الترتيب
النية قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب والتلفظ
بها

الورقة الأولى من المتن

ينبش الميت لاربع خصال للغسل اذا لم يتغير وتوجيهه
الى القبلة وللمال اذا دفن معه والمراة اذا دفن
جنينها معها وامكنت حيواته الاستعانات
اربع مباحة وخلاف الاولى ومكروهه وواجبه
مباحة وهي تقريب الما على نحو المتوضي ومكروهه وهي
لمن يغسل اعضاءه وواجبه وهي للمريض عند
العجز الانواع التي تلزم فيها الزكوة ستة
انواع النعم والنقدين والمعاشر وامور التجارة
والركاز والمعدن تمت وبالخير عمت لعون الله رسم
الاخ الصالح التقي محمد بن حسين احمد علي المشراق
وفقه الله وكان الفراغ من رقمها عقب صلوة
الجمعة لعله تاسع وعشرين شهر شوال المبارك
عام سبعه وثمانين ومايتين والف ١٢٨٧
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم بخط افقر الورى الى الله علي بن صالح
محمد العنسي عفى الله عنه
ولمن دعا لهم بالمغفرة بحوله
وطوله ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

الورقة الأخيرة من المخطوط



متن سفينة النجاة

في

أصول الدين والفقه

للشيخ العالم الفاضل سالم بن سمير الحضرمي

على مذهب الإمام الشافعي

نفعنا الله بعلومه آمين

﴿ ويليه ﴾

متن سفينة الصلاة للمحقق المحدث العلامة الحبر الفريد

السيد عبد الله بن عمر الحضرمي

متعه الله تعالى في دار الكرامة بالنظر إليه آمين

طبع بمطبعة ١٣٤٢

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

الطبعة الثانية، مكتبة أهل السنة والجماعة عقب المسجد الشوقي

حيدرآباد ٢٠ آلسد ابرديش الهند

الورقة الأولى من النسخة المطبوعة

٢

مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ •

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا •

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللّٰهِ تَعَالَى

(فَصْلٌ) وَمَعْنَى لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللّٰهُ

الورقة الأولى من المتن في المطبوع

١٩

الوَقتُ عَنهُ وأقسامُ الإفطارِ أربَعةٌ أيضاً مايَلزَمُ فيهِ القَضاءُ والفِديَةُ وهُوَ اثنانِ (الأوّلُ) الإفطارُ لخَوفٍ على غَيرِهِ • (والثّاني) الإفطارُ مَعَ تأخيرِ قَضاءٍ مَعَ إمكانِهِ حَتّى يأتِيَ رَمَضانُ آخَرُ (وثانيها) مايَلزَمُ فيهِ القَضاءُ دُونَ الفِديَةِ وهُوَ يَكثُرُ كَمُغمًى عَلَيهِ (وثالِثُها) مايَلزَمُ فيهِ الفِديَةُ دُونَ القَضاءِ وهُوَ شَيخٌ كَبيرٌ (ورابِعُها) لا ولا وهُوَ المَجنُونُ الذي لَم يَتَعَمَّد بجُنُونِهِ.

(فصلٌ) الذي لا يُفطِرُ مِمّا يَصِلُ إلى الجَوفِ سَبعَةُ أفرادٍ مايَصِلُ إلى الجَوفِ بنِسيانٍ أو جَهلٍ أو إكراهٍ وبجَرَيانِ ريقٍ بما بَينَ أسنانِهِ وقد عَجَزَ عَن مَجِّهِ لِعُذرِهِ وماوَصَلَ إلى الجَوفِ وكانَ غُبارَ طَريقٍ وما وَصَلَ إلَيهِ وكانَ غَربَلَةَ دَقيقٍ أو ذُباباً طائِراً أو نَحوَهُ واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ • نَسأَلُ اللهَ الكَريمَ بجاهِ نَبيِّهِ الوَسيمِ أن يُخرِجَني مِنَ الدُّنيا مُسلِماً ووالِدَيَّ وأحِبّائي ومَن إلَيَّ انتَمَى وأن يَغفِرَ لي ولَهُم مُقحَماتٍ ولَمَماً وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ ابنِ هاشِمِ بنِ عَبدِ مَنافٍ رَسُولِ اللهِ إلى كافَّةِ الخَلقِ رَسُولِ المَلاحِمِ حَبيبِ اللهِ الفاتِحِ الخاتِمِ وآلِهِ وصَحبِهِ أجمَعينَ والحَمدُ لِلهِ رَبِّ العالَمينَ

(تم بعون الله تعالى متن سفينة النجا • ويليه متن سفينة الصلاة)

الورقة الأخيرة من المتن في المطبوع

متن

سفينة النجاة
فيما يجب
على العبد لمولاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الْإِسْلامِ خَمْسَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَعَلَى ءَالِهِ وَسَلَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وصَوْمُ رَمَضَانَ، وحَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا.

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الإِيْمَانِ سِتَّةٌ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ومَلَائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ وبِالْيَوْمِ الآخِرِ وبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ [مِنَ اللَّهِ تَعَالَى][1].

(فَصْلٌ) وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِيْ الْوُجُوْدِ إِلاَّ اللَّهُ.

(فَصْلٌ) عَلَامَاتُ الْبُلُوْغِ ثَلَاثٌ: تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِيْ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالاحْتِلَامُ فِي الذَّكَرِ وَالأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِيْنَ، وَالْحَيْضُ [لِلأُنْثَى][2] لِتِسْعِ سِنِيْنَ.

[كتاب الطهارة]

(فَصْلٌ) شُرُوْطُ [إِجْزَاءِ][3] الْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ: أَنْ يَكُوْنَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ، وَأَنْ لَا يَجِفَّ النَجَسُ، وَلَا يَنْتَقِلَ، وَلَا

(١) زيادة من المطبوع.
(٢) في المطبوع: «في الأنثى».
(٣) زيادة من المطبوع.

يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجسٌ آخرُ وَلَا يُجاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ، وَأَنْ لَا يُصِيْبَهُ مَاءٌ، وَأَنْ تَكُوْنَ الأَحْجَارُ طَاهِرَةً.

(فَصْلٌ) فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ: الأَوَّلُ النِّيَّةُ، الثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ، الثَّالِثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، الرَّابِعُ مَسْحُ [بعضِ الرَّأْسِ وَجَمِيعِهِ سُنَّةٌ][1]، الْخَامِسُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ [إلى][2] الْكَعْبَيْنِ، السَّادِسُ التَّرْتِيْبُ.

(فَصْلٌ) النِّيَّةُ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ، [وَمحلُّها][3] عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. وَالتَّرْتِيْبُ أَنْ لَا يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَى عُضْوٍ.

(فَصْلٌ) المَاءُ قَلِيْلٌ وَكَثِيْرٌ، فَالْقَلِيْلُ: مَا دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ، وَالْكَثِيْرُ: قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ، وَالقَلِيْلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوْعِ النَّجَاسَةِ فِيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَ[الْمَاءُ][4] الْكَثِيْرُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلاَّ إذا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيْحُهُ.

(فَصْلٌ) مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ: إِيْلَاجُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَخُرُوْجُ الْمَنِيِّ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْوِلَادَةُ، وَالْمَوْتُ.

(فَصْلٌ) فُرُوْضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيْمُ الْبَدَنِ بِالمَاءِ.

---

(١) في المطبوع: «شيء من الرأس».
(٢) في المطبوع: «مع».
(٣) في المطبوع: «ووقتها».
(٤) زيادة من المطبوع.

(فَصْلٌ) شُرُوْطُ الْوُضُوْءِ عَشَرَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيْزُ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ، وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَأَنْ لَا يَكُوْنَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ، وَالْعِلَمُ بِفَرْضِيَّتِهِ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوْضِهِ سُنَّةً، وَالْمَاءُ [الطَّاهِرُ](١)، وَدُخُوْلُ الْوَقْتِ وَالْمُوالَاةُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ.

(فَصْلٌ) نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الأَوَلُ [مَا خَرَجَ](٢) مِنْ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ مِنْ [الْقُبُلِ أَوْ الدُبُرِ](٣) رِيْحٌ أَوْ غَيْرُهُ إِلاَّ الْمَنِيَّ، الثَّانِيْ زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ نوم [قَاعِدٍ](٤) مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، الثَّالِثُ الْتِقَاءِ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيْرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيرِ حَائِلٍ، الرَّابِعُ مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ [الكَفِّ](٥) أَوْ بُطُوْنِ الأَصَابِعِ.

(فَصْلٌ) مَنِ انْتَقَضَ وُضُوْءُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ فِيْ

---

(١) في المطبوع: «الطهور».
(٢) في المطبوع: «الخارج».
(٣) في المطبوع: «قبل أو دبر».
(٤) زيادة في المطبوع.
(٥) في المطبوع: «الراحة».

الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ[بِقَصدِ القِرَاءَةِ][1].وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ فِيْ الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ [بِقَصدِ القِرَاءَةِ][2] وَالصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ والمُرُوْرُ فِيْ المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثَهُ وَالاسْتِمْتَاعُ بَيْنَ السُّرَةِ وَالرُّكْبَةِ.

(فَصْلٌ) أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ: فَقْدُ الْمَاءِ، وَالْمَرَضُ، والاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ. وغَيْرُ الْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ: تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَالزَّانِيْ الْمُحْصَنُ، وَالْمُرْتَدُّ، وَالكَافِرُ الْحَرْبِيُّ، وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ، وَالْخِنْزِيْرُ.

(فَصْلٌ) شُرُوْطُ التَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ [أشياء][3]: أَنْ يَكُوْنَ بِتُرَابٍ، وَأَنْ يَكُوْنَ التُّرَابُ طَاهِرًا، وَأَنْ لا يَكُوْنَ مُسْتَعْمَلًا، وَأنْ لَا يُخَالِطَهُ دَقِيْقٌ وَنَحْوُهُ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ، وَأنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ، وَأَنْ يُزِيْلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا، وَأنْ يَجْتَهِدَ فِيْ الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ، وَأنْ يَكُوْنَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ.

(فَصْلٌ) فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ: الأَوَّلُ نَقْلُ التُّرَابِ، الثَّانِيْ النِّيَّةُ، الثَّالِثُ مَسْحُ الْوَجْهِ، الرَّابِعُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، الْخَامِسُ: التَّرْتِيْبُ [بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ][4].

---

(١) زيادة في المخطوط.
(٢) زيادة في المخطوط.
(٣) زيادة في المخطوط.
(٤) زيادة في المطبوع.

(فَصْلٌ) مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ: مَا أَبْطَلَ الْوُضُوْءَ، وَالرِّدَّةُ، وَتوَهُّمُ الْمَاءِ إِنْ تيَمَّمَ لِفقْدِهِ.

(فَصْلٌ) الَّذِي يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ: الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنفْسِهَا، وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَمَا صَارَ حَيَوانًا.

(فَصْلٌ) [النَّجَاسَةُ ثَلَاثَة][1]: مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ. فَالمُغَلَّظَةُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعُ أَحدِهِمَا، وَالْمُخَفَّفَةُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ، وَالْمُتُوَسَّطَةُ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ.

(فَصْلٌ) المُغَلَّظَةُ تُطَهَّرُ [بِغسلِهَا سَبعًا][2] بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ. وَالْمُخَفّفَةُ تُطَهَّرُ بِرَشِّ الْمَاءِ [عَلَيْهَا][3] مَعَ الْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِها. وَالْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ عَيْنِيَّةٌ وَحُكْمِيَّةٌ، الْعَيْنِيَّةُ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيْحٌ وَطَعْمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَونِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا، وَالْحُكْمِيَّةُ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيح وَلَا طَعْمَ لَهَا يَكْفِيْكَ جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهَا.

(فَصْلٌ) أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا [بِلَيَالِيْهَا][4]. أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ

---

(١) في المطبوع: «النجاسات ثلاث».
(٢) في الطبوع: «بسبع غسلات».
(٣) زيادة في المطبوع.
(٤) زيادة في المطبوع.

لأَكْثَرِهِ. أَقَلُّ النِّفَاسِ [لَحظَةٌ][١]، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ يَوْمًا.

[كتاب الصلاة]

(فَصْلٌ) [وَ][٢] أَعْذَارُ الصَّلاةِ اثْنَانِ: النَّوْمُ، وَالنِّسْيَانُ.

(فَصْلٌ) شُرُوْطُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ: [الطَهَارَةُ عَنِ الحدَثِ الأَصغَرِ وَالأَكبَرِ][٣]، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِيْ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَدُخُوْلُ الْوَقْتِ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوْضِهَا سُنَّةً، وَاجْتِنَابُ الْمُبْطِلَاتِ.

الأَحْدَاثُ اثْنَانِ أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ، [الأَصْغَرُ][٤] مَا أَوْجَبَ الْوُضُوْءَ، وَالأَكبَرُ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ: عَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا وَالأَمَةِ فِيْ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَةِ والرُّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِيْ الصَّلَاةِ جَمِيْعُ بَدَنِهَا [إلَّا][٥] الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ عِنْدَ الأَجَانِبِ جَمِيْعُ الْبَدَنِ[٦]، وَعِنْدَ

---

(١) في المطبوع: «مجّة».
(٢) زيادة في المخطوط.
(٣) في المطبوع: «طهارة الحدثين».
(٤) في المطبوع: «فالأصغر».
(٥) في المطبوع: «ما سوى».
(٦) قوله **(جميع البدن)** الصحيح في المذهب أنَّ عورة الحرة بحضرة الأجانب كعورتها في الصلاة وقد عزا الإسنوي القول به إلى أكثر أصحاب الشافعيّ رضوان اللّه عليهم لا سيما =

مَحَارِمِهِمَا وَالنِّسَاءِ مَا بَيْنَ السُّرَةِ وَالرُّكْبَةِ.

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ: الأَوَّلُ النِّيَّةُ، الثَّانِي تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ، الثَّالِثُ الْقِيَامُ [مَعَ القُدرَةِ][1]، الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، الْخَامِسُ الرُّكُوْعُ، السَّادِسُ الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيهِ، السَّابِعُ الاعْتِدَالُ، الثَّامِنُ الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ، التَّاسِعُ السُّجُوْدُ مَرَّتَيْنِ، الْعَاشِرُ الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ، الْحَادِيْ عَشَرَ الْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، الثَّانِيْ عَشَرَ الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ، الثَّالِثَ عَشَرَ التَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ، الرَّابِعَ عَشَرَ الْقُعُوْدُ فِيْهِ، الْخَامِسَ عَشَرَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ، السَّادِسَ عَشَرَ السَّلَامُ، السَّابِعَ عَشَرَ التَّرْتِيْبُ.

(فَصْلٌ) النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ: إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِيْنُ وَالْفَرْضِيَّةُ. [وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِيْنُ. وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَط. الْفِعْلُ "أُصَلِّيْ". وَالتَّعْيِيْنُ ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا. وَالْفَرْضِيَّةُ: فَرْضًا][2].

= المتقدمون منهم بل نقل القاضي عياض وابن جرير الطبري وغيرهما الإجماع عليه فاعلم ذلك.

(١) في المطبوع: «على القادر في الفرض».

(٢) كذا في المطبوع، وفي المخطوط: «وإن كانت مطلقة وجب قصد الفعل فقط، والمؤقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين. التعيين ظهرا أو عصرا، والفرضية فرضا أي ينطق بالفرضية». ولا يخفى عليك أنّ عبارة المطبوع أضبط وأرشق ولذا اعتمدتها.

(فَصْلٌ) شُرُوْطُ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ [سِتَّةَ عَشَرَ][1]: أَنْ تَقَعَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِيْ الْفَرْضِ، وَأَنْ تَكُوْنَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَأَنْ تَكُوْنَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ [وَلَفْظِ أَكْبَرُ، وَالتَّرْتِيْبُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، وَ أَنْ لَا يَمُدَّ هَمْزَةَ الْجَلَالَةِ][2]، وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ أَكْبَرُ، وَأَنْ لَا يُشَدِّدَ الْبَاءَ، [وَأَنْ لَا يَزِيْدَ وَاوًا سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَأَنْ لَا يَزِيْدَ وَاوًا قَبْلَ الْجَلَالَةِ][3]، وَأَنْ لَا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَي التَّكْبِيْرِ وَقْفَةً طَوِيْلَةً [وَلَا قَصِيْرَةً][4]، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيْعَ حُرُوْفِهَا، [وَدُخُوْلُ الْوَقْتِ فِيْ الْمُؤَقَّتِ][5]، وَإِيْقَاعُهَا حَالَ الاسْتِقْبَالِ، وَأَنْ لَا يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوْفِهَا، وَتَأْخِيْرُ تَكْبِيْرَةِ [الْمَأْمُوْمِ عَنْ][6] تَكْبِيْرَةِ الإِمَامِ.

(فَصْلٌ) شُرُوْطُ الْفَاتِحَةِ [عَشَرَةٌ][7]: التَّرْتِيْبُ، وَالْمُوَالَاةُ، وَمُرَاعَاةُ حُرُوْفِهَا، وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيْدَاتِهَا، وَأَنْ لَا يَسْكُتَ [سَكْوتًا طَوِيْلًا وَلَا قَصِيْرًا بِقَصْدِ][8] قَطْعِ الْقِرَاءَةِ، [وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ][9]،

(١) في المخطوط: «عشرة».
(٢) ساقط من المخطوط.
(٣) ساقط من المخطوط.
(٤) ساقط من المخطوط.
(٥) ساقط من المخطوط.
(٦) في المخطوط: «الإحرام عند».
(٧) في المخطوط: «عشرون» وكأنه عدّ مراعاة كلّ تشديدة شرطا.
(٨) في المطبوع: «سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها».
(٩) ساقط من المخطوط.

وَعدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمعْنَى، وَأَنْ تَكُوْنَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِيْ الْفَرْضِ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ [الْقِرَاءَةَ](١)، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ.

(فَصْلٌ) تَشْدِيْدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ فَوْقَ اللَّامِ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ، ﴿ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فَوْقَ الرَّاءِ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَوْقَ [اللَّامِ](٢)، ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فَوْقَ الْبَاءِ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ، ﴿ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ فَوْقَ الرَّاءِ، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ فَوْقَ الدَّالِ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فَوْقَ الْيَاءِ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ فَوْقَ الْيَاءِ، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ فَوْقَ الصَّادِ، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ فَوْقَ اللَّامِ، ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَوْقَ الضَّادِ وَاللَّامِ.

(فَصْلٌ) يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيْ أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ، وَعِنْدَ الاعْتِدَالِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الأَوَّلِ.

(فَصْلٌ) شُرُوْطُ السُّجُوْدِ سَبْعَةٌ: أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَأَنْ تَكُوْنَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوْفَةً، وَالتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ، وَعَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ، وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيْهِ، وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ.

---

(١) ساقط من المخطوط.

(٢) في المطبوع: «لام الجلالة».

(خَاتِمَةٌ) أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ: الْجَبَهَةُ، وَبُطُوْنُ [أَصَابِعِ](١) الْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَبُطُوْنُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.

(فَصْلٌ) تَشْدِيْدَاتُ التَّشَهُّدِ إِحدَى وَعِشْرُوْنَ: [خَمْسٌ فِيْ أَقَلِّهِ وَستَّ عَشْرَةَ فِيْ أَكملِهِ](٢). "التَّحِيَّاتُ" عَلَى التَّاءِ وَاليَّاءِ، "الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ" عَلَى الصَّادِ، "الطَّيِّبَاتُ" عَلَى الطَّاءِ وَالْيَاءِ، "لِلَّهِ" عَلَى [اللامِ](٣)، "السَّلَامُ" عَلَى السَّيْنِ، "عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ" عَلَى الْيَاءِ وَالنُّوْنِ وَاليَاءِ، "وَرَحْمَةُ اللَّهِ" عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ، "وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ" عَلَى السِّينِ، "عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ" عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ، "الصَّالِحِيْنَ" عَلَى الصَّادِ، ["أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ" عَلَى اللامِ الأولى وَلَامِ الْجَلَالَةِ](٤)، ["وَأَشْهَدُ أَنَّ" عَلَى النُّوْنِ، "مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ" عَلَى مِيْمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الرَّاءِ وَعَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ](٥).

[**(فَصْلٌ)** أَقَلُّ السَّلَامِ: "السَّلَامُ عَلَيكُم" وَتَشدِيدُ "السَّلَام" عَلَى

---

(١) ساقط من المخطوط.

(٢) كذا في المخطوط وهو الصواب، وفي المطبوع: «خمس في أكمله وست عشرة في أقله».

(٣) في المطبوع: «لام الجلالة».

(٤) كذا في المخطوط وفي المطبوع: «أشهد أن لا إله» على لام ألفٍ «إلا اللَّه» على لام ألفٍ ولام الجلالة» وهو وإن كان فيه زيادة بالتنبيه على التشديد عند «أن لا» إلا أنَّ فيه من الشناعة للفصل بين كلمة التوحيد.

(٥)ساقط من المخطوط.

السِّينِ][1].

(فَصْلٌ) تَشْدِيْدَاتُ أَقَلِّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ: "اللَّهُمَّ" عَلَى اللَّامِ وَالمِيْمِ، "صَلِّ" عَلَى اللاَّمِ، "عَلَى مُحَمَّدٍ" عَلَى الْمِيْمِ[2].

(فَصْلٌ) أَقَلُّ السَّلَامِ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" وَتَشْدِيدُ السَّلَامِ على السِّينِ.

(فَصْلٌ) أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ: أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ مَصِيْرُ ظِلِّ [كلِّ شَيْءٍ][3] مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاسْتِوَاءِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيْلًا وَآخِرُهُ [غُرُوبِ][4] الشَّمْسِ، وأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوْبُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ غُرُوْبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ غُرُوْبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ وَآخِرُهُ طُلُوْعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوْعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَأَخِرُهُ طُلُوْعُ الشَّمْسِ.

الأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ: أَحْمَرُ وَأَصْفَرُ وَأَبْيَضُ. الأَحْمَرُ مَغْرِبٌ، والأَصْفَرُ وَالأَبْيَضُ عِشَاءٌ. وَيُنْدَبُ تَأْخِيْرُ[5] الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ الأَصْفَرُ

---

(١) ساقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط بعد ذلك زيادة: «في أقلّ السلام تشديدة على السين».

(٣) في المطبوع: «الشيء».

(٤) في المطبوع: «عند غروب».

(٥) في المطبوع زيادة: «صلاة».

والأَبْيَضُ.

(فَصْلٌ) تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِيْ لَيْسَ لَهَا سَبَبُ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ فِيْ خَمْسَةَ أَوْقَات: عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ فِيْ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُوْلَ، وَعِندَ الاصفِرَارِ حَتَى تَغرُبَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتْى تَغْرُبَ.

(فَصْلٌ) سَكتَاتُ الصَّلَاةِ سِتٌّ: بَيْنَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ وَدُعَاءِ [الاستفْتَاحِ][1]، وَبَيْنَ دُعَاءِ [الاستفْتَاحِ][2] وَالتَّعوُّذِ، وَبَيْنَ الْفَاتِحَةْ وَالتَّعوُّذِ، وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِيْنَ، وَبَيْنَ آمِيْنَ وَالسُّوْرَةِ، وَبَيْنَ السُّوْرَةِ وَالرُّكُوْعِ.

(فَصْلٌ) الأَرْكَانُ الَّتِيْ تَلْزَمُ فِيْهَا الطُّمَأْنِيْنَةُ [أَرْبَعَةٌ: الرُّكُوْعُ، وَالاعْتِدَالُ، وَالسُّجُوْدُ، وَالْجُلُوْسُ بين السَّجْدَتَيْنِ. الطمَأْنِيْنَةُ][3] هِيَ: سُكُوْنٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ «سُبْحَانَ اللَّهِ».

(فَصْلٌ) أَسْبَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ [أَرْبَعَةٌ][4]: الأَوَّلُ: تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ

---

(١) في المطبوع: «الافتتاح».
(٢) في المطبوع: «الافتتاح».
(٣) سقط في المخطوط.
(٤) سقط في المخطوط.

أَبْعَاضِ الصَّلاةِ [سَهْوًا أَو عَمْدًا][1] [أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ][2]، الثَّانِي: [فِعْلُ][3] مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا، الثَّالِثُ: نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلى غَيْرِ مَحلِّهِ، الرَّابِعُ: إِيْقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادةِ.

(فَصْلٌ) أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ: التَّشَهُدُ الأَوَّلُ، وَقُعُوْدُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الآلِ فِيْ التَّشَهُدِ الأَخِيْرِ، وَالْقُنُوْتُ، وَقِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ فِيْهِ.

(فَصْلٌ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: بِالْحَدَثِ، وَبِوُقُوْعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ، وَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا، وَ[بالنُّطْقِ][4] بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْدًا، وَبِالْمُفَطِّرِ عَمْدًا، وَبِالأُكْلِ الْكَثِيْرِ [سَهوًا][5] نَاسِيًا، وَ[بثَلَاثِ][6] حَرَكَاتٍ مُتوالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا، وَ[بالْوَثْبَةِ][7] الْفَاحِشَةِ وَالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًّا، وَالتَّقَدُّمِ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعلِيَّينِ وَالتَّخَلُّفِ بِهِمَا

(١) زيادة في المخطوط.
(٢) سقط في المخطوط.
(٣) سقط في المخطوط.
(٤) في المطبوع: «النطق».
(٥) زيادة في المخطوط.
(٦) في المطبوع: «ثلاث».
(٧) في المطبوع: «الوثبة».

بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَ[النِيَّةِ بقَطْعِ][1] الصَّلَاةِ، وَتَعْلِيْقِ قَطْعِهَا بِشيءٍ، وَالتَّرَدُّدِ فِيْ قَطْعِهَا.

(فَصْل) الَّذِيْ يَلْزَمُ فِيْهِ نِيَّةُ الإمَامَةِ أَرْبَعٌ: الْجُمُعَةُ، وَالْمُعَادَةُ، وَالْمَنْذُوْرَةُ جَمَاعَةً، وَ[الْمُقَدَّمَةُ][2] فِيْ الْمَطَرِ.

(فَصْلٌ) شُرُوْطُ الْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ: أَنْ لَا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ وُجُوْبَ قَضَائِهَا [عَلَيْهِ][3]، وَأَنْ لَا يَكُوْنَ مَأْمُوْمًا، وَلَا أُمِّيًّا، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى [إِمَامِهِ][4] فِيْ الْمَوْقِفِ، وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ، وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِيْ [المَسْجِدِ][5] أَوْ ثَلَاثِمائَةِ ذِرَاعٍ [تَقْرِيبًا][6]، [وَأَنْ يَنْوِيَ الْقُدْوَةَ أَوِ الْجَمَاعَةَ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا][7]، وَأَنْ لَا يُخَالِفَهُ فِيْ سُنَّةٍ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ [وَإِثْبَاتُهَا][8]، [وَأَنْ يُتَابِعَهُ][9].

---

(١) في المطبوع: «نية قطع».
(٢) في المطبوع: «المتقدمة».
(٣) سقط في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «العادة».
(٥) في المطبوع: «مسجد واحد».
(٦) سقط في المخطوط ويوجد عنده فيه زيادة: «وفي غير المسجد يشترط ان لا يزيد بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع».
(٧) سقط في المخطوط.
(٨) زيادة في المخطوط.
(٩) سقط في المخطوط.

(فَصْلٌ) صُوَرُ الْقُدْوَةِ [تِسْعٌ][1]: تَصِحُّ [الْقُدوَةُ][2] فِيْ خَمْسٍ: قُدْوَةُ رَجُلٍ برجل، وَقدْوَةُ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ، وَقُدْوَةُ خُنْثَى [مُشْكِلٍ][3] بِرَجُلٍ، [وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِخُنْثَى][4]، وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ. وَتَبْطُلُ [أي القُدوَةُ][5] فِيْ أَرْبَعٍ: [قُدْوَةُ][6] رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَقُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَى، وَقُدْوَةُ خُنْثَى بِامْرَأَةٍ، وَقُدْوَةُ خُنْثَى بِخُنْثَى.

(فَصْلٌ) شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ أَرْبَعَةٌ: الْبَدَاءَةُ بِالأُوْلَى، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيْهَا، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَدَوَامُ الْعُذْرِ [إلى الإِحرَامِ بالثَّانِيَةِ][7].

(فَصْلٌ) شُرُوْطُ جَمْعِ التَّأْخِيْرِ اثْنَانِ: نِيَّةُ التَّأْخِيْرِ وَقَدْ بَقِيَ مَنْ وَقْتِ الأُوْلَى مَا يَسَعُهَا، وَدَوَامُ الْعَذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ.

(فَصْلٌ) شُرُوْطُ الْقَصْرِ [سَبْعَةٌ: أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ، وَأَنْ يَكُوْنَ مُبَاحًا، وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ، وَ][8] نِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ [تَكبِيرَةِ][9] الإِحْرَامِ، وَأَنْ تَكُوْنَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا، وَأَنْ لَا

---

(١) سقط في المخطوط.
(٢) زيادة في المخطوط.
(٣) زيادة في المخطوط.
(٤) زيادة في المخطوط.
(٥) زيادة في المخطوط.
(٦) سقط في المخطوط.
(٧) زيادة في المخطوط.
(٨) سقط في المخطوط.
(٩) زيادة في المخطوط.

يَقْتَدِي [بِمُتِمٍّ][(١)] فِيْ جُزْءٍ مِنْ [الصَّلَاةِ][(٢)].

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ: أَنْ تَكُوْنَ كُلُّهَا فِيْ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَنْ تُقَامَ فِيْ خُطَّةِ الْبَلَدِ، وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً [فلا تصحُّ بالانفراد][(٣)]، وَأَنْ [يَكُوْنَ العدد][(٤)] أَرْبَعِيْنَ [فَأَكْثَرَ فَلَو نَقَصَ وَاحِدٌ مِنَ الأَربَعِين لَم تَصِحَّ][(٥)] أَحْرَارًا ذُكُوْرًا بَالِغِيْنَ [لَا صِبيَان][(٦)] مُسْتَوْطِنِيْنَ [لَا مُسَافِرِين][(٧)]، وَأَنْ لَا [تَسْبِقَهَا][(٨)] وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِيْ ذلك الْبَلَدِ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ [الْخُطْبَتَيْنِ][(٩)] خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ تعالى فِيْهِمَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِيْهِمَا، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيْهِمَا، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْداهُمَا، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ [وَالْمُؤْمِنَاتِ][(١٠)] فِي الْآخِيْرَةِ.

---

(١) في المخطوط: «بمقيم».
(٢) في المطبوع: «صلاته».
(٣) زيادة في المخطوط.
(٤) في المطبوع: «يكونوا».
(٥) زيادة في المخطوط.
(٦) زيادة في المخطوط.
(٧) زيادة في المخطوط.
(٨) في المخطوط: «يتبعها».
(٩) في المخطوط: «الخطبة».
(١٠) زيادة في المطبوع.

(فَصْلٌ) شُرُوْطُ الْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ: الطَّهَارَةُ عَنِ [الْحَدَثِ][1] الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْقِيَامُ [لِلقَادِرِ][2]، وَالْجُلُوْسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِيْنَةِ الصَّلَاةِ، [وَالْموالَاةُ بَيْنَهُمَا][3]، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَأَنْ تَكُوْنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَأَنْ يَسْمَعَهُما أَرْبَعِونَ، وَأَنْ [يَكُوْنَ كُلٌّ مِنهُمَا][4] فِيْ وَقْتِ الْظُهْرِ.

[كتابُ الجَنائز]

(فَصْلٌ) الذِيْ يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: غَسْلُهُ، وَتَكْفِيْنُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.

(فَصْلٌ) أَقَلُّ الغُسْلِ تَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالمَاءِ. وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَغسِلَ سَوْأَتَيْهِ، وَأَنْ يُزِيْلَ الْقَذَرَ مِنْ أَنْفِهِ، وَأَنْ يُوَضِّئَهُ، وَأَنْ يَدْلُكَ [باليد][5]، وَأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

(فَصْلٌ) أَقَلُّ الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَعُمُّهُ. وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفَ، وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيْصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ.

---

(١) في المطبوع: «الحدثين».
(٢) في المطبوع: «على القادر».
(٣) زيادة في المطبوع.
(٤) في المطبوع: «تكون كلها».
(٥) في المطبوع: «بدنه بالسدر».

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الصَّلَاةِ [عَلَى الجَنَائِزَ][1] سَبْعَةٌ: الأَوَّلُ النِّيَّةُ، الثَّانِيْ [أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ][2]، الثَّالِثُ القِيَامُ عَلَى القَادِرِ، الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، الْخَامِسُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، السَّادِسُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، السَّابِعُ السَّلَامُ.

(فَصْلٌ) أَقَلُّ [الدَّفنِ][3] حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ. وَأَكْمَلُهُ: قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ. وَيُوْضَعُ خَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ. وَيَجِبُ تَوْجِيْهُهُ [لِلقِبلَةِ][4].

(فَصْلٌ) يُنْبَشُ الْمَيِّتُ لأَرْبَعِ خِصَالٍ: لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، ولِتَوْجِيْهِهِ إِلَى القِبلَةِ، ولِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ، ولِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِيْنُهَا مَعَهَا وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ.

(فَصْلٌ) الاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ [خِصَال][5]: مُبَاحَةٌ، وَخِلَافُ الأَوْلَى، ومَكْرُوْهَةٌ، وَوَاجِبَةٌ. فَالْمُبَاحَةُ هِيَ تَقْرِيْبُ الْمَاءِ. [وَخِلَافُ الأَوْلَى هِيَ صَبُّ الْمَاءِ][6] عَلَى نَحْوِ الْمُتَوَضِّيءِ. وَالْمَكْرُوْهَةُ هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ. وَالْوَاجِبَةُ هِيَ لِلْمَرِيْضِ عِنْدَ الْعَجْزِ.

---

(١) في المطبوع: «الجنازة».
(٢) في المخطوط: «تكبيرة الإحرام».
(٣) في المطبوع: «القبر».
(٤) في المطبوع: «إلى القبلة».
(٥) زيادة في المطبوع.
(٦) في المخطوط: «الأنواع».

[كتابُ الزَّكَاةِ]

(فَصْلٌ) [الأَمْوَالُ][1] الَّتِيْ تَلْزَمُ فِيْهَا الزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: النَّعَمُ، وَالنَّقْدَانِ، وَالْمُعَشَّرَاتُ، وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ [وَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ قِيْمَةِ عُرُوْضِ التِّجَارَةِ][2]، وَالرِّكَازُ، وَالْمَعْدِنُ[3].

---

(١) زيادة في المطبوع.

(٢) زيادة في المطبوع.

(٣) إلى هنا تمَّ المخطوط وقد سطر في آخره: «تمّت وبالخير عمّت بعون اللَّه برسم الأخ الصالح التقي محمد [؟؟؟] الحسين علي المشراق وفقه اللَّه وكان الفراغ من رقمها عقب صلاة الجمعة لعله تاسع وعشرين شهرنا شوال المبارك عام سبعة وثمانين ومائتين وألف (١٢٨٧هـ) والحمد للَّه ربّ العالمين وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بخطّ أفقر الورى إلى اللَّه علي صالح محمد العنسي غفر اللَّه لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة بحوله وطَوْله ولا حول ولا قوّة إلا باللَّه العلي العظيم» اهـ.

ذيل الشيخ محمد الجاوي النواوي

في الصيام:

[كتابُ الصَّوْمِ]

(فَصْلٌ) يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُوْرٍ خَمْسَةٍ: أَحَدُهَا بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، وَثَانِيْهَا بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِيْ حَقِّ مَنْ رَآهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، وَثَالِثُهَا بِثُبُوْتِهِ فِيْ حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ، وَرَابِعُهَا بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوْقٍ بِهِ سَوَاءٌ وَقَعَ فِيْ الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوْقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِيْ الْقَلْبِ صِدْقُهُ، وَخَامِسُهَا بِظَنِّ دُخُوْلِ رَمَضَانَ بِالاجْتِهَادِ فِيْمَن اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

(فَصْلٌ) شَرُوطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَنَقَاءٌ عَنْ نَحْوِ حَيْضٍ، وَعِلْمٌ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ.

(فَصْلٌ) شُرُوْطُ وُجُوْبِهِ خَمْسَةٌ: إِسْلَامٌ، وَتَكْلِيْفٌ، وَإِطَاقَةٌ، وَصِحَّةٌ، وَإِقَامَةٌ.

(فَصْلٌ) أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: نِيَّةٌ لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِيْ الْفَرْضِ، وَتَرْكُ مُفطِّرٍ ذَاكِرًا مُخْتَارًا غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُوْرٍ، وَصَائِمٌ.

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلْصَّوْمِ الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى وَالْتَعْزِيْرُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِيْ رَمَضَانَ يَوْمًا كَامِلًا بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ

لِلْصَّوْمِ. وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الإمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِيْ سِتَّةِ مَوَاضِعَ: الأَوَّلُ فِيْ رَمَضَانَ لَا فِيْ غَيْرِهِ عَلَى مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ، وَالثَّانِي عَلَى تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلًا فِيْ الْفَرْضِ، وَالثَّالِثُ عَلَى مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ فَبَانَ خِلَافُهُ، وَالرَّابِعُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا الْغُرُوْبَ فَبَانَ خِلَافُهُ أَيْضًا، وَالْخَامِسُ عَلَى مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمُ ثَلَاثِيْنَ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَالسَّادِسُ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ الْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ.

(فَصْلٌ) يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِرِدَّةٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَوِلَادَةٍ، وَجُنُوْنٍ وَلَوْ لَحْظَةً، وَبِإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ تَعَدَّى بِهِمَا إِنْ عَمَّا جَمِيْعَ النَّهَارِ.

(فَصْلٌ) الإِفْطَارُ فِيْ رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: وَاجِبٌ كَمَا فِيْ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَجَائِزٌ كَمَا فِيْ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيْضِ، وَلَا وَلَا كَمَا فِيْ الْمَجْنُوْنِ، وَمُحَرَّمٌ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُ. وَأَقْسَامُ الإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا: أَوَّلُهَا مَا يَلْزَمُ فِيْهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ، وَهُوَ اثْنَانِ: الأَوَّلُ الإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَى غَيْرِهِ، وَالثَّانِيْ الإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ. وَثَانِيْهَا مَا يَلْزَمُ فِيْهِ الْقَضَاءُ دُوْنَ الْفِدْيَةِ وَهُوَ يَكْثُرُ كَمُغْمًى عَلَيْهِ. وَثَالِثُهَا مَا يَلْزَمُ فِيْهِ الْفِدْيَةُ دُوْنَ الْقَضَاءِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيْرٌ. وَرَابِعُهَا لَا وَلَا وَهُوَ الْمَجْنُوْنُ الَّذِيْ لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُوْنِهِ.

(فَصْلٌ) الَّذِيْ لَا يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ: مَا

يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ أَوْجَهْلٍ أَوْ إِكْرَهٍ، وَبِجَرَيَانِ رِيْقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ، وَمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيْقٍ. وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيْقٍ أَوْ ذُبَابًا طَائِرًا أَوْ نَحْوَهُ.

ذيلي على المتن

في الحج والعمرة:

[كتاب الحج والعمرة]

(فَصْلٌ) يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمرَةُ مَرَّةً فِي العُمُرِ عَلَى التَّرَاخِي.

(فَصلٌ) شَرَائِطُ وُجُوبِ النُّسُكِ سِتَّةٌ: الإِسلَامُ والبُلُوغُ وَالعَقلُ وَالحُرِّيَّةُ وَالاستِطَاعَةُ وَالوَقتُ. وَشرطُ صِحَّتِهِ: الإِسلامُ. وَشرطُ مُبَاشَرَتِهِ: الإِسلَامُ وَالتَّمييزُ وَالإِذنُ فِي مَن يَفتَقِرُ إِليهِ. وَشَرطُ وُقُوعِهِ عَن حَجَّةِ الإِسلامِ: الإِسلامُ وَالبُلُوغُ وَالعَقلُ وَالحُرِّيَّةُ.

(فَصلٌ) الاستِطَاعَةُ نَوعَانِ: استِطَاعَةٌ بِالنَّفْسِ وَهِي: أَمنُ الطَّرِيقِ، وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَينِ عَن دَينِهِ وَمَسكَنِهِ وَكِسوَتِهِ اللائِقَينِ بِهِ وَمُؤنَةِ مَن عَلَيهِ مُؤنَتُهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَخُرُوجُ نَحوِ زَوجِ امرَأَةٍ أَو نِسوَةٍ ثِقَاتٍ مَعَهَا. وَاستِطَاعَةٌ بِالغَيرِ وَهِيَ وُجُودُ نَائِبٍ عَن مَعضُوبٍ بَينَهُ وَبَينَ مَكَّةَ مَرحَلَتَانِ، وَعَن مَيِّتٍ عَلَيهِ نُسُكٌ وَفِي تَرِكَتِهِ مَا يَفِي أُجرَتَهُ.

(فَصلٌ) أَرَكَانُ الحَجِّ سِتَّةٌ: الإِحرَامُ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوافُ بِالبَيتِ، وَالسَّعيُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَالحلقُ أَوِ التَّقصِيرُ، وَالتَّرتِيبُ فِي مُعظَمِ الأَركَانِ. وَهِيَ سِوَى الوُقُوفِ أَركَانٌ لِلعُمرَةِ.

(فَصْلٌ) وَاجِبَاتُ الحَجِّ سِتَّةٌ: الإِحرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَمَبِيتُ مُزدَلِفَةَ، وَمَبِيتُ مِنًى، وَرَميُ جَمرةِ العَقَبَةِ، وَرَميُ الجَمَرَاتِ الثَلَاثِ، وَطَوَافُ الوَدَاعِ. وَيَجِبُ فِي العُمرَةِ الإِحرَامُ مِنَ المِيقَاتِ. وَيَلزَمُ مَن تَرَكَ وَاجِبًا دَمٌ وَهُوَ: شَاةٌ، فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ فِي الحَجِّ وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ.

(فَصلٌ) يُؤَدَّى النُّسُكَانِ بِأَوجُهٍ ثَلَاثٍ: إِفرَادٌ بِأَن يَحجَّ ثُمَّ يَعتَمِرَ، وَتَمَتُّعٌ بِعَكسِهِ، وَقِرَانٌ بِأَن يُحرِمَ بِهِمَا مَعًا. وَالإِفرَادُ أَفضَلُ إِن لَم يُؤَخِّرِ العُمرَةَ عَن عَامِ الحَجِّ.

(فَصلٌ) يَلزَمُ الحَاجَّ فِي الوُقُوفِ وُجُودُهُ بِأَرضِ عَرَفَةَ وَلَو لَحظَةً بَينَ زَوَالِ شَمسِ يَومِ التَّاسِعِ وَطُلُوعِ فَجرِ العِيدِ مَعَ كَونِهِ أَهلًا لِلعِبَادَةِ.

يُشتَرَطُ لِلطَوَافِ: الطَّهَارَةُ، وَسَترُ العَورَةِ، وَعَدَمُ التَنكِيسِ، وَالبَدءُ بِالحَجَرِ الأَسوَدِ، وَكَونُهُ سَبعًا فِي المَسجِدِ وَخَارِجَ الكَعبَةِ، وَعَدَمُ الصَّارِفِ، وَنِيَّتُهُ إِنِ استَقَلَّ.

وَيُشتَرَطُ لِلسَّعيِ: البَدءُ بِالصَّفَا وَالانتِهَاءُ بِالمَروةِ، وَكَونُهُ سَبعًا دَاخِلَ المَسعَى، وَكَونُهُ بَعدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ، وَعَدَمُ الصَّارِفِ.

(فَصلٌ) مِيقَاتُ أَهلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيفَةِ، وَأَهلِ الشَّامِ وَمِصرَ وَالمَغرِبِ الجُحفَةُ، وَأَهلِ نَجدِ اليَمَنِ وَالحِجَازِ قَرنٌ، وَأَهلِ تِهَامَةِ اليَمَنِ يَلَمْلَم، وَأَهلِ العِرَاقِ ذَاتُ عِرقٍ، وَأَهلِ مَكَّةَ هِيَ لِحَجٍّ وَأَدنَى

الحِلِّ لمُعتَمِرٍ. ومِيقَاتُ الحجِّ الزَّمَانِيُّ: شَوَّال، وَذُو القِعدَةِ، وَعَشرٌ مِن ذِي الحِجّةِ. وَالعمرةِ كُلُّ العَامِ إلا أَن يَكُونَ مُحرِمًا بِحَجٍّ أَو فِي مَعنَاهُ.

(فصل) يَدخُلُ فِي مُنتَصَفِ لَيلَةِ العِيدِ وَقتُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَإِزَالَةِ الشَّعرِ وَرَمِي جَمرَةِ العَقَبَةِ. وَيَدخُلُ وَقتُ رَمي أَيَّامِ التَّشرِيقِ بِزَوَالِ شَمسِ كُلِّ يَومٍ مِنهَا. وَيُشتَرَطُ لِلرَمي أَن يَرمِيَ كُلَّ جَمرَةٍ بِيَدِهِ سَبعَ مَرَّاتٍ بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا مَعَ قَصدِ المَرمَى وَعَدَمِ الصَّارِفِ مُبتَدِئًا بِالتِي تَلِي مَسجِدَ الخَيفِ ثُمَّ بِالوُسطَى ثُمَّ بِالعَقَبَةِ.

(فصل) يَحرُمُ عَلَى المُحرِمِ ثَلَاثَةَ عَشرَ شَيئًا: طِيبٌ، وَدَهنُ رَأسٍ وَلِحيَةٍ بِنحوِ دُهنٍ، وَإزَالَةُ ظُفرٍ وَشَعرٍ، وَجماعٌ، وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَعَقدُ النِّكَاحِ، وَصَيدُ مَأكُولٍ بَرِّيٍ وَحشِيّ، وَسَترُ الرَّجُلِ رَأسَهُ، وَلُبسُهُ مُحِيطًا بِنَحوِ خِيَاطَةٍ، وَسَترُ المَرأةِ وَجهَهَا، وَلُبسُهَا قُفَّازًا.

(فصل) مَن فَعَلَ شَيئًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ فَعلَيهِ الإِثمُ وَالفِديَةُ وَهِيَ: شَاةٌ، أَو صَومُ ثَلَاثَةِ أَيَّام، أَو التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِين، إلا فِي عَقدِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنعَقِدُ وَلَا فِديَةَ فِيهِ، وَإلا فِي قَتلِ الصَّيدِ فَيَلزَمُ فِي المِثلِيّ مِثلُهُ مِنَ النَّعَمِ، أَو التَّصَدُّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، أَو صَومُ يَومٍ عَن كُلِّ مُدٍّ، وَفِي غَيرِ المِثلِيّ التَّصَدُّقُ بالقيمةِ أَو الصَومُ.

(فَصلٌ) مَن أَتَى بِاثنَينِ مِن رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ

وَإِزَالَةِ شَعرٍ حلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيهِ غَيرَ نِكَاحٍ ووطءٍ وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَيَحِلُّ بِالثَالِثِ البَقِيَّةُ. وَلَا يَفسُدُ النُّسُكُ بِشَيءٍ إلا بِالوَطءِ قَبلَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ، وَيَلزمُ بِهِ: إتمَامُ الفَاسِدِ، وَالقَضَاءُ فِي القَابِلِ، وَالكَفَّارَةُ وَهِيَ: بَدَنَةٌ، فَبَقَرَةٌ، فَسبعُ شِيَاهٍ، فَإِن لَم يَجِد قَوَّمَ البَدَنَةَ وَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا، فَإِن عَجزَ صَامَ عَن كُلِّ مُدٍّ يومًا.

(فصل) يَحرُمُ صَيدُ الحَرَمَينِ وَنَبَاتُهُمَا إِلَّا الإِذخِرَ عَلَى مُحرِمٍ وَحَلَالٍ وَتَزِيدُ مَكَّةُ بِوُجُوبِ الفِديَةِ وَهِيَ فِي الصَّيدِ مَا تَقَدَّمَ، وَفِي النَّبَاتِ: بَدَنَةٌ فِي الكَبِيرَةِ، وَشَاةٌ فِي صَغِيرَةٍ تَبلُغُ سُبُعَها، وَالقِيمَةُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

(خَاتِمَةٌ) تُسَنُّ زِيَارَةُ قَبرِ النَبِيِّ ﷺ وهِيَ مِنَ القُرَبِ العَظِيمَةِ. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. نَسْأَلُ اللَّه الْكَرِيْمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ الْوَسِيْمِ أَنْ يُخْرِجَنِيْ مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِمًا وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِيْ وَمَنْ إِلَيَّ انْتَمَى، وَأَنْ يَغْفِرَ لِيْ وَلَهُمْ مُقْحَمَاتٍ وَلَمَمًا. وَصَلَّى اللَّه عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رَسُوْلِ اللَّه إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ رَسُوْلِ الْمَلَاحِمِ حَبِيْبِ اللَّه الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، وَالْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِيْنَ][(١)].

---

(١) ما بين عاقفتين هو خاتمة ذيل الشيخ محمد الجاوي النواوي.

نَصبُ المِرقَاة

عَلَى

سَفِينَةِ النَّجَاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه ربّ العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمّد سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان. أما بعد فيقول العبد الفقير إلى ربه كلّ حين الراجي رحمته فى الدنيا ويوم الدين أبو محمّد عبد الهادي بن محمد الدالاتيّ المدَنِيُّ نزيل بيروت المحروسة غفر اللَّه ذنوبه وستر عيوبه:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن قفا دربهم إلى يوم الدين. أما بعد فهذه عجالة رتَّبتها في حلّ ألفاظ متن سفينة النجاة جعلتُ مبناها على الإيجاز والإنجاز من غير إطالة في مَرَامٍ نحوي أو مُراد لغوي أو علة فقهية أو أدلة تفصيلية لتكون للمبتدئ مثلي نعم العون في فهم المتن ودراسته. واللَّهَ أسأل أن يجعل نيتي خالصة لوجهه الكريم، وأن يجنبني فيها الزلل والخلل، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

بسم اللَّه الرحمن الرحيم أي أبتدئ تأليفي متبركا أو مستعينا بسم اللَّه، ولفظ الجلالة **اللَّه** عَلَمٌ للذات المقدّس المستحقّ لنهاية التعظيم وغاية الخضوع، و**الرحمن** معناه الكثير الرحمة بالمؤمنين والكافرين في الدنيا وبالمؤمنين في الآخرة، و**الرحيم** معناه الكثير الرحمة بالمؤمنين.

الحمد للَّه أى نُثني على اللَّه تعالى ونمدحه بألسنتنا على ما تفضّل به علينا من النِّعَم التي لا نحصيها من غير وجوب عليه **ربّ** أي مالك **العالمَين**

بفتح اللام جمع عالم، وقال ابن مالك[1] هو اسم جمع خاصّ بمن يَعقِلُ لَا جَمع **وبه نستعين على أمور الدنيا والدين** أي نطلب منه الإعانة الخاصّة على ذلك؛ لأنه وحده خالق الأسباب والمسببات **وصلى اللّه وسلم على سيدنا محمّد** أي أدعو اللّه تعالى أن يزيد محمّدا شرفا وتعظيما وأن يسلّم أمّته مما يخافه عليهم ويخشاه **خاتمِ النبيين** أي آخرهم قال تعالى ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[2] **وعلى آله** وهم أقرباؤه ﷺ المؤمنون أو أتباعه الصالحون **وصحبِهِ** وهم كلّ من لقي النبيّ ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك، **أجمعين** توكيد **ولا حول** عن معصية اللّه **ولا قوّة** على طاعته **إلا بعصمة اللّه** تعالى وعونه، **والعليّ** معناه العالي على خلقه بالقهر والقدرة لا بالمكان **والعظيم** معناه الأعظم من كلّ عظيم قدرا ورِفعة.

(فصل) في أركان الإسلام

الفصل لغة هو الحاجز بين شيئين واصطلاحا اسم لجملة من المسائل يجمعها معنى واحد، أما الأركان فجمع ركن وهو عند الفقهاء جزء من العمل ولا يصحّ العمل بدونه، والإسلام لغة الانقياد وشرعا انقياد مخصوص لما جاء به النبيّ ﷺ.

أركان الإسلام أي أعظم أموره **خمسة** وهي المذكورة في قوله ﷺ

---

(١) هو أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن مالك الإمام العلامة جمال الدين الطائي الجياني الشافعي النحوي نزيل دمشق. ولد سنة ٦٠٠هـ. سمع بدمشق من أبي صادق الحسن بن صباح وأبي الحسن السخاوي وغيرهما. وحدَّث عنه المسند محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. من مصنفاته كتاب «تسهيل الفوائد» و«الشافية الكافية». وتوفي سنة ٦٧٢هـ ودفن بسفح قاسيون بتربة القاضي ابن الصائغ. الصفدي. **أعيان العصر وأعوان النصر** (٣/٥). ابن جماعة. **مشيخة ابن جماعة** (٨/٦٧).

(٢) سورة الأحزاب/ ٤٠.

«بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمسٍ»، الحديثَ رواه البخاري[1]. وأوّلها **شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأنّ محمّدا رسول اللَّه** و**ثانيها** **إقام الصلاة** و**ثالثها** **إيتاء الزكاة** و**رابعها** **صوم** شهر **رمضان** و**خامسها** **حجّ البيت** في حقِّ **من استطاع إليه سبيلا** وسنوافيك ببيانها في مواضعها مفصّلا بحسب ما يحتمل المقام إن شاء اللَّه عزّ وجلّ.

(فصل) في أركان الإيمان

الإيمان لغة هو التصديق وشرعا تصديق مخصوص لما جاء به النبيّ ﷺ. **وأما أركان الإيمان** وهي أصوله التي جاء بها جميع الأنبياء **فستة** وهي المستفادة من جواب رسول اللَّه ﷺ لجبريل حين قال له «فأخبرني عن الإيمان» اهـ رواه مسلم[2].

وأوّل الأركان **أن تؤمن باللَّه** عزّ وجلّ بأن تصدق بأنه سبحانه موجود موصوف بصفات الجلال والكمال اللائقة به منزه عن كل نقص في حقه، فيلزمك أن تعلم ما يجب له تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه عز وجل وسيجيء بيان ذلك إن شاء اللَّه عزّ وجلّ عند بيان معنى الشهادة الأولى.

وثانيها أن تؤمن **بملائكته** عزّ وجلّ أي بوجودهم وأنهم عباد للَّه مكرمون ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾[3] وهم أجسام نورانية لطيفة، لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة لكن اللَّه تعالى أعطاهم القدرة على التشكُّل بصورة رجل من غير أن تكون لهم آلة الذكورة ومخرج الغائط وهم بالغون بالكثرة ما لا يعلمه إلا اللَّه، منهم المستغرقون في طاعة اللَّه ومنهم رسل اللَّه إلى أنبيائه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما (٨) كتاب: الإيمان. باب: الإيمان. (١٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما (١) كتاب: الإيمان (٢٨/١).

(٣) سورة التحريم/ ٦.

ومنهم حملة العرش ومنهم الموكلون بالسموات والجنة والنار والجبال والسحاب والمطر وأفضل الملائكة خواصّهم وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ورضوان ومالك وحملة العرش وأفضل الخواصّ جبريل رئيس الملائكة.

وثالثها أن تؤمن **بكتبه** المنزلة على أنبيائه وهي على ما يقول بعض العلماء أربعة ومائة كتاب أُنزل منها على شيث خمسون وعلى إدريس ثلاثون وعلى إبراهيم عشرة وعلى موسى عشرة غير التوراة وأُنزل على داود الزبور وعلى عيسى الإنجيل وعلى نبينا محمّد ﷺ الفرقان.

ورابعها أن تؤمن **برسله** أي بكلّ من أرسله اللَّه تعالى إلى عباده من آدم(١) إلى محمد سواء كان نبيا رسولا أم نبيا غير رسول، وجلاء الفرق بينهما أن النبيّ إنسان أوحى اللَّه عز وجل إليه بشرع ليبلغه إلى الناس فإن أوحى إليه باتباع شرع الرسول الذي قبله فهو نبيّ غير رسول، وإن أوحى إليه بشرع جديد أو بنسخ بعض شرع الرسول الذي قبله فهو نبي رسول.

وخامسها أن تؤمن **باليوم الآخِر** أي بيوم القيامة وهو يوم واحد مقداره خمسون ألف سنة، فيه تحصل الأهوال العظام، والمواقف الجسام، كدنوّ الشمس من رؤوس العباد وعرض النار على الناس وغير ذلك.

وسادسها أن تؤمن **بالقدر** وهو تقدير اللَّه للأشياء على وجه مطابق لعلمه الأزليّ ومشيئته الأزلية فيوجدها في الوقت الذي علم أنها تكون فيه، وأن تؤمن

---

(١) اتفقت كلمة المسلمين على أنّ سيدنا آدم عليه السلام هو أوّل أنبياء اللَّه وانعقد إجماع المؤمنين على ذلك ونقله عنهم الإمام أبو منصور التميمي البغدادي في كتابه «أصول الدين» وبهذا نزل القرءان حيث قال اللَّه تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ ﴾ فإذا علمت ذلك تبيّن لك بطلان دعوى بعض الناس بنفي النبوة عن آدم عليه السلام فلا يغرّنك ما يذكرونه في ذلك من شبه واهية لا تقوم لهم مقاما من دعواهم بل اثبُت على ما نزل به القرءان وجاء به رسول اللَّه ﷺ وانعقد عليه إجماع الأمة. البغدادي. **أصول الدين** (ص/٤٤٣).

بأنّ ما كان من المقدور **خيره وشرّه** فهو **من** خلق **اللَّه تعالى** لم يخلقه أحد سواه.

[فائدة] تقدير اللَّه تعالى للشرّ ليس قبيحا منه و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[1] وإنما القبيح هو المقدور الذي هو شرّ، فالرضا عن تقدير اللَّه للشرّ واجب كالرضا عن تقديره للخير أمّا نفس الشرّ الذي هو مقدور فلا يجب الرضا عنه بل تجب كراهيته.

(فصل) في بيان معنى لا إله إلا اللَّه

ومعنى كلمة **لا إله إلا اللَّه** أنه **لا معبود** من أحدٍ **في الوجود** عبادةً موصوفة بأنها كائنة **بحقّ إلا اللَّه** عزّ وجلّ، أي ما من شيء عَبَدَه إنسٌ أو جنٌّ يستحقّ أن يكون معبودا إلا اللَّه عزّ وجلّ، وذلك لأنّ المستحقّ للعبادة هو الخالق الموجِد لكلّ ما في هذا العالم، ولا خالق غير اللَّه عزّ وجلّ، بل كلّ ما سواه من الموجودات مخلوق مُحدَثٌ فلا يستحقّ العبادة.

هذا والإله في لغة العرب هو المعبود بحقّ[2]، والعبادة عندهم هي أقصى غاية الخشوع والخضوع[3]، ومِثالها ما يفعله المسلم في سجوده من وضع جبهته التي هي أشرف مواضعه على الأرض متذللا للَّه ممجِّدا للَّه إلى الغاية فإنّ من صرف مثل ذلك إلى غير اللَّه صار كافرا وكان ممن بذلوا العبادة إلى غير مستحقها.

فإذا تقرر هذا علم أنّ التوسل والتبرك بالأنبياء والأولياء لا ينقضان صدق

---

(١) سورة الأنبياء/٢٣.

(٢) الْإِلَهُ الْمَعْبُودُ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثُمَّ اسْتَعَارَهُ الْمُشْرِكُونَ لِمَا عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. الفيومي. **المصباح المنير** (ص/١٩).

(٣) قال الأزهري: معنى الْعِبَادَة فِي اللُّغَة الطَّاعَة مَعَ الخضوع، وقال مثله ابن الأثير فيما نقله عنه الحافظ الزبيدي. الأزهري. **تهذيب اللغة** (١٣٨/٢). الزبيدي. **تاج العروس** (٣٣١/٨).

الإنسان في اعتقاده الشهادتين فلا يكونان من الإشراك باللّه عزّ وجلّ، ألا ترى أنّ غاية ما يفعله المتوسل أنه يسأل اللّه تعالى بجاه من له جاه عنده، وغاية ما يفعله المتبرك أنه يقتفي ما تركه الأنبياء والأولياء من الآثار رجاء أن يدركه شيء من بركاتهم، وأنّه لا أحد من المتوسلين أو المتبركين يعتقد أنّ غير اللّه تعالى يخلق نفعا أو ضررا، فإذا سلّم هذا لم يبق لدعوى تكفير هؤلاء وجه.

[فرع] اعلم أنه يجب على كلّ مكلف أن يعلم أنّ اللّه تعالى متصف بثلاث عشرة صفة وأوّلها **الوجود:** فيجب الإيمان بأنه تعالى موجود لا شكّ في وجوده، قال اللّه تعالى ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ﴾(١)، وقال رسول اللّه ﷺ: «**كان اللّه ولم يكن شيء غيره**». الحديثَ رواه البخاري(٢).

ويكفيك في الاستدلال على وجوده تعالى أن تقول الضربة لا بدّ لها من ضارب والكتابة لا بدّ لها من كاتب فهذا العالم المتقن الصنع لا بدّ له من خالق خلقه.

وثانيها **الوحدانية:** فيجب الإيمان بأنّ اللّه تعالى لا شريك له ولا ثاني له، قال اللّه تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾(٣).

وثالثها **القِدم:** بكسر القاف، فيجب الإيمان بأنّ اللّه تعالى قديم لا بداية لوجوده، قال اللّه تعالى ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾(٤).

ورابعها **البقاء:** فيجب الإيمان بأنّ اللّه تعالى دائم لا نهاية لوجوده،

---

(١) سورة إبراهيم/١٠.

(٢) اخرجه البخاري (٣٠١٩) كتاب: بدء الخلق. باب: ما جاء في قول اللّه ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ سورة الروم/٢٧.

(٣) سورة الأنبياء/٢٢.

(٤) سورة الحديد/٣.

قال اللَّه تعالى ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾[١].

وخامسها **القيام بالنفس:** فيجب الإيمان بأنّ اللَّه تعالى ليس عَرَضًا يحلّ في الأجسام وبأنه غنيّ عن العالمين، قال اللَّه تعالى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[٢].

وسادسها **القدرة:** فيجب الإيمان بأنّ اللَّه عزّ وجلّ قادر لا يعجزه شيء، قال اللَّه تعالى ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾[٣].

وسابعها **الإرادة:** وهي المشيئة فيجب الإيمان بأنّ اللَّه تعالى مريد شاءٍ، قال اللَّه تعالى ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾[٤].

وثامنها **العلم:** فيجب الإيمان بأنّ اللَّه تعالى يعلم ما كان وما يكون وما سيكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون بعلم أزليّ أبدي واحد لا يطرأ عليه تجدد ولا حدوث، قال اللَّه تعالى ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[٥].

وتاسعها **السَّمْع:** فيجب الإيمان بأنّ اللَّه تعالى يسمع بسمع أزلي أبدي منزّهٍ عن الأذن والصِّماخ والآلات وليس كسمعنا، قال اللَّه تعالى ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[٦].

وعاشرها **البصر:** فيجب الإيمان بأنّ اللَّه تعالى يرى برؤية أزلية أبدية ليست بحدقة ولا آلة أخرى وليست كرؤيتنا، قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ

---

(١) سورة الرحمن/ ٢٧.
(٢) سورة ءال عمران/ ٩٧.
(٣) سورة الملك/١.
(٤) سورة التكوير/٢٩.
(٥) سورة البقرة/٢٩.
(٦) سورة الشورى/١١.

أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾[(١)].

وحادي عشرها **الحياة:** فيجب الإيمان بأنّ اللّه تعالى حيّ بحياة أزلية أبدية ليست كحياتنا، قال اللّه تعالى ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾[(٢)].

وثاني عشرها **الكلام:** فيجب الإيمان بأنّ اللّه تعالى متكلّم بكلام أزلي أبديّ لا يشبه كلامنا، ليس بحرف ولا صوت ولا لغة، وليس بإطباق شفتيْن وتحريك لسان، قال اللّه تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾[(٣)].

وثالث عشرها **المخالفة للحوادث:** فيجب الإيمان بأنّ اللّه عزّ وجلّ لا يشبه شيئا من المخلوقات ولا بوجه من الوجوه بل هو أزليّ أبديّ، لا يحويه مكان، ولا يجري عليه زمان، ليس بجسم كثيف ولا لطيف، وليس بجوهر ولا عرض، قال اللّه تعالى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[(٤)].

[فرع آخر] معنى أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه: أعلم وأعتقد وأعترف أنّ محمد بن عبد اللّه العربي مرسل من عند اللّه عزّ وجلّ إلى كافة الإنس والجنّ، فالإيمان برسالة سيدنا محمد هو أصل معنى الشهادة الثانية لكنّها تتضمن مسائل كثيرة وتتبعها أحكام عديدة منها أنه ﷺ صادق في كلّ ما أخبر عن اللّه تعالى سواء كان من أمور التحليل والتحريم أم من أخبار الأمم السابقة واللاحقة وغير ذلك أم مما يكون من عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين منكر ونكير والبعث والحشر والقيامة والثواب والعذاب والميزان والصراط والحوض والشفاعة ورؤية المؤمنين ربّهم بالعين في الآخرة بلا كيف ولا مكان ولا جهة والجنّة والنار والخلود فيهما.

---

(١) سورة طه/٤٦.

(٢) سورة ءال عمران/٢.

(٣) سورة النساء/١٦٤.

(٤) سورة الشورى/١١.

(**فصل**) في علامات البلوغ

علامات البلوغ من حيث الإجمال **ثلاث**: أوّلها **تمام خمس عشرة سنة** قمرية، وهذه العلامة يشترك **فيها** كلّ من **الذكر والأنثى**، **و**ثانيها **الاحتلام** أي رؤية المنيّ ويُعرف بعلامات ثلاث **أحدها**: التدفُّق أي الانصباب بشِدّة شيئا فشيئا، **وثانيها**: أن يعقب خروجه انكسار للشهوة، **وثالثها**: ريح العجين حال رطوبته وريح بياض البيض بعد جفافه. ولا يشترط اجتماع هذه العلامات كلّها بل يكفي وجود علامة واحدة منها للحكم بكون الخارج منيّا، وهذه العلامة يشترك **فيها** كلّ من **الذكر والأنثى** ولا تحصل لهما إلا **لتمام تسع** من السنين القمرية.

وثالثها **الحيض** وهو دم جِبِلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحّة من غير سبب الولادة. وهذه العلامة لا تكون إلا **في الأنثى** فلا يشاركها فيها الذكر، وإمكانه **لتسع** من السنين القمرية تقريبا لا تحديدا.

[تتمة] لم يذكر المصنف شروط التكليف وحَسَنٌ أن نذكرها هنا فنقول: شرط التكليف اجتماع ثلاثة أمور **أوّلها**: البلوغ وقد سبق بيانه، **وثانيها**: العقل وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات، **وثالثها**: بلوغ دعوة الإسلام أي أن يبلغه أصل الدعوة وهو أنه لا إله إلا اللّٰه وأنّ محمّدا رسول اللّٰه.

[خاتمة في الكلام على الردةِ] اعلم أنّ الردّة هي قطع الإسلام، وهي ثلاثة أقسام أقوال وأفعال واعتقادات وكلّ يتشعب شعبًا كثيرة، والقاعدة: أنّ كلَّ اعتقاد أو فعل أو قول يدل على استخفاف باللّٰه أو كتبه أو رسله أو ملائكته أو معالِمِ دينه[1] أو أحكامه أو وعده أو وعيده كفر فليحذر الإنسان من ذلك

(١) جَمْعُ مَعْلَمٍ وَهُوَ بِمَعْنَى الشَّعِيرَةِ أَيْ مَا كَانَ ظَاهِرًا أَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالصَّلاةِ وَالأَذَانِ وَالْمَسْجِدِ.

جهده على أي حال فإنَّ من مات على الكفر خسر الدنيا والآخرة.

[فرع] من أحكام الردة أنّ المرتد لا يرجع إلى الإسلام إلا بالإقلاع عما وقعت به الردة والنطق بالشهادتين، وأنه يجب على ولي الأمر استتابته ولا يَقبل منه إلا الإسلام فإن أبى قتله، وأنه يبطل بها صوم المرتدّ وتيممه وعقد نكاحه قبل الدخول وكذا بعده إن لم يعد إلى الإسلام في العدّة، ولا يصح إنشاؤه عقد نكاح مطلقا(١)، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يرث ولا يورث، ولا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وماله في حياته موقوف وقيل باق على ملكه وبعد موته فيء. واللّه سبحانه أعلم.

---

(١) أي لا على مسلمة ولا كتابية ولا مرتدّة ولا غيرهنّ.

كتاب الطهارة

الطهارة لغة هي النظافة، واصطلاحا هي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما، ولها شروط وواجبات وسنن سيأتي بيانها. والأصل فيها أخبار كخبر «**الطُّهُورُ شَطرُ الإِيمَانِ**» اهـ. رواه أحمد(١).

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

(**فصل**) في الاستنجاء

وهو لغة مشتق من النَّجوِ وَهوَ قَطعُ الأذى(٢)، وشرعا إزالة المتستقذَرِ عَنِ المخرج بالماء أو بجامد مخصوص، والأصل فيه أخبار كخبر: «**وَلْيَستَنجِ بِثَلَاثَةِ أَحجَارٍ**» الحديثَ رواه البيهقيّ(٣)، وحكمه أنه واجب من كلّ خارج ملوِّث من أحد السبيلين إلا المنيّ، وآلته الماء ونحو الحجر من كلّ قالع طاهر جامد غير محترم بشرطه فيهما، فأما شروط إجزاء الماء فأن يكون الماء طاهرا مطهرا وأن ينقى المحلّ.

وأما **شروط إجزاء الحجر** فهي **ثمانية** وأوّلها: **أن** لا **يكون الاستنجاء** بأقلّ من ثلاث مسحات **بثلاثة أحجار** أو بحجر له ثلاثة رؤوس وإن حصل الإنقاء بأقلّ منها، فإن لم يحصل إلا بأكثر منها وجبت الزيادة. **و**ثانيها **أن ينقى المحلّ** من عين النجاسة فلا يضرّ بقاء أثر لا يزيله إلا الماء وصغار الخزف. **و**ثالثها **أن لا يجفّ النَّجَس** على المخرج. **و**رابعها أن **لا ينتقل** النجس عن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩٠٢) عن أبي مالك الأشعري (٣٧/٥٣٦).

(٢) الفيروزآبادي. **تاج العروس** (٤٠/٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٧) عن أبي هريرة كتاب: الطهارة باب: وجوب الإستنجاء بثلاثة أحجار (١/١٦٦).

الموضع الذي استقرّ عليه. **وخامسها أن لا يطرأ عليه** أي على المخرَج **نَجَسٌ آخر**. **وسادسها أن لا يجاوز** الخارج من المستنجي **صفحتَه** وهي ما ينضمّ من الأليين عند القيام **وحشفتَه** وهي رأس الذكر، أما الأنثى فيشترط أن لا يبلغ بولها مدخل الذكر. **وسابعها أن لا يصيبه** أي المخرجَ **ماء** غير مطهّر أو أجنبيٌّ آخر غير ضروريّ. **وثامنها أن تكون الأحجار** المستعملة في الاستنجاء **طاهرة** فلا يجزئ النجس ولا المتنجس منها. فإن فقد شيء من هذه الشروط لم يحصل الاستنجاء بالحجر بل لو فقد غير الشرطين الأوّلين لم يجزئ الحجر بعد ذلك أصلا ويتعيّن الماء.

[فرع في الاستبراء] الاستبراء هو إخراج بقية البول بعد انقطاعه ويكون واجبًا إذا خِيف من تركه تلويث البدن بالبول وإلا فهو سنّة، ويحصل بنتْر الذكر ثلاث مرّات وبالتنحنُح ونحو ذلك، ولتُحذر المبالغة فيه فإنّها تؤدّي إلى الوَسواس.

[فرع آخر في آداب قضاء الحاجة] إذا قصدت بيت الماء لقضاء الحاجة فاستر رأسك وقدّم في الدخول رجلك اليسرى وفي الخروج رجلك اليمنى ولا تستصحب شيئا عليه معظّم كاسم اللَّه تعالى، وقل عند الدخول «بسم اللَّه أعوذ باللَّه من الخُبُث والخبائث» وعند الخروج «غفرانك، الحمد للَّه الذي أبعد عنّي الأذى وعافاني». وينبغي أن تُعِدّ الجامد التي ستستنجي به كالمناديل قبل قضائك الحاجة وأن لا تستنجي بالماء في موضع قضاء حاجتك حذرًا من أن يعود عليك الماء المتنجس.

فإن كنتَ في نحو صحراء فابعد عن أعين الناظرين واستتر بشيء إن وجدته ولا تكشف عورتك قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس ولا تقض حاجتك في ماء راكد أو جُحْرٍ أو مهبّ ريح أو متحدَّث أو طريق أو تحت ما يثمر، ولا تستقبل القِبلة ولا تستدبرها عند قضاء الحاجة لا سيما إذا لم يكن عندك ساتر

طوله ثلثا ذراع فأكثر ويبعد عنك ثلاثة فما دون لأنه يحرم إذ ذاك.

واتّكئ في جلوسك على رجلك اليسرى ولا تَبُلْ قائمًا إلا لضرورة ولا تستنج بيمينك واجمع في استنجائك بين استعمال الحجر والماء فإن أردت الاقتصار على أحدهما دون الآخر فاستعمل الماء فإن استعملت الحجر وحده فأنقيت بعدد شفع فزد مسحة.

باب الوضوء

وهو لغة مأخوذ من الوضاءة وهي النضارة واصطلاحا استعمال الماء الطهور في أعضاء مخصوصة بنيّة مخصوصة على وجه مخصوص. والأصل فيه قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1].

(فصل) في فروض الوضوء

فروض الوضوء جمع فرض وهو هنا بمعنى الركن **ستّة: الأوّل** منها **النيّة** فينوي المتوضئ رفع الحدث أو فرض الوضوء أو استباحة مفتقر إلى وضوء كمسّ المصحف أو نحو ذلك من النيّات المجزئة، وسيأتي بقيّة الكلام على النيّة في الفصل الآتي.

والركن **الثاني غسل** جميع **الوجه** من منابت شعر الرأس غالبا إلى أسفل الذقن ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن، بشرا وشعرا لا كثيف لحية رجل وعارضيه فإنه يكفي إفاضة الماء على ظاهرها.

والركن **الثالث غسل اليدين** وما عليهما من شعر ولو كثف وسِلعَةٍ زائدة وأصبع زائد **مع المرفقين** تثنية مِرفَق وهو مجتمع عظمي العضد وعظم الساعد.

والركن **الرابع مسح شيء من الرأس** ولو بعض شعرة في حدّه أو موضعا منه ليس عليه شعر، لا شعرا خارجا عن حدّ الرأس. ولو غسل رأسه بدل مسحه جاز وكان خلاف الأولى. وحدّ الرأس طولا من منابت الشعر غالبا إلى نقرة القفا[2] وعرضا من الأذن إلى الأذن.

---

(١) سورة المائدة/٦.

(٢) نقرة القفا: هي التجويف في مقعَّر الرأس عند آخر ما تحوزه الجمجمة.

والركن **الخامس غسل الرجلين** على التفصيل المتقدّم بيانه في غسل اليدين **مع الكعبين** وهما العظمان الناتئان عند المفصل بين الساق والقدم.

والركن **السادس الترتيب** للأعضاء فيما بينها وسيأتي تفصيله في الفصل بعده.

(فصل) في تفصيل الكلام على النية والترتيب

النية لغة هي القصد، واصطلاحا **قصد الشىء مقترنا بفعله** والأصل في وجوبها قوله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**» رواه الشيخان[1] **ومحلّها القلب** وعليه فلا يكفي التلفظ بها باللسان مع عزوبها عن القلب، نعم **التلفظ بها سنّة** ليعين اللسان القلب في الاستحضار **ووقتها عند غسل أوّل جزء من الوجه**؛ لأنه أوّل العبادة الواجبة.

وأمّا **الترتيب** للأعضاء فهو على ضربين: حسّيّ، وتقديريّ. فالحسيّ **أن لا يُقَدَّم عضو** مذكور في آية الوضوء **على عضو** مذكور فيها قبله، بل يقدّم غسل الوجه المقرون بالنيّة على غسل اليدين وهما على مسح الرأس وهو على غسل الرجلين. وأمّا الترتيب التقديريّ فهو كأن ينغمس المحدِث في ماء ولو قليلا ثمّ ينوي رفع الحدث فيجزئه ويقدّر الترتيب فيه، ولا يلزمه أن يديم الانغماس زمنًا يمكن فيه التقدير الحسيّ.

[فرع في سنن الوضوء] من سنن الوضوء التسمية أوّله وغسل الكفين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما والطهارةُ ثلاثا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنية (٢٢٠١)، (٢٦٢/٢) ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة باب: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**». (١٩٠٧)، (٤٨/٦).

ثلاثا حتى في مسح الرأس والأذنين والموالاة.

[صفة الوضوء] إذا أتيت الميضأة فاجلس على موضع مرتفع جاعلا الإناء عن يمينك إلا أن يكون ضيّق الرأس فاجعله عن يسارك لأنّ ذلك أعون لك في صبّ الماء، **ثمّ** اغسل كفيك ثلاث مرّات مبسملا مع النيّة في قلبك فإذا فرغت من التلفظ بالبسملة فتلفّظ بالنيّة سرّا، **ثمّ** تسوّك، **ثمّ** خذ غَرفة فمضمِض ببعضها واستنشق ببعضها الآخر ثمّ مُجَّ ماء المضمضة وانثر ماء الاستنشاق ثمّ خذ ثانية كذلك ثمّ ثالثة كذلك واحرص إن لم تكن صائما على المبالغة بهما بأن تردّ الماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي اللثات والأضراس وتجذبَ ماء الاستنشاق بنَفَسِك إلى الخيشوم، **ثمّ** خذ غَرفة لوجهك وابدأ به من مبتدأ تسطيح الجبهة واحرص على إيصال الماء إلى النزعتين وموضع التحذيف وإلى منابت الحاجبين والشاربين والأهدابِ والعذارين وكذا إلى منابت اللحية والعارضين إن كانت خفيفة وإلاّ فخللّ شعرها بيدك اليمنى من أسفل واحرص أيضا على غسل جزء زائد على حدّ الوجه من الرأس والرقبة والأذنين لا سيّما ما لا يتيقن استيفاء الوجه إلا به وافعل ذلك ثلاثا، **ثمّ** اغسل يدك اليمنى ثمّ اليسرى ثلاثا ثلاثا مع المرفقين واغسل شيئا من العضدين لا سيما ما لا يتحقق استيفاء اليدين إلا به واحرص على تخليل أصابعك ويحصل بتشبيكها، **ثمّ** استوعب رأسك بالمسح بأن تضع إبهاميك على صدغيك ملصِقًا رؤوس أصابع يدك برؤوس أصابع الأخرى واضعا لهما على مقدّم رأسك فتذهب بهما إلى نقرة قفاك ثمّ تردهما إلى حيث ابتدأت وافعل ذلك ثلاثا، **ثمّ** امسح أذنيك بماء غير الماء الذي مسحت به رأسك فأدخل مسبحتيك في صماخي أذنيك وأدرهما على معاطفهما وامسح ظاهر أذنيك بباطن إبهاميك ثم ألصق باطن كفيك بأذنيك وافعل ذلك ثلاثا، **ثمّ** اغسل رجلك اليمنى ثمّ اليسرى مع الكعبين ثلاثا ثلاثا واغسل شيئا من

الساقين لا سيّما ما لا يتحقق غسل الرجلين إلا به وخلل أصابعهما بخنصر يدك اليسرى من أسفل مبتدئا من خنصر رجلك اليمنى منتهيا بخنصر رجلك اليسرى. **فإذا** فرغت من وضوئك فقل «أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله اللَّهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

ولتجتنب في وضوئك نفض اليدين ولَطْم الوجه بالماء وكلامَ الناس والزيادةَ على الثلاث في الغَسلات والمسحات والإكثارَ من صبّ الماء والوضوءَ من الماء المتشمّس ومن أواني الذهب والفضة والاستعانةَ بصبّ الماء وبغسل الأعضاء حيث لا عذر. وبقي للوضوء سنن وأذكار فاطلبها من المطولات. واللَّه سبحانه أعلم.

باب المياه

جمع ماء وهو الأصل في آلات الطهارة، والأصل فيه آيات كقوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾(١).

(فصل) في الماء النجس

اعلم أنّ الماء ينقسم باعتبار طاهريته إلى طاهر ونجس، فالطاهر منهما إما مطهر وهو كلّ ما نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته ولا يضرّ تغيّره بما لا يستغني عنه كتغيّره بما في ممره أو مقرّه ولا بما يشقّ صون الماء عنه كأوراق الأشجار المتناثرة. وإما غير مطهر وهو قسمان أحدهما الماء المتغير بما يستغني عنه من المخالطات الطاهرات تغيرا كثيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، والثاني الماء المستعمل فيما لا بدّ منه من رفع حدث وإزالة نجس إن طهر المحلّ ولم يتغير الماء بالنجاسة ولم يزد وزنه.

وأما الماء النجس فالكلام عليه هو الغرض من هذا الفصل فنقول: **الماء** الذي تطرأ عليه النجاسة إمّا **قليل و**إما **كثير**، **ف**ا**لقليل** منهما **ما** كان **دون القلتين** وهما بالوزن خمسمائة رطل بغدادي تقريبا، وبالمساحة ما يملأ حفرة مربعة طولها ذراع وربع وعرضها وعمقها كذلك، أو حفرة مدوّرة قطرها ذراع وعمقها ذراعان ونصف. **والكثير** ما مبلغه **قلتان فأكثر** منهما. فإذا عرفت هذا قلنا الماء **القليل يتنجّس** أي يقضى بصيرورته نجسا **ب**مجرّد **وقوع النجاسة** غير المعفوّ عنها **فيه وإن لم يتغيّر** بها. **وأما الماء الكثير** فإنه **لا يتنجّس** بمجرّد ذلك **إلا إذا تغيّر** أحد أوصافه الثلاثة أي **طعمه أو لونه أو ريحه** ولو تغيّرا يسيرًا، فإن لم يتغير شيء منها فهو طاهر مطهر. وحيث قضي بتنجّس الماء أمكن تطهيره بالمكاثرة بأن يزاد عليه الماء حتى يبلغ القلتين إن كان دونهما ويزولَ منه التغير بالكلية. واللّه أعلم.

---

(١) سورة الأنفال/١١.

باب الغسل

بفتح الغين وضمّها، وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا، واصطلاحا سيلان الماء على جميع بدن وشعر الآدميّ بنيّة مخصوصة. والأصل فيه أخبار كخبر «**إِذَا جاوزَ الخِتَانُ الختان وجب الغسل**» اهـ رواه الترمذيّ[1].

(فصل) في موجبات الغسل

موجبات الغسل وهي الأمور التي بسببها يوجَب على المرء أن يغسل نفسه أو على غيره أن يغسله **ستة** أوّلها: **إيلاج الحشفة** أو قدرها من مقطوعها **في الفرج** ولو دبرا أو لبهيمة.

وثانيها **خروج المنيّ** أي منيّ الشخص نفسه والمراد بروزه إلى ظاهر الحشفة من الذكر وإلى ظاهر الفرج من البكر ووصوله إلى ما يظهر من الفرج عند القعود من الثيّب.

وثالثها **الحيض**، ورابعها **النفاس** أي انقطاعهما وقد تقدّم تعريف الحيض في فصل علامات البلوغ، أما النفاس فهو الدم الخارج من رحم المرأة بعد الولادة.

وخامسها **الولادة** ونحوها من إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل لأنّ كلًّا منها منيٌّ منعقد. وهذه الأسباب الخمسة كلّها يقال لها أسباب الحدث الأكبر والسببان الأوّلان منها يقال لهما سببا الجنابة.

والسبب السادس من أسباب الغسل هو **الموت** للمسلم غير شهيد المعركة والمراد أنه يوجبه على الكفاية في حقّ كلّ من علم بالميّت فإن قام به ولو واحدا سقط الفرض عن الكلّ.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٠٩) عن عائشة رضي اللّه عنها باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/١٨٢).

(**فصل**) في فروض الغسل

فروض الغسل اثنان: الأوّل منهما **النيّة** ومحلّها عند غسل أوّل جزء من البدن فينوي المغتسل رفع الحدث أو رفع الحدث الأكبر أو الغسل الواجب أو أداء الغسل أو نحو ذلك لا مطلق الغسل فإنه لا يكفي.

والثاني منهما **تعميم** جميع **البدن** بشره وشعره **بالماء الطاهر** ولا فرق بين كثيف الشعر وخفيفه ولا بين شعر الرأس وغيره ولا بين أصوله وما استرسل منه، ويجب إيصال الماء إلى ما يظهر من صماخي الأذنين وشقوق البدن، وما يظهر من أنف مجدوع وأصبع مقطوع، وما يظهر من فرج الثيب عند قعودها لقضاء الحاجة، وإلى المسربة[1] وأصول الفخذين وما تحت الإبطين وما في طيّات بطن السَّمين.

[تنبيه] لا يجب إزالة ما على البدن من النجاسة قبل الغسل بل تكفي الغسلة الواحدة لرفع الحدث وإزالة النجس معا، نعم إن كانت النجاسة مانعة من وصول الماء لِمَا تحتها وجب إزالتها كسائر الحوائل.

[صفة الغسل] إذا عمدت أن تغتسل ولو غسلا مسنونا فأزل ما عليك من قذر ولو طاهرا كمنيّ ومخاط ونحوهما، **ثمّ** توضّأ وضوءا كاملا على النحو الذي سبق وانوِ بوضوئك رفع الحدث إن كنت ذا حدث أصغر وإلا فسنّة الغسل، **ثمّ** اغسل من بدنك معاطفه أي كلّ موضع فيه التواء كطبقات البطن والموق واللَّحاظ[2] والإبط ونحو ذلك، **ثمّ** خلّل شعر رأسك ولحيتك بالماء، **ثمّ** اغسل رأسك ثلاثا، **ثمّ** اغسل شقّك الأيمن ما أقبل منه فما أدبر، **ثمّ** اغسل شقّك الأيسر ما أقبل منه فما أدبر، **ثمّ** اغسل شقّيك كذلك مرّتين، ولا تنس الدلك في جميع ذلك واللّٰه سبحانه أعلم.

---

(١) هو بفتح الراء وضمها، مجرى الحدث من الدبر. ابن منظور. **لسان العرب** (٤٦٥/١).

(٢) الموق: بالهمز وتركه، وهو طرف العين الذي يلي الأنف يتعهده بالسبابة، الأيمن باليمنى، والأيسر باليسرى. ومثله اللحاظ: وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله، وإلا فغسلهما واجب. زكريا الأنصاري. **أسنى المطالب** (٤٣/١).

باب في شروط الوضوء ونواقضه وما يحرم بالحدث

(فصل) في شروط الوضوء

والكلام فيه على شروط وجوبه وشروط صحّته، فشروط وجوب الوضوء الإسلام والتكليف والنقاء من الحيض والنفاس ووجود الماء وكونه محدثا. وأما شروط صحته فعشرة على ما ذكره المصنّف: وأوّلها الإسلام فلا وضوءَ لكافر ولو مرتدا. وثانيها التمييز وهو بلوغ الصبيّ سنّا يفهم فيه الخطاب ويردّ الجواب، وفسّره بعضهم بالاستقلال بالأكل والشرب واللباس والاستنجاء. وثالثها النقاء عن الحيض والنفاس أما الحائض والنفساء فلا وضوء رافع للحدث لهما حال نزول الدم. ورابعها النقاء عمّا يمنع وصول الماء إلى الشعر والبشرة كالشحم والعجين وطلاء الأظافر ونحو ذلك. وخامسها أن لا يكون على العضو ما أي شيء مخالط يغيّر الماء تغييرا كثيرا بحيث لا يسمى بعد ذلك ماء. وربما يقال إنّ هذا الشرط يمكن الاستغناء عنه بما يذكره بعد ذلك من اشتراط كون الماء طهورا. وسادسها العلم بفرضيته في الجملة. وسابعها أن لا يعتقد فرضا معيّنا من فروضه سنّة أما من اعتقد أنّ جميع مطلوباته فروض أو بعضها فرض وبعضها سنّة من غير تعيين فإنّ وضوءه صحيح. وثامنها الماء الطهور وقد سبق بيانه. وتاسعها وعاشرها دخول الوقت للصلاة، والموالاة. وهذان الشرطان لدائم الحدث كالسلس والمستحاضة دون غيره.

وبقي من الشروط التي لم يذكرها المصنّف العقل وسيلان الماء على العضو المغسول وعدم الصارف. واللَّه أعلم.

(**فصل**) في نواقض الوضوء

نواقض الوضوء وهي المعبّر عنها بأسباب الحدث الأصغر **أربعة أشياء**:

الأوّل منها **الخارج من أحد السبيلين** أي **من قُبُل** وهو مخرج البول **أو دبر** وهو مخرج الغائط، سواء أَخرَج **ريحٌ** ولو من القبل **أو غيرُهُ** وسواء أكان الخارج معتادا كبول أو غائط أم غير معتاد كدود وحصى **إلا المنيّ**؛ لأنه موجب للغسل فلا يوجب الوضوء.

و**الثاني** منها **زوال العقل** سواء أزال **بنوم** وهو زوال الشعور واسترخاء الأعضاء وخفاء كلام من عنده، **أو** زال **بغيره** كجنون وسكر وصَرَع، **إلا** أن يكون قد زال **بنوم قاعد ممكن مقعده من الأرض** أو غيرها بحيث يأمن من خروج خارج من الدبر فإنّ الوضوء لا ينتقض بذلك.

و**الثالث** منها **التقاء بشرتي رجل وامرأة** – ولو بغير قصد – مع كونهما **كبيرين** بأن بلغ كلّ منهما حدّا يشتهى فيه عند أهل الطباع السليمة وكونهما **أجنبيين** عن بعضهما بأن لم يكن بينهما محرمية ومع كون الالتقاء **من غير حائل** ولو رقيقا بينهما.

و**الرابع** منها **مسُّ قُبُلِ الآدمي أو حَلْقة دبره** من نفسه أو من غيره ببطن الكفّ سواء أكان **ببطن الراحة أو ببطن الأصابع**. وبطنُ الكفّ هو ما يستتر عند وضع كلّ من الكفين على الأخرى مع تحامل يسير وتفريق وسط للأصابع ومنه أيضا ما يستتر من الإبهامين إذا وضعتَ كلاًّ منهما على الآخر معكوسا واللّه أعلم.

(**فصل**) فيما يحرم بالحدث

الشامل للحدث الأصغر والجنابة والحيض والنفاس، وقد بدأ المصنّف بالأوّل فقال: **من انتقض وضوؤه حرم عليه أربعة أشياء**: الأوّل منها **الصلاة**

ولو جنازة أو نفلا وكذا ما كان في معنى الصلاة من سجدات تلاوة وشكر. والثاني **الطواف** لأنه بمنزلة الصلاة. والثالث **مسّ المصحف** ولو بحائل وكذا ورقه وجلده المتصل به والصندوق والخريطة اللذين فيهما المصحف لأنهما منسوبان إليه. والرابع **حمله** أي المصحف لأنه أفحش من مسّه، نعم لو خاف عليه غرقا أو حرقا أو نجاسة أو نحو ذلك ولم يتمكن من الطهارة أخذه مع الحدث وجوبًا لضرورة صيانته عن ذلك.

ويحرم على الجنب وهو من أتى سببا من سَبَبَي الجنابة المتقدمَين في فصل موجبات الغسل **ستة أشياء**: أربعة منها هي **الصلاة والطواف ومسّ المصحف وحمله** وقد تقدّم بيانها، والخامس منها **اللبث** أي المكث **في المسجد** ولو لحظة ومثله التردد فيه من غير مكث بخلاف مجرّد العبور فإنه لا يحرم لكن الأولى تركه حيث لا غرض منه، **و**السادس **قراءة القرءان** ولو حرفا واحدا بقصد القراءة بخلاف ما لو تلفظ بشيء منه من غير قصد القراءة كأن قال في ابتداء أمر «بسم اللَّه» أو عند الركوب «سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين» ولم يقصد بذلك غير الذِّكر فإنه لا يحرم.

ويحرم بالحيض والنفاس **عشرة أشياء**: ستة منها هي **الصلاة والطواف ومسّ المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرءان** وقد تقدّم تفصيلها، **و**السابع **الصوم** ولو نفلا وأطاقته، **و**الثامن **الطلاق** من الزوج لها بغير خلع، **و**التاسع **المرور في المسجد إن خافت تلويثه** بالنجاسة فإن لم تخف ذلك كره لها المرور حيث لا غرض، **و**العاشر **الاستمتاع** من الزوج **بما بين السرّة والركبة** منها بالمباشرة بلا حائل وقيل لا يحرم غير الجماع. واللَّه أعلم.

باب التيمم

وهو لغة القصد وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي. والأصل في أحكامه آيات كقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، وأخبار كخبرِ «**التَيَمُّمُ ضَربَتَانِ ضَربَةٌ للوَجهِ وَضَربَةٌ لليَدَينِ إلى المِرفَقَينِ**» اهـ رواه الدارقطني[2].

(فصل) في أسباب التيمم

أسباب التيمم ثلاثة وكلّها في الحقيقة ترجع إلى العجز عن استعمال الماء حسّا أو شرعا. والأوّل من هذه الأسباب **فقد الماء** وهو على ضربين حسّي ومعنويّ، فأما الفقد الحسيّ فله حالان إحداهما أن يتيقن فقد الماء في حدّ القرب فلا يلزمه طلبه إذ ذاك لأنه عبث بل يتيمم ويصلي، وثانيهما أن يتوهم وجوده قربه فيلزمه طلبه من رَحله ورفقته ومن حدّ الغوث فإن لم يجده تيمم وصلّى، وأما الفقد المعنويّ فهو كأن يجد الماء في حدّ القرب وقد حال بينه وبينه مانع كسبُع أو عدوّ.

والسبب الثاني هو **المرض** ونحوه من كلّ ما يتعذّر معه استعمال الماء وذلك كأن يخاف من استعماله فوتَ نفسه أو عضوٍ من أعضائه أو منفعةِ عضو أو يخافَ زيادة مرض أو بطء برء أو شيئا من نحو ذلك.

والسبب الثالث هو **الاحتياج** ولو مآلًا **إليه** أي إلى الماء **لعطش حيوان محترم** وهو من يحرم قتله بغير ذكاة شرعية ولو غيرَ آدميّ كفَرَسه.

وغير المحترم من الحيوانات **ستة**: أحدها **تارك الصلاة** بشرطه **و**ثانيها

---

(١) سورة النساء/٤٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٦٨٥) كتاب: الطهارة، باب: التيمم، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما (٣٣٢/١).

الزاني المحصن وهو كلُّ حرّ مكلف ملتزم للأحكام قد جامع مَن لا يحلّ له مع كونه قد سبق له وطء في نكاح صحيح، **و**ثالثها **المرتدّ** عن الإسلام بقول كفر أو فعل كفر أو اعتقاد كفر، **و**رابعها **الكافر الحربيّ** وهو من لا أمان له عندنا ولا عهد ولا ذمّة، **و**خامسها **الكلب العقور** أي الجارح، **و**سادسها **الخِنزير** أي خنزير البر وهو معروف.

(فصل) في شروط التيمم

شروط التيمم عشرة على ما ذكره المصنف: أوّلها **أن يكون** التيمم **بتراب** له غبار دون غيره من حجر ورمل ونحوهما، **و**ثانيها **أن يكون التراب** المتيمم به **طاهرا**، فلا يصحّ التيمم بالتراب المتنجّس، **و**ثالثها **أن لا يكون** التراب **مستعملا** وهو كالذي يبقى بعد التيمم على عضو التيمم أو يتناثر عنه، **و**رابعها **أن** يكون التراب خالصا بأن **لا يخالطه دقيق ونحوه** كرماد وجصّ، **و**خامسها **أن يقصده** أي التراب، فلو انتفى القصد كأن ردد على أعضائه ما سفته الريح من التراب لم يكف، **و**سادسها **أن** لا **يمسح وجهه ويديه ب**أقلّ من **ضربتين**، أما لو زاد عليهما فإنه يجزئه، **و**سابعها **أن يزيل** عن بدنه **النجاسة** التي لا يعفى عنها **أوّلا** أي قبل التيمم، **و**ثامنها **أن يجتهد في معرفة القبلة قبله**، وعليه فلو تيمم قبله لزمه إعادة التيمم بعد الاجتهاد، وهذا وجه والمعتمد أنه لا يشترط، **و**تاسعها **أن يكون التيمم بعد دخول الوقت** للصلاة، فلا يجزئ التيمم للظهر مثلا قبل الزوال، **و**عاشرها **أن يكون التيمم لكل فرض**، فلا يجمع بين فرضين بتيمم واحد ولو صلاة وطوافا أو جمعة وخطبتيها، نعم له أن يجمع به بين مكتوبة وجنازة وبين فرض ونوافل. وبقي من شروط التيمم طلب الماء قبله حيث جوّز وجوده في حدّ الغوث وكون الطلب بعد دخول الوقت والله أعلم.

(فصل) في فروض التيمم

فروض التيمم أي أركانه **خمسة**: **الأوّل** منها **نقل التراب** إلى الوجه واليدين، فلا يكفي ترديد تراب سفته ريح على العضو، **والركن الثاني** هو **النية** ومحلّها عند النقل ومسح أوّل جزء من الوجه. ولينوِ المتيمم لأداء فرض الصلاة استباحةَ فرض الصلاة أو نحو ذلك لا رفعَ الحدث ولا التيمُّمَ، **والركن الثالث** هو **مسح الوجه** على ما تقدّم في الوضوء، نعم لا يجب إيصال التراب إلى أصول شعر الوجه لكن يجب مسح ما استرسل من لحيته والمقبل من أنفه على شفته.

والركن الرابع هو **مسح اليدين مع المرفقين** على ما تقدّم تفصيله في الوضوء أيضا من حيث الجملة، **والركن الخامس** هو **الترتيب بين المسحتين** بأن يقدّم مسح الوجه على مسح اليدين.

[فرع] من سنن التيمم التسمية أوّله والموالاة وتقديم اليمنى من يديه على اليسرى ونزع الخاتم في الضربة الأولى وتخليل الأصابع وتخفيف التراب وغير ذلك.

[صفة التيمم] إذا دخل وقت الفريضة وقد وجد فيك سبب من أسباب التيمم فاقصد ترابا خالصا طاهرا، **ثمّ** انزع خاتمك، **ثمّ** اضرب على التراب بكفَّيك مفرقا بين أصابعك مبسملا وناويا استباحة فرض الصلاة أو نحو ذلك، **ثمّ** امسح بهما وجهك كلّه مرّة واحدة ولا تتكلف إيصال التراب إلى منابت الشعور ولو كثفت، **ثمّ** اضرب ضربة ثانية وامسح يدك اليمنى بأن تجعل بطن أصابع يدك على رؤوس ظهر الأخرى معترضة لها ثمّ تذهب بها حتى تمسح ظهر أصابعك فإذا وصلت إلى الرسغ فاثن أصابعك قليلا ثمّ اذهب بها إلى مرفقك حتى ينمسح ظهر يدك بأصابعك وبعض بطن كفك ثمّ امسح بطن

يدك بما بقي من بطن كفك وامسح ظهر إبهامك ببطن إبهامك، **ثمّ** امسح اليسرى كذلك، **ثمّ** خلل بين أصابعك واللَّه أعلم.

(**فصل**) في مبطلات التيمم

مبطلات التيمم ثلاثة أوّلها: كلُّ **ما أبطل الوضوء**، وقد تقدّم ذكره في موضعه، **و**ثانيها **الردّة** وهي قطع الإسلام بقول كفريّ أو فعل كفريّ أو اعتقاد كفريّ، **و**ثالثها **توهّم الماء** أو رؤيته في غير حال التلبّس بالصلاة وكذا رؤيته فيها إن كانت مما تلزمه إعادتها، وإنما يكون ذلك مبطلا **إن** كان قد **تيمّم لفقد الماء** الحسيّ لا لنحو مرض من كلّ ما يمنع استعمال الماء. واللَّه سبحانه أعلم.

باب النجاسات

جمع نجاسة وهي في اللغة كلّ ما يستقذر، واصطلاحا خَبَث يمنع صحّة الصلاة حيث لا مرخص. وهي كلّ عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لإضرارها ببدن أو عقل. والأصل فيه أخبار كخبر «**إِنَّمَا تَغسِلُ ثَوبَكَ مِنَ البَولِ وَالغَائِطِ وَالمَذيِ وَالقَيءِ**» رواه الطبراني(١).

(فصل) فيما يطهر من النجاسات

الذي يطهر بالاستحالة **من النجاسة** أي من الأعيان النجسة **ثلاثة** من الأشياء أوّلها: **الخمر** وهي المتخذة من عصير العنب **إذا تخللت بنفسها** من غير مصاحبة عين لا ضرورة لها إليه، وكالخمر كلّ نبيذ مسكر، **و**ثانيها **جلد الميتة** من غير الكلب والخنزير وفروعهما **إذا دُبِغَ** بحِرِّيف ولو نجسا فزال عنه فضول اللحم والشعر والدَّرَن وصار بحيث لو نقع بالماء لم ينتن، **و**ثالثها **ما صار** من الغائط **حيوانا** وهو الدود المتولّد منه.

(فصل) في أقسام النجاسات

النجاسة أي الأعيان النجسة **ثلاثة** أقسام؛ لأنها إمّا **مغلّظة** وإما **مخففة** وإما **متوسطة**، **فالمغلّظة** منها هي **نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما** ولو مع غير جنسه من الحيوانات. **والمخففة** منها هي **بول الصبيّ** الذكر **الذي لم يَطعَم** على جهة التغذّي شيئا **غير** ما يقع عليه اسم **اللبن** حقيقة سواء كان لبن أمّه أم غيرها **ولم يبلغ الحولين** القمريين أي لم يتمهما بعدُ. **والمتوسطة** منها هي **سائر** أي باقي **النجاسات** وهي المسكرُ المائعُ والبولُ والغائطُ ولَبَنُ غير

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٩٦٣) عن عمار بن ياسر رضي اللّه عنه بلفظ: «**إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والمذي والدم والقيء**». (٦/١١٣).

المأكول من البهائم والدمُ والمذيُ والوَديُ والقيءُ والجِرّة[1] والقيح وماء الجرح المتغيّر وميتة غير الآدميّ والسمكِ والجرادِ وما فُصِل من حيٍّ غيرها لا ريش مأكول وصوفه وشعره ووبره ومِسكُهُ.

(فصل) في بيان كيفية إزالة النجاسة

النجاسة **المغلّظة تُطَهَّر** عمّا أصابت من الأعيان القابلة للتطهير **بسبع غسلات** يُجرين عليها **بعد إزالة** النجاسة **عينها** وأوصافها إن لم تكن الغسلة الأولى مزيلة لها **إحداهنّ** ممزوجة **بتراب** صالح للتيمم ولو بالقوّة، والأُولى منها أفضل.

وأما النجاسة المخففة فإنها **تطهّر** عمّا ذكر **برشّ الماء عليها** أي على موضعها **مع الغلبة** للماء على النجاسة **وإزالته** لعينها وأوصافها وإن لم يسل عليه.

وأما النجاسة **المتوسطة** فتنقسم إلى قسمين: **عينية، وحكمية**. فالعينية هي **التي** يدرك **لها لون وطعم وريح** أو شيء من ذلك، **فلا بدّ** لتطهير محلّها **من إزالة** عينها وما يدرك من **لونها وريحها وطعمها**، نعم لا يضرّ بقاء ريح أو لون عسر إزالته.

وأما الحكمية فهي **التي لا لون لها ولا ريح ولا طعم لها** أي لا يدرك لها شيء من ذلك فهذه **يكفيك جري الماء عليها** لتطهير محلّها. واللّه سبحانه أعلم.

---

(١) ما يخرجه البعير أو الشاة من الجوف إلى الفم للاجترار. الدميري. **النجم الوهاج** (٤٠٨/١).

باب الحيض والنفاس

الحيض لغة هو السيلان يقال حاض الوادي إذا سال، واصطلاحا دمّ جبلّة يخرج من رحم المراة وتقتضيه الطباع السليمة والأصل فيه آيات كقوله تعالى ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[١]، وأخبار كخبر «**لَا تَقرَأ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيئًا مِنَ القُرءَانِ**» رواه الترمذي[٢]. أما النفاس فهو الدم الخارج من رحم المرأة بعد الولادة، والأصل فيه أخبار كخبر «**كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقعُدُ بَعدَ نِفَاسِهَا أَربَعِينَ يَومًا**» اهـ رواه أبو داود[٣] وصححه الحاكم[٤].

(فصل) في الحيض والنفاس

أقلّ الحيض زمنا **يوم وليلة** أي قدرهما وهو أربع وعشرون ساعة فلكية، **وغالبه ستّ أو سبع** من الأيام، **وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها** وإن لم يتصل الدم في أثنائها لكن بلغ مجموعه أقلّ الحيض فأكثر. و**أقلّ طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما** بلياليها، **وغالبه أربعة وعشرون يوما أو ثلاثة وعشرون يوما**؛ وذلك لأنّ الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما فأقلّ الطهر الباقي وهو خمسة عشر يوما، وإن كان غالبه ستّ أو سبع فغالب الطهر الباقي وهو ما ذكر، **ولا حدّ لأكثره** لأنّ المرأة قد تمكث دهرها بلا حيض.

---

(١) سورة البقرة/٢٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٣١) باب: ما جاء في الجنب عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما (١/٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣١١) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء عن أم سلمة (١/١٢٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٢٢) عن أم سلمة من حديث عائشة (١/٢٨٣).

و**أقلّ النفاس** قدرا **مجّة** أي بَزَقَةٌ وأما أقلّه زمنا فلحظة **وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما** كلّ ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي اللَّه عنه.

[فرع] للحيض والنفاس ألوان خمسة وهي: الأسود، والأحمر، والأشقر، والأصفر، والأكدر.

[فرع آخر] من مسائل الحيض أن المرأة متى ما رأتِ الدَّمَ في وقتِ الحيض تتجنّبُ ما تجتنبه الحائضُ ولا تنتظرُ بلوغَه يومًا وليلةً ثمَّ إن نقصَ عن يومٍ وليلةٍ قضت ما كانت قد تركته من صومٍ وصلاةٍ ولا يلزمُها غُسلٌ عند ذلك لعدمِ الحيضِ.

ومنها أنّه متى ما انقطع الدمُ بعد بلوغ أقلّ الحيض تغتسلُ وتُصلّي وتصومُ ويَحلُّ وطؤُها فإن عادَ في زمنِ الحيضِ تبيّنَ وقُوعُ عِبادتِها في الحيضِ فتؤمرُ بقضاءِ الصوم فقط ولا إثم بالوطءِ لبناءِ الأمرِ على الظاهرِ، وإذا انقطعَ حُكِم بطُهرها وهكذا ما لم يَعْبُر خمسة عَشَرَ يومًا.

ومنها أنّ الانقطاع يُعرَفُ بأن تكونَ بحيثُ لو أدخلت القُطنةَ فرجها خرجت بيضاء، ويعرف أيضا برؤية القَصّةَ البيضاءَ[1] فإنها علامة على انتهاء الحيض. واللَّه سبحانه أعلم.

---

(١) شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم. البغوي. **شرح السنة** (١٥٤/٢).

كتاب الصلاة

الصلاة لغةً هي الدعاء واصطلاحًا أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. والأصل فيها آيات كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[١]، وقوله ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢]، وأخبار كخبر «**خَمسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ**» الحديثَ رواه أحمد[٣].

(فصل) في أعذار ترك الصلاة

أعذار إخراج **الصلاة** عن كلّ أوقاتها **اثنان** أوّلهما: **النوم** عنها وهو استرخاء الأعضاء وزوال الشعور، **و**ثانيهما **النسيان** لها وهو زوال الصورة من المدرِكة وبقاؤها في الحافظة بحيث يتنبّه لها بأدنى تنبيه، وحيث زال عذره وجب عليه قضاء الصلاة لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفّارةَ لها إلَّا ذلك**» رواه الدارميّ[٤].

(فصل) في شروط صحة الصلاة

شروط صحة **الصلاة ثمانية** أوّلها: **طهارة** البدن من **الحدثين** الأكبر والأصغر، **و**ثانيها **الطهارة** من **النجاسة** غير المعفوّ عنها **في الثوب** وفي المحمول **وفي البدن** حتى داخل الفم والأنف والعين **وفي المكان** الذي

---

(١) سورة النساء/١٠٣.

(٢) سورة البقرة/٤٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧٢٠) عن ابن محيريز عن المخدجي (٣٩٣/٣٧).

(٤) أخرجه الدارمي في مسنده (١٢٦٥) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها عن أنس بلفظ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، إن اللَّه تعالى يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾» (٧٨٣/٢). وأخرجه ابن مهران في مسنده (١٣٦٧) باب: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها عن أنس بلفظ: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**».

يماسّه في صلاته لا الذي يحاذيه أو يقاربه، **وثالثها ستر العورة** ولو خاليا في ظلمة بما له جرم يمنع إدراك لون البشرة من أعلى العورة وجوانبها لا من أسفلها، **ورابعها استقبال القبلة** ولو ظنّا باجتهاد لعدم القدرة على العلم، أو تقليدا لثقة لعدم القدرة على العلم والاجتهاد. والقبلةُ هي الكعبة وما يحاذيها إلى السماء السابعة والأرض السابعة. والمراد بالاستقبال أن يستقبلها بصدره في القيام، وبمعظم بدنه في الركوع والسجود، ويسقط وجوب استقبال القبلة في شدّة الخوف وفي النافلة في السفر على الراحلة، **وخامسها دخول الوقت** للصلاة ولو ظنّا باجتهاد، **وسادسها العلم بفرضيتها** يقينا فلا تنعقد صلاة من اعتقد نفليتها أو تردد في فرضيتها، سابعها **أن لا يعتقد فرضا** معيّنا **من فروضها سنّة**، أما من اعتقد أنّ أفعالها وأقوالها كلّها فروض أو اعتقد أنّ بعض أفعالها فرض وبعضها سنّة ولم يقصد بفرض معيّن أنه سنّة فقد صحّت صلاته، **وثامنها اجتناب المبطلات** وسيجيء بيانها في فصل منفرد إن شاء اللَّه عزّ وجلّ.

هذا **والأحداث اثنان أصغر وأكبر فالأصغر ما أوجب الوضوء والأكبر ما أوجب الغسل** وقد تقدّم بيان ذلك في كتاب الطهارة.

والعورات جمع عورة وهي لغة ما يسوء المرء اطلاع غيره عليه، وهنا ما يلزم المصلي ستره **أربع** أوّلها: **عورة الرجل** وهي ما بين سرّته وركبته **مطلقا** أي في الصلاة وخارجها حرّا كان أو عبدا بحضرة غيره ولو نساء أو مصليا منفردا، أما المنفرد غير المصلي فيجوز له كشف ما سوى عورته المغلظة، **وثانيها عورة الأمة** المملوكة **في الصلاة** وهي **ما بين السرّة والركبة**، **وثالثها عورة الحرّة في الصلاة** وهي **جميع بدنها ما سوى الوجه والكفين**، **ورابعها عورة الحرّة والأمة** في غير الصلاة وهي **عند الأجانب** أي إذا كانت بحضرتهم **جميع البدن** سوى الوجه والكفين في حق الحرة، وسواهما وسوى الشعر في حق

الأمة، **وعند محارمها والنساء** وفي خلوتها **ما بين السرة والركبة**.

[تنبيه] ما ذكرناه من أن وجه المرأة ليس بعورة هو الصحيح في المذهب وقد عزا الإسنوي[1] القول به إلى أكثر أصحاب الشافعيّ رضوان اللّٰه عليهم لا سيما المتقدمون منهم بل نقل القاضي عياض[2] وابن جرير الطبري[3] وغيرهما الإجماع عليه فاعلم ذلك.

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ فقيه أصولي، كان فاضلا نحويا ذكي الفطرة حسن السيرة جميل الطريقة صحيح العقيدة. قرأ الفقه على البهاء القفطي والأصول على الشمس الأصبهاني والنحو على البهاء بن النحاس. من مصنفاته: شرح منهاج البيضاوي، شرح منهاج النووي، المهمات. ولد سنة (٧٠٤هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٧٧٢هـ). العسقلاني. **الدرر الكامنة** (١٤٧/٣). السيوطي. **بغية الوعاة** (٤٣٣/١).

(٢) هو القاضي الجليل أبو الفضل عياض بن موسى السبتي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. أخذ عن محمد بن حَمْدين وأبي علي بن سُكَّرة وخلق وروى عنه بن بَشْكُوال وغيره. صنف «الإكمال في شرح كتاب مسلم» و«مشارق الأنوار» و«التنبيهات» وغير ذلك. ولد في سبتة سنة (٤٧٦هـ) وتوفي في مراكش سنة (٥٤٤هـ). ابن خلكان. **وفيات الأعيان**. الصالحي. **طبقات علماء الحديث** (٧٨/٤).

(٣) هو أبو الطيب طاهر بن عبد اللّٰه الطبري القاضي الفقيه الشافعي. ولد سنة (٣٤٠هـ) بآمل. صنّف شرحا لمختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها. توفي سنة (٤٤٢هـ). وكان الشيخ أبو إسحق الشيرازي من أشهر تلاميذه. النووي. **تهذيب الأسماء واللغات** (٢٤٧/٢).

باب أركان الصلاة وسننها

(فصل) في أركان الصلاة

أركان الصلاة سبعة عشر ركنا:

الأوّل منها **النيّة** وسيأتي الكلام عليها في فصل مستقل إن شاء اللّه عزّ وجلّ.

والركن **الثاني تكبيرة الإحرام** ولفظها متعيّن وهو «اللّه أكبر» فإن عجز عن النطق بها بالعربية ولم يقدر على التعلّم ترجم إلى أيّ لغة شاء.

والركن **الثالث القيامُ** فيها. وهو فرض **على القادر** عليه **في** صلاة **الفرض** ولو جنازة حتى لو قدر على القيام في تكبيرة الإحرام وحدها لزمه ذلك فإن عجز عنه صلى جالسا فإن عجز فمضطجعا على جنب ولو أيسر لكن الأيمن أولى فإن عجز استلقى ورفع رأسه ومقدّم صدره بنحو وسادة وجوبا ليستقبل القبلة بصدره فإن عجز رفع بحيث يستقبلها بوجهه فإن عجز استقبلها بأخمصي رجليه فإن عجز عن أصل الاستلقاء صلى منبطحا على بطنه واستقبل القبلة بوجهه.

والركن **الرابع قراءة الفاتحة** بالبسملة والتشديدات، ولها شروط يأتي بيانها، فإن عجز عن الفاتحة أتى بسبع آيات ولو متفرقات لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، فإن عجز فبسبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك، فإن لم يحسن شيئا مما ذكر وقف قدر الفاتحة.

والركن **الخامس الركوع** وأقله أن ينحني من غير انخناس حتى تبلغ راحتاه ركبتيه، وأكمله أن يسوي ظهره وعنقه كالصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بيديه مفرقا أصابعه للقبلة.

والركن **السادس الطمأنينة فيه** وهو سكون كلّ عظم مكانه دفعة واحدة.

والركن **السابع الاعتدال** وهو عود المصلي إلى ما كان عليه قبل الركوع من قيام أو بدله.

والركن **التاسع السجود مرّتين** وسيأتي بيانه في فصل مستقلّ.

والركن **العاشر الطمأنينة فيه**.

والركن **الحادي عشر الجلوس بين السجدتين** ويسنّ له أن يقول فيه: «ربّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني».

والركن **الثاني عشر الطمأنينة فيه**.

والركن **الثالث عشر التشهد الأخير** وأقله التحيات للَّه سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته سلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأنّ محمدا رسول اللَّه. وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات للَّه السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد وأنّ محمدا رسول اللَّه.

والركن **الرابع عشر القعود فيه** أي في التشهد الأخير.

والركن **الخامس عشر الصلاة على النبي ﷺ فيه** وأقلها اللّهمّ صلّ على محمد، وأكملها اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

والركن **السادس عشر السلام** وأقله السلام عليكم مرّة واحدة.

والركن **السابع عشر الترتيب** لأركان الصلاة كما ذُكرت، فإن تعمّد تركه كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته و إن سها فترك ركنا فما بعد سهوه لغو فليعد

إلى متروكه ليأتي به ثمّ يتمّ صلاته إلا أن يكون عند تذكره للمتروك في مثله أو بعده فتتم به ركعته فلو لم يذكر تركه للركوع مثلا إلا بعد أن ركع في القيام الذي بعده أو في السجود الذي بعده تمت ركعته بركوعه واللّٰه أعلم.

[صفة الصلاة] إذا أردت الصلاة فأذّن لها وأقم إن كانت مكتوبة، ثمّ ليسوّ الإمام الصفوف وقف مفرّقا بين رجليك خاضعا خاشعا ناظرا إلى موضع سجودك، ثمّ كَبّر ناويا ما تريد أداءه وارفع يديك عند التكبير حذو منكبيك موجها لهما إلى القبلة ناشرا أصابعهما مفرّجا بينها تفريجا وسطا ولتحاذ برأس إبهاميك شحمتي أذنيك وبرؤوس أصابعك أعلاهما، فإذا انقضى التكبير فضع يديك بين السرّة والصدر قابضا باليمنى على كوع اليسرى، ثمّ قل دعاء التوجه «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... الخ»، ثم تعوَّذ باللّٰه من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ الفاتحة مراعيا تشديداتها وإخراج حروفها من مخارجها على الوجه الصحيح فإذا فرغت من قراءة الفاتحة فقل «آمين» ولا تصلها بآخر الفاتحة، واجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين إن كنت إماما أو منفردا وكانت صلاتك يجهر في مثلها، ثمّ اقرأ بعد الفاتحة من طوال المفصَّل في صلاة الصبح ومن قصاره في صلاة المغرب ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء، ثمَّ اركع مكبّرا ولا تَصِل التكبيرة بالسورة وارفع يديك كرفعهما للتحرّم وانحنِ ناصبا ظهرك وعنقك كالصفيحة واضعا يديك على ركبتيك مفرقا أصابعك مجافيا مرفقيك عن جنبيك والمرأة لا تفعل ذلك، ولتطمئنّ في ركوعك وقل «سبحان ربي العظيم» أحد عشر مرّةً ثم قل «اللّٰهمَّ لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلَّت به قدمي للّٰه ربّ العالمين» إن كنت نحوَ منفردٍ وإلا فاقتصر على التسبيح ثلاثا، ثمّ ارفع رأسك حتى تعتدل قائما وارفع يديك كما رفعتها في التكبير قائلا «سمع اللّٰه لمن حمده»، فإذا استويت فقل «ربنا ولك الحمد ملء

السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» فإن كنت نحو منفرد فزد «أهل الثناء والمجد أحقُّ ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد»، وإن كنت في فريضة الصبح أو في الوتر في النصف الثاني من رمضان فاقرأ القنوت في الاعتدال من الركعة الأخيرة ولتطمئنّ في اعتدالك، ثمَّ اسجد مكبّرا غير رافع ليديك ولتضع على الأرض أوّلا ركبتيك ثم يديك ثمّ جبهتك مكشوفة وأنفَك وجافِ مرفقيك عن جنبيك وأقِلَّ بطنك عن فخذيك والمرأة تضمّ بعضها إلى بعض ولا تفعل ذلك ولتضع يديك على الأرض حذو منكبيك ولا تفرش ذراعيك على الأرض وقل «سبحان ربي الأعلى» أحد عشر مرّة وقل «اللَّهمَّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك اللَّه أحسن الخالقين» وقل «سُبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح» هذا إذا كنت نحوَ منفرد وإلا فاقتصر على التسبيح ثلاثا، ثمَّ ارفع رأسك من السجود مكبّرا واجلس وقل «ربّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني»، ثم اسجد سجدة ثانية كالأولى، ثمّ ارفع رأسك مكبرا ولتمدَّ التكبير إلى أن تتلبس بالركن الذي بعده، ثمّ إن كنت قائما لركعة أخرى فاجلس بقدر سبحان اللَّه بين سجودك وقيامك وإلا فاجلس للتشهد متوركا وضع يديك على فخذيك ناشرا اليسرى قابضا اليمنى إلا المسبحة فإنك ترفعها وتشير بها عند قولك «إلا اللَّه»، وقل التشهد بكامله ثم اتل الصلاة الإبراهيمية ثمَّ قل «اللَّهمَّ إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت أرحم الراحمين»، ثمَّ قل «السلام عليكم» مرّتين ملتفتا إلى الجنب الأيمن في الأوّل حتى يُرى خدُّك الأيمن ثم إلى الجنب الأيسر حتى يرى خدّك الأيسر وانو مع التسليمة الأولى الخروج من الصلاة، ثمّ إذا فرغت فاقرأ آية الكرسي واتل الأوراد المأثورة بعد الصلاة.

(فصل) في الكلام على النيّة

النية لها باعتبار نوع الصلاة **ثلاث درجات**؛ لأنّ الصلاة ذات الركوع والسجود إما أن تكون مكتوبة أو نافلة ذات سبب أو نافلة ذات وقت أو نافلة مطلقة ولكلّ تفصيله. **فإن كانت الصلاة** المؤدّاة **فرضا وجب** في النيّة ثلاثة أشياء: أحدها **قصد الفعل** للصلاة، **و**ثانيها **التعيين** لها وسيأتي، **و**ثالثها **الفرضية**، **وإن كانت نافلة مؤقتة كراتبة** وضحى وعيد، **أو ذات سبب** ككسوف واستسقاء **وجب** فيها شيئان: وهما **قصد الفعل** للصلاة **والتعيين** لسببها أو وقتها **وإن كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل** للصلاة **فقط**.

وا**لفعل** المراد قصده فيما سبق هو الصلاة كأن يقصد بقلبه **أصلي** أي أنّ ما آتي به من الأفعال والأقوال قصدي به الصلاة **والتعيين** هو أن ينوي أنه يصلي **ظهرًا أو عصرًا** أو ضحى أو صلاة استسقاء أو نحو ذلك **والفرضية** هي أن ينوي أنه يصلي **فرضًا** واللَّه أعلم.

(فصل) في شروط تكبيرة الإحرام

شروط تكبيرة الإحرام ستة عشر شرطا أوّلها: **أن تقع** التكبيرة بكمالها **حالة القيام في الفرض** من الصلوات لما تقدّم من أنّ القيام ركن فيها فلو وقع حرف منها في غير حال القيام لم تنعقد الصلاة.

وثانيها **أن تكون** التكبيرة **باللغة العربية** لقادر عليها فإن عجز عنها في الوقت ولم يمكنه التعلم ترجمها إلى أيّ لغة شاء ولا يعدل عنها إلى غيرها، ويلزمه التعلّم حيث قدر عليه.

وثالثها ورابعها **أن تكون بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر** فلا يجزئه «اللَّه كبير» ولا «الرحمن أكبر» ولا نحو ذلك، نعم يجزئ نحوُ «اللَّه الأكبر» و«اللَّه الجليل أكبر».

وخامسها **الترتيب بين اللفظين** بأن يأتي بلفظ الجلالة أوّلا وبلفظ أكبر ثانيا فلو عكس فقال أكبر اللّٰه لم يجزئه.

وسادسها **أن لا يمدّ همزة الجلالة** فيقول آللّٰه أكبر لأنّه يصيّر المعنى إلى الاستفهام وهو فاسد.

وسابعها **أن لا يمدّ باء أكبر** فيقول اللّٰه أكبار لأنّ الأكبار جمع كَبَر وهو الطبل[1] فإن قال ذلك جاهلا بالمعنى لم تنعقد صلاته أو عالما به فتعمده كفر ومثله مَن مدّ همز لفظ الجلالة من التكبير. والحاصل كما في الأنوار[2] أنه يجب الاحتراز في التكبير عن كلّ مدّ إلا عن المدّ بين اللام والهاء فلو مدّ غيره كأن قال اللّٰهو أكبر لم تنعقد ولو مدّ مدّا يغيّر المعنى ويؤدي إلى وصف اللّٰه بما لا يليق به أو نحوِ ذلك كَفَر[3] واللّٰه أعلم.

وثامنها **أن لا يشدّد الباء** من أكبر.

وتاسعها **أن لا يزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين** فيقولَ اللّٰهو أكبر أو اللّٰه وأكبر أو اللّٰه وَكبر.

وعاشرها **أن لا يزيد واوا قبل** لفظ **الجلالة** فيقولَ واللّٰه أكبر.

وحادي عشرها الموالاة بين لفظ الجلالة ولفظة أكبر، وذلك **بأن لا يقفَ بين كلمتي التكبير وقفة طويلة** وهي التي تزيد على نحو سكتة التنفس، **ولا** وقفة **قصيرة** يقصد بها قطع التكبير لخروجه بذلك عن اسم التكبير في الصورتين.

---

(١) قال الإمام: إذا قال «اللّٰه أكبار» أنه لا تنعقد صلاته وإن اعتقد ذلك كفر؛ لأن «أكبار» جمع «كبر» وهو الطبل. ابن الرفعة. **كفاية النبيه** (٣/٨٥).

(٢) الأردبيلي. **الأنوار لأعمال الأبرار** (١/٨٧).

(٣) قوله **(كفر)** أي إن كان مدركا لمعنى ما يقول وتعمد النطق به كما فهمته من التفصيل المتقدم قبله.

وثاني عشرها **أن** يتلفظ بها بحيث **يُسمع نفسه** إن كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو نحوه **جميعَ حروفها** فلا يكفي إجراؤها على القلب ولا تحريك اللسان بها من غير إسماع.

وثالث عشرها **دخول الوقت في المؤقت** من الصلوات.

ورابع عشرها **إيقاعها** كلّها **حال الاستقبال** للقبلة.

وخامس عشرها **أن لا يخلّ** عند النطق بها **بحرف من حروفها**.

وسادس عشرها **تأخير تكبيرة المأموم** بكمالها **عن تكبيرة الإمام** إن أراد أن يقتدي به من أوّل الصلاة.

ويشترط أيضا في تكبيرة الإحرام أن لا ينقص حرفا من حروفها فلو قال «اللّه أكب» لم يكفه ولم تنعقد صلاته واللّه أعلم.

(فصل) في شروط الفاتحة

شروط صحة قراءة **الفاتحة** في الصلاة **عشرة** أوّلها: **الترتيب** بين آياتها بحيث يأتي بها على نظمها المعروف.

وثانيها **الموالاة** وهي أن لا يفصل بين شيء منها وما بعده وسيأتي بيانه.

وثالثها **مراعاة** النطق **بحروفها** على الصواب بإخراج كلّ حرف منها من مخرجه على الوصف الذي يذكره علماء التجويد وأولى الحروف عناية بذلك الصاد فإنّ كثيرا من الناس يخرجونها غير صافية وقد نصّ الإمام أبو محمد الجويني[1] على عدم صحة قراءة من يأتي بالصاد على وصف بحيث لا تكون

---

(١) هو أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الجويني الفقيه الشافعي والد إمام الحرمين. كان إماما في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب. توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة (٤٣٨هـ). ابن السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى** (٥/٧٣).

صادا صافية ولا سينا صافية وأقرّه على ذلك النووي[1] وغيره وبيّنه شيخنا في بغيته.

ورابعها **مراعاة تشديداتها** وهي أربعة عشر وسيأتي بيانها فمن ترك شيئا منها لم تصحّ قراءته.

وخامسها **أن لا يسكت** أثناء قراءته حيث لا عذر **سكتة طويلة** وهي الزائدة على سكتة التنفس **ولا** سكتة **قصيرة يقصد بها قطع القراءة** لإخلال ذلك بالموالاة.

وسادسها **قراءة كلّ آياتها ومنها البسملة**، وهي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾.

وسابعها **عدم اللحن المخلّ** أو المبطل **للمعنى**، وذلك بأن يُبدل في القراءة بحيث يتغيّر المعنى كأن يضمّ تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أو بحيث يبطُلُ كأن يقرأ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ بالزاي فإنه لا معنى له ألبتة.

وثامنها **أن تكون** القراءة **حالة القيام في الفرض** من الصلوات.

وتاسعها **أن تكون** القراءة بحيث **يسمع نفسه القراءة** على التفصيل المتقدّم في تكبيرة الإحرام.

وعاشرها **أن لا يتخلّلها** أي القراءة **ذكر أجنبيّ** عنها كإجابة المؤذن لإخلاله بالموالاة بخلاف ما كان لمصلحة الصلاة كالتأمين مع الإمام، واللّه أعلم.

---

(١) هو يحيى بن شرف الفقيه الحافظ الزاهد محيي الدين أبو زكريا النووي الدمشقي. ولد في المحرم سنة (٦٣١هـ). من تصانيفه: روضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، وشرح مسلم وغير ذلك من الكتب الكثيرة المشهورة التي انتفع بها المسلمون على مر العصور. مات ببلده نوى في رجب سنة (٦٧٧هـ) ودفن بها. ابن السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى** (٣٩٥/٨).

(فصل) في عدّ تشديدات الفاتحة

﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ **فَوْقَ اللَّامِ**، ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ **فَوْقَ الرَّاءِ**، ﴿الرَّحِيمِ ①﴾ **فَوْقَ الرَّاءِ**، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ **فَوْقَ اللامِ**، ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ ②﴾ **فَوْقَ الْبَاءِ**، ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ **فَوْقَ الرَّاءِ**، ﴿الرَّحِيمِ ③﴾ **فَوْقَ الرَّاءِ**، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④﴾ **فَوْقَ الدَّالِ**، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ **فَوْقَ الْيَاءِ**، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤﴾ **فَوْقَ الْيَاءِ**، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥﴾ **فَوْقَ الصَّادِ**، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ **فَوْقَ اللَّامِ**، ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦﴾ **فَوْقَ الضَّادِ وَاللامِّ.**

وهذا كله ظاهر غنيّ عن الشرح.

(فصل) في بيان المواضع التي يسنّ فيها رفع اليدين

يسنّ رفع اليدين في الصلاة **في أربعة مواضع**: أوّلها **عند تكبيرة الإحرام، وثانيها عند** الهويّ إلى **الركوع، وثالثها عند** الرفع منه إلى **الاعتدال، ورابعها عند القيام من التشهد الأوّل** إلى الركعة الثالثة.

وتحصل أصل سنّة الرفع بأيّ رفع كان لكن الأكمل أن يرفع كفيه إلى القبلة مكشوفتين مفرّقا أصابعهما تفريقا وسطا جاعلا رؤوسهما إلى السماء محاذيا بأطراف أصابع راحتيه أعلى أذنيه وبإبهاميه شحمتي أذنيه.

(فصل) في شروط السجود

شروط السجود سبعة أوّلها: **أن يسجد على سبعة أعضاء** بأن يضع شيئا من كلّ منها على الأرض، **وثانيها أن تكون جبهته** كلّها أو بعضها **مكشوفة، وثالثها** التثاقل وهو **التحامل برأسه** على الأرض بحيث لو فرض أنّ تحته نحو قطن لانكبس وظهر أثره على يده لو فُرضت تحته، **ورابعها عدم** الصارف عند **الهوي** إليه، أي أن لا يقصد الانتقال **لغيره** بهذا الهوي، **وخامسها أن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته** كطرف عمامته، **وسادسها** التنكيس وهو **ارتفاع أسافله** أي عجيزته **على أعاليه** أي رأسه فلو انبطح على بطنه بغير

تنكيس لم يكف لخروج فعله عن كونه سجودا، وسابعها الطمأنينة فيه.

خاتمةٌ: أعضاء السجود سبعة الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون أصابع الرجلين لقوله ﷺ «أُمِرتُ أن أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعظُمٍ الجَبهَةِ وَاليَدَينِ وَالركبَتَينِ وَأَطرافِ القَدَمَينِ» اهـ رواه الشيخان[1].

(فصل) في بيان تشديدات التشهّد

تشديدات التشهّد إحدى وعشرون، خمسٌ في أقله وستة عشر في أكمله وقد تقدّم بيان كلّ منهما في فصل أركان الصلاة. [التّحيّات] على التاء والياء [المباركات الصّلوات] على الصاد [الطّيّبات] على الطاء والياء [للّه] على لام الجلالة [السّلام] على السين [عليك أيّها النّبيّ] على الياء والنون والياء [ورحمة اللّه] على لام الجلالة [وبركاته السّلام] على السين [علينا وعلى عباد اللّه] على لام الجلالة [الصّالحين] على الصاد [أشهد أن لّا إله إلا اللّه] على لام ألفٍ لألّا، وعند إلّا اللّه على لام ألفٍ لإلا ولام لفظ الجلالة اللّه [وأشهد أنّ] على النون [محمّدا رسول اللّه] على ميم محمّد، وعلى الراء وعلى لام لفظ الجلالة وهذا كلّه ظاهر غنيّ عن الشرح، غير أنه لا يخفى ما في فصل الماتن – على ما في هذه النسخة – بين لا إله إلا اللّه من الشناعة. وقد عثرت على غير ما نسخة للمتن لم يقع فيها الفصل المذكور.

[فرع] التحيَّات جمع التحية وهي ما يُحَيّا به من سلام وغيره والقصد الثناء على اللّه تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، والمباركات معناه الناميات، والصلوات هي المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير، والطيبات معناه الصالحات أي أن كُلَّ ذلك مِلْكٌ للّه تعالى. وأَمَّا «السَّلام عليك أَيُّها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٩) كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، ومسلم في صحيحه (٤٩٠-٢٣٠) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود كلاهما من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما.

النَّبيُّ» فمعناه السلامةُ من الآفات، ومعنى «أيُّها النَّبيُّ» يا نبيَّ اللَّه، ويقرأ بالهمز فيقال «أيُّها النَّبيء» والمعنى واحدٌ، وأَمَّا وبركاته فمعناه الزيادات في الخير، والصَّالحين جمع صالح وهو من كان قائمًا بحقوق الحقّ وحقوق الخلق. وأما السّالحون بالسين فمعناه المتغوّطون أو أصحاب السلاح فليحذر قراءة الصالحين بالسين لفساد المعنى. واللَّه أعلم.

(فصل) في تشديدات الصلاة على النبي ﷺ

تشديدات الحروف التي هي في **أقل** لفظ مجزئ في **الصلاة على النبيّ** ﷺ في الصلاة **أربع**: أولها وثانيها التشديد في **اللّهمّ** وهو **على اللام والميم**، **و**ثالثها في **صلّ** وهو **على اللام**، **و**رابعها في **على محمّد** وهو **على الميم**. وقد تقدم بيان معنى الصلاة في المقدمة.

[تتمة] يسن الدعاء بعد التشهد الأخير بدنيوي أو أخروي والمأثور أفضل ومنه «اللَّهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» و«اللَّهمَّ إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

(فصل) في الكلام على السلام

أقلّ السلام السلام عليكم وأكثره السلام عليكم ورحمة اللَّه، وتسنّ تسليمة ثانية إذا لم يعرض قبلها أو معها مبطل للصلاة، ويسنّ الفصل بين التسليمتين بقدر سبحان اللَّه والالتفاتُ في الأولى إلى الجانب الأيمن وفي الثانية إلى الأيسر بحيث يُرى خدّه فيهما والابتداءُ بالسلام مستقبلا للقبلة بوجهه وأن ينهيه مع تمام الالتفات وأن ينوي معه الخروج من الصلاة وفيه السلام على من التفت هو إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن. هذا و**تشديد السلام على السين**. واللَّه سبحانه أعلم.

باب أوقات الصلاة

(**فصل**) في أوقات الصلوات المفروضات

أوقات الصلاة المفروضة **خمس** الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

فأول وقت الظهر زوال الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب ويُعرف بأمور منها ميل الظلّ إلى جهة المشرق ومنها أخذه بالازدياد طولا **وآخره مصير ظلّ الشيء مثله غير ظلّ الاستواء** أي زائدا عليه وظلّ الاستواء هو الظلّ الحاصل حين تكون الشمس في وسط السماء.

وأوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله وزاد عليه **قليلا** أي بقدر ظلّ الاستواء؛ لأنّ وقت العصر يدخل بخروج وقت الظهر، **وآخره غروب** كامل قرص **الشمس** ويعرف بزوال شعاعها عن رؤوس الجبال والأبنية، وبهجوم العتمة على جهة المشرق وبغير ذلك.

وأوّل وقت المغرب غروب قرص **الشمس** كلّه، **وآخره غروب الشفق الأحمر**.

وأوّل وقت العشاء غروب الشفق الأحمر، وآخره طلوع الفجر الصادق وهو بياض معترض يظهر في الأفق الشرقي يبدو دقيقا ثمّ ينتشر ويتوسع.

وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع أول جزء من قرص **الشمس**.

والأشفاق الحادثة بعد غروب الشمس **ثلاثة: أحمر وأصفر وأبيض**، **فالأحمر** منها **مغربٌ** لا غير، **والأصفر والأبيض** المستمران بعد مغيب الأحمر **عشاءٌ**، والفجر فجران فجر يدخل به وقت الصبح وهو الفجر الصادق المتقدم ذكره وفجر يسبقه وهو بياض يطلع مستطيلا كذنب السرحان ثم تعقبه ظلمة

غالبا ويسمى بالفجر الكاذب.

ويكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها إلا في الخير، وهل يندب تقديمها إلى أوّل وقتها كسائر الصلوات؟ أم **يندب تأخير صلاة العشاء** ما لم يجاوز وقت الاختيار؟ فيه خلاف والمعتمد أنّ التقديم أفضل، نعم يندب تأخيرها **إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض** خروجا من خلاف من أوجبه واللّٰه أعلم.

(فصل) في الأوقات التي يكره فيها الصلاة تحريما

اعلم أنّ الصلوات ذات الأسباب ثلاثة: صلاة سببها متقدّم عليها كالجنازة وصلاة سببها مقارن لها كالكسوف وصلاة سببها متأخر عنها كركعتي الإحرام. فإذا علم هذا قلنا: **تَحرم** في غير حرم مكّة **الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن** بأن كان لها سبب متأخر عنها أو لم يكن لها سبب أصلا كالنفل المطلق **في خمسة أوقات** أوّلها: **عند طلوع الشمس حتى ترتفع** في رأي العين **قدر رمح** عربيّ، **و**الثاني **عند الاستواء** للشمس **في غير يوم الجمعة حتى تزول** إلى جهة المغرب وهو وإن كان وقتا لطيفا إلا أنّ إنشاء الصلاة فيه بأن يوقع التحريمة في أثنائه ممكن وهو معنى تحريم الصلاة فيه، **و**الثالث **عند الاصفرار** للشمس في وقت العصر **حتى تغرب** الشمس كلها، **و**الرابع **بعد صلاة الصبح** أداء ولو في أوّل وقتها **حتى تطلع الشمس** ويتكامل طلوعها[1]، **و**الخامس **بعد صلاة العصر** أداء ولو مجموعة في وقت الظهر **حتى تغرب** الشمس.

[فرع] يحرم تعمد تأخير الصلوات المفروضات إلى وقت لا يسعها ولو أمكنه إدراك ركعة منها في الوقت واللّٰه أعلم.

---

(١) أي ترتفع قدر رمح عربيّ وطوله سبعة أذرع.

باب هو تتمة أركان وسنن الصلاة

(فصل)

سكتاتُ الصلاةِ المسنوناتُ **ستة** وأوّلها: **بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح**، وثانيها **بين دعاء الافتتاح والتعوّذ**، وثالثها **بين الفاتحة والتعوّذ**، ورابعها **بين آخر الفاتحة وآمين**، وخامسها **بين آمين والسورة**، وسادسها **بين السورة والركوع** إن قرأ السورة وإلا فبين التأمين والركوع. وهذه السكتات كلّها لطيفة بقدر «سبحان اللَّه» والغرض منها عدم الوصل بين المذكورات.

[فرع] يسنّ دعاء الافتتاح عقب التحرّم بالصلاة ولو نفلا ولفظه «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للَّه ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ويفوت محلّه بالتعوّذ وبالشروع بالفاتحة. ويسنّ التعوّذ في كلّ ركعة قبل الشروع بالفاتحة ويحصل بكل لفظ يشتمل عليه والأحبّ منها أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم.

(فصل) في الكلام على الطمأنينة

الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة أربعة: الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين. والطمأنينة هي سكون بعد حركة بحيث يستقرّ كلّ عضو محلّه بقدر سبحان اللَّه. وقد تقدّم بيان ذلك كلّه في فصل أركان الصلاة والحمد للَّه. واللَّه سبحانه أعلم.

باب سجود السهو

(فصل) في أسباب سجود السهو

أسباب سجود السهو ثلاثة **الأوّل:** منها **ترك بعض من أبعاض الصلاة** وسيأتي بيانها **أو ترك بعض البعض** كترك بعضِ التشهد الأوّل، و**الثاني** منها **فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسيا** كأن يزيد ركوعا أو سجودا ساهيا ثمّ يتنبه، و**الثالث** منها **نقل ركن قوليّ** غير مبطل **إلى غير محلّه** كأن يتشهد في موضع الفاتحة، ومثل الركن غيره من الأبعاض القولية وكذا السورة القصيرة، وبالخلاصة فالمنقول القولي لا يخلو من أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة، فإن كان ركنا سجد لنقله مطلقا، وإن كان بعضا فلا يخلو من أن يكون تشهدا أو قنوتا فالتشهد يسجد لنقله مطلقا أما القنوت فلا يسجد لنقله إلا إذا نقله بنيّته، وإن كان هيئة لم يسجد لنقلها إلا السورة القصيرة، واللَّه أعلم.

[فرع] سجود السهو سنّة، وهو سجدتان كسجود الصلاة في الأركان والشرائط والمستحبات، ومحلّه قبل السلام بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ، ويفوت بالسلام مع تعمد تركه وكذا مع السهو عن فعله إن طال الفصل بين السلام والتذكر.

[فرع آخر] سهو المأموم يحمله عنه الإمام أما سهو الإمام فيلحق المأموم حتى لو لم يسجد له الإمام سنّ للمأموم أن يسجد له بعد سلام الإمام.

(فصل) في أبعاض الصلاة

أبعاض الصلاة هي السنن التي تتدارك عند تفويتها عمدا أو سهوا بسجود السهو، وسميّت أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان، وعددها **سبعة** أحدها: **التشهد الأوّل** ولو في النفل، و**الثاني قعوده** أي التشهد الأول، و**الثالث الصلاة على النبي ﷺ فيه**، و**الرابع الصلاة على**

الآل في التشهد الأخير ويمكن تصوّره بما إذا كان مأموما وتيقن ترك إمامه له، **و**الخامس **القنوت** وسيأتي الكلام عليه، **و**السادس **الصلاة على النبي** ﷺ **فيه**، **و**السابع الصلاة على **آله وصحبه** ﷺ **فيه** أي في القنوت.

وبقي بعض ثامن لم يذكره المصنف وهو القيام للقنوت ويمكن تصوير تركه وتصوير ترك القعود للتشهد الأوّل بما إذا كان لا يحسن التشهد ولا القنوت فإنه يستحبّ له أن يقف ويقعد بقدرهما.

[فرع] يسنّ القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح مطلقا، ومن الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، وكذا من المكتوبات عند النازلة غير أنه لا يكون بعضا إذ ذاك. وتحصل سنّة القنوت بأيّ دعاء كان وأفضله «اللَّهمّ اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن تولّيت وبارك لي فيما أعطيت وقني واصرف عنّي شرّ ما قضيت فإنّك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذلّ من واليت ولا يعزّ من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك اللَّهمّ وأتوب إليك»، ويقول الإمام «اللَّهمّ اهدنا... الخ» بصيغة الجمع. واللَّه سبحانه أعلم.

باب مبطلات الصلاة

(فصل)

تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة أحدها: **بطروّ الحدث** ولو سَبقًا.

وثانيها بوقوع النجاسة التي لا يعفى عنها على بدنه أو ثوبه أو محموله **إن لم تُلقَ** ولو رطبةً **حالا من غير حملٍ** لها وبغير نحو كمّه، والتعبير بالوقوع والإلقاء جري على الغالب وإلا فالعبرة بملاقاتها وإزالتها من غير حمل أو نحوِه حتى لو أصاب يده نجاسة رطبة فوضعها في ماء كثير فورا فزالت النجاسة كفى.

وثالثها بانكشاف العورة وإن لم يقصّر كما لو طيّرت الريح سترته **إلا أن تُستَرَ حالا** فلا تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير.

ورابعها بالنطق بحرفين مطلقا[١] **أو بحرف** واحد **مفهم** كـ«قِ» أمرًا من الوقاية و«فِ» أمرًا من الوفاء، وذلك كلّه إن كان منه **عمدًا** ومع العلم بالحرمة وإلا عُذِرَ بيسير كلام عُرفا لا بكثيره[٢].

وخامسها بارتكاب المفطّر للصائم كالأكل والشرب ولو قليلا وابتلاع نخامة أمكنه مجّها، إن فعله **عمدا** عالما بحرمته.

وسادسها بالأكل والشرب **الكثير** عرفا حالة كونه **ناسيا** أو جاهلا تحريمه، وخرج بالكثير القليل فلا تفسد الصلاة به.

---

(١) سواء كانا مُفهميْن أو غير مُفهميْن كما يُعلم من تقييده النطق بحرف واحد بعدُ بكونه مُفهمًا.

(٢) الكلام الكثير عرفا ما كان أكثر من ستّ كلمات عرفية، وعليه فنحو قولك ساهيا «اذهب إلى السوق، واشتر لي لحما، ثمّ ضعه فوق المنضدة» لا يفسد الصلاة لأنه ثلاث كلمات عرفية لا غير.

وسابعها بالفعل الكثير من غير جنس الصلاة[١] وضبطه جمهور الشافعية **بثلاث حركات متوالية** كثلاث خطوات، وقيل مقدار ركعة من الزمن وهو ما قوّاه شيخنا في مختصره من جهة الدليل. هذا **و**سهو الفعل فيما ذُكر كعمده فتبطل الصلاة بكثيره **ولو** فَعَلَه **سهوا**.

وثامنها **بالوثبة الفاحشة و**نحوها كـ**الضربة المفرطة** لمنافاة ذلك للصلاة.

وتاسعها **بزيادة ركن فعليّ** كركوع وسجود **عمدا** لا على وجه المتابعة[٢].

وعاشرها **بالتقدّم** للمأموم **على إمامه بركنين فعليين** طويلين أو طويل وقصير بغير عذر كسهو.

وحادي عشرها **بالتخلف** عنه **بهما** أي بالركنين الفعليين **بغير عذر**، فإن كان عذر كبطء قراءة وسهو لم تبطل صلاته حتى يتقدّم أو يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة.

وثاني عشرها **بنية قطع الصلاة** كأن ينوي في الركعة الأولى الخروج منها في الثانية فيضره ذلك.

وثالث عشرها **بتعليق قطعها بشيء** أي على شيء كأن يعزم في قلبه على قطع صلاته إن طرق طارق بابه.

ورابع عشرها **بالتردد في قطعها** بأن يصير في قلبه احتمال لقطع الصلاة واحتمال لعدمه فتبطل صلاته سواء تساوى الاحتمالان أم رجح أحدهما. وبقي من مبطلات الصلاة الردّة ولم يتطرق المصنّف إلى ذكرها، واللّه سبحانه أعلم.

---

(١) خرج به ما كان من الأفعال من جنس الصلاة كالركوع والسجود وسيأتي الكلام عليه.

(٢) خرج به ما لو أدرك الإمام بعد الركوع أو فيه ولم يطمئنّ معه أو شكّ فيه فإنّ ما يفعله لا يحسب له وإنما يفعله من باب المتابعة.

باب صلاة الجماعة

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[1] وأخبار كخبر: «**مَا مِن ثَلَاثَةٍ فِي بَدوٍ أَو قَريَةٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةَ إِلَّا استَحوَذَ عَلَيهِمُ الشَيطَانُ**». الحديثَ رواه ابن حبان[2].

(فصل) في الصلوات التي تلزم فيها نيّة الجماعة

الذي يلزم الإمام **فيه** من الصلوات **نية الإمامة** والمأمومَ نيّة الجماعة مع تكبيرة الإحرام **أربع** أوّلها: **الجُمُعة و**ثانيها **المعادة** وهي المكتوبة التي يصليها ثانيا جماعة **و**ثالثها **المنذورة جماعة و**رابعها **المتقدّمة** أي المصلاة جمع تقديم **في المطر**.

[فرع] شروط جمع الصلاتين للمطر أربعة، أحدها: أن يجمعهما في وقت الأولى منهما، وثانيها أن يكون المطر بحيث يبلّ أعلى الثوب والنعل، وثالثها أن يكون المطر موجودًا عند التحرُّم بكل من الصلاتين، ورابعها أن يكون موجودًا عند التحلُّل من الصلاة الأولى. هذا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي جماعة بمسجد أو غيرِهِ بعيد عن محله عرفا بحيث يتأذى تأذيا لا يحتمل في العادة بالمطر في طريقه إليه.

---

(١) النساء/ ١٠٢.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣١٠) باب: ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة عن معدان بن أبي طلحة (٥/٤٥٨).

(فصل) في شروط القدوة

شروط صحة **القدوة أحد عشر** شرطا أوّلها: **أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره** كنجاسة ثوب أو بدن، وكعلم البطلان ظنّه فلو اختلف اجتهادهما في جهة القِبلة لم يجز لأحدهما الاقتداء بالآخر.

وثانيها أن لا يعتقد وجوب قضائها أي الصلاة **عليه** أي على الإمام، وذلك كما لو كان في عضو من أعضاء تيممه جبيرة فتيمم في طهره بدلا عمّا سترته من المعلول، وكما لو تيمم لفقد الماء في موضع يغلب وجوده فيه، إلى غير ذلك من الصور التي تطلب من المطوّلات.

وثالثها أن لا يكون إمامه حال اقتدائه به **مأموما** أي مؤتمًّا بإمام آخر، نعم يجوز الاقتداء بالمسبوق بعد سلام إمامه لكنه يكره.

ورابعها أن **لا** يكون إمامه **أميّا** أي يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة كأرتّ وهو من يدغم في غير موضعه وألثغ وهو من يبدل حرفا بآخر. وخرج بالأمّي «التمتام» وهو من يكرر التاء و«الفأفاء» وهو من يكرر الفاء ونحوهما فإنّ القدوة بهما جائزة مع الكراهة.

وخامسها **أن لا يتقدّم عليه في الموقف** بل تكره مساواته له ويندب تخلّفه عنه، والاعتبار في الجميع بالعقِب في حقّ القائم وبالألية في حقّ القاعد وبالجَنبِ في حقّ المضطجع.

وسادسها **أن يعلم بانتقالات إمامه** من ركن إلى آخر، ويحصل برؤية الإمام أو من يراه أو سماع صوته أو صوت المبلّغ.

وسابعها **أن يجتمعا في مسجد واحد** ولو بعدت المسافة بينهما فراسخ **أو في** غير المسجد ضمن **ثلاثمائة ذراع** يدوية **تقريبا**، نعم لو تلاحق شخصان أو صفّان اعتبرت المسافة المذكورة بين الأخير والأول لا بين الأخير والإمام فَتَنَبَّه.

وثامنها **أن ينوي القدوة أو الجماعة** مع تكبيرة الإحرام في الجمعة والمعادة والمجموعة للمطر والمنذورة جماعة كما تقدّم، وقبل المتابعة وطول الانتظار في غيرها، فلو تابعه بعد انتظار طويل من غير نيّة فسدت وإلا فلا.

وتاسعها **أن يتوافق نظم صلاتهما** فلا تصحّ قدوة مصلي المكتوبة بمصلي صلاة الجنازة مثلا.

وعاشرها **أن لا يخالفه في سنّة فاحشة المخالفة** كأن يأتي بالتشهد الأول حيث تركه الإمام، أو يترك سجود السهو أو سجود التلاوة حيث فعله الإمام.

وحادي عشرها **أن يتابعه** فلو تخلّف عنه أو تقدّم عليه بركنين فعليين عامدا عالما بالحرمة بطلت صلاته كما تقدّم. وبقي من الشروط التي لم يذكرها المصنّف أن لا يقتدي الذكر والخنثى بالأنثى والخنثى وسيأتي الكلام عليها في الفصل الآتي، وأن تتأخر تكبيرة المأموم بكمالها عن تكبيرة الإمام فلا يسبقه بها ولا يقارنه ولو ببعضها، وأن لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق العاديّ مطلقا كشبّاك وباب مسمّر، ولا ما يمنع الرؤية إن كانا في غير المسجد كباب مردود وستار مسدل، واللَّه أعلم.

(فصل)

صور القدوة للرجل والخنثى والمرأة **تسع**: **تصحّ في خمس** منها، وهي: **قدوة رجل برجل**، **وقدوة امرأة برجل**، **وقدوة خنثى برجل**، **وقدوة امرأة بخنثى**، **وقدوة امرأة بامرأة**. **وتبطل في أربع** منها، وهي: **قدوة رجل بامرأة**، **وقدوة رجل بخنثى**، **وقدوة خنثى بامرأة**، **وقدوة خنثى بخنثى** وبالخلاصة فإنّ القدوة بالرجل تصحّ مطلقا، وبالخنثى والمرأة لا تصحّ إلا من المرأة وأنّ الخنثى لا يقتدي بالخنثى.

[فرع] تصحّ قدوة البالغ بالصبيّ وعكسه، والحرّ بالعبد وعكسه، والمفترض بالمتنفّل وعكسه. واللَّه سبحانه أعلم.

باب الجمع والقصر

والأصل في الجمع أخبار كخبر معاذ بن جبل رضي اللّه عنه أنّ رسول اللّه ﷺ: «كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك»، رواه مالك في الموطأ[1]. وفي القصر آيات كقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[2] وأخبار كخبر الترمذي[3] عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «سافرت مع رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين». اهـ.

(فصل) في جمع التقديم

يجوز الجمع بين الظهر والعصر في السفر تقديما وتأخيرا وبين المغرب والعشاء فيه كذلك، ويجوز الجمع بين ما ذكر تقديما في المطر وقد تقدّم، و**شروط جمع التقديم أربعة** أوّلها: الترتيب بينهما ويحصل ب**البداءة بالأولى** منهما قبل الثانية، و**ثانيها نيّة الجمع فيها** أي في الصلاة الأولى ولو مع التحلل منها، و**ثالثها الموالاة بينهما** بأن لا يحول بين الصلاتين فاصل طويل عرفا ولو بعذر كسهو وإغماء، و**رابعها دوام العذر** أي وجوده عند التحرّم والتحلل بالأولى وعند التحرّم بالثانية.

(فصل) في شروط جمع التأخير

شروط جمع التأخير اثنان أوّلهما: **نيّة التأخير** في وقت الأولى، وتجزئ في أيّ وقت منه ما دام قد أوقعها **وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها** كلّها، وقيل ما يسع ركعة منها، و**ثانيهما دوام العذر إلى تمام** الصلاة الأولى كلّها

---

(١) أخرجه مالك في موطإه (٣٦٥) كتاب: وقوت الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (١٤٣/١).

(٢) النساء/١٠١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥٤٤) عن ابن عمر باب: التقصير في السفر (٤٢٨/٢).

والصلاة **الثانية** كلّها.

وبما تقرر علم أنه لا يشترط في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نيّة جمع، نعم يسنّ ذلك خروجا من خلاف من أوجبه. واللّه سبحانه أعلم.

(فصل) في شروط قصر الصلاة

شروط القصر للصلاة المكتوبة **سبعة** أحدها: **أن يكون سفره** طويلا يجاوز فيه مَسيرة **مرحلتين** فأكثر بسير الأثقال ودبيب الأقدام مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل ونحوهما. والمرحلتان يومان معتدلان أو ليلتان كذلك أو يوم بليلته، **و**ثانيها **أن يكون** سفره **مباحا** أي جائزا ليشمل كلَّ سفر غير محرَّم لذاته، أما المحرّم لذاته كالسفر للسعاية بالمسلم ظلما فلا قصر فيه. وخرج بقولنا لذاته ما لو عصى في سفره وكان أصل سفره جائزا فإنه يجوز فيه القصر، **و**ثالثها **العلم بجواز القصر** للصلاة فلو قصر جاهلا لم يصحّ، **و**رابعها **أن تكون الصلاة** المؤداة **رباعية** فلا قصر في ثنائية ولا ثلاثية، **و**خامسها **نية القصر عند الإحرام** بأن يقرنها به يقينا ويستديم الجزم بها إلى السلام، **و**سادسها **دوام السفر** من أوّل صلاته التي يقصرها **إلى تمامها** فلو نوى الإقامة مثلا في أثنائها لزمه الإتمام، **و**سابعها **أن لا يقتدي بمتمّ** ولو في نحو صبح **في جزء من صلاته** ولو قصيرا كما لو أدركه في آخر صلاته، وكالاقتداء بالمتمّ الاقتداء بمشكوك السفر وبمن لا يعلم من حاله شيئا.

وبقي من شروط القصر أن يكون له قصد صحيح في سفره كالتنزّه، فلا قصر لمسافر لا يريد بسفره إلا قصر الصلاة.

[فرع] أوّل السفر الخروج من سور البلد المختص بها إن كانت مسوّرة ومن مفارقة العمران في غيرها، وينتهي بوصوله إلى سور وطنه أو عمرانه وبغير ذلك مما هو مذكور في المطوّلات. واللّه سبحانه أعلم.

باب صلاة الجمعة

والأصل فيها آيات كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[1] أي إلى الصلاة، وأخبار كخبر: «**عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ رَوَاحُ الجُمُعَةِ**» اهـ رواه ابن حبّان[2].

(فصل) في شروط الجمعة

شروط صلاة **الجمعة ستة** أوّلها: **أن تكون** الصلاة **كلّها** واقعةً مع خطبتيها **في وقت الظهر** فإن ضاق الوقت عن ذلك أو شكّوا في بقاء ما يسعها صلّوا ظهرا، **و**ثانيها **أن تقام في خِطّة البلد** من مِصر أو قرية أي في الأبنية المجتمعة فيهما ولو في غير المسجد، فلا يصحّ إقامتها خارج البلد ولا فيما لا يسمى بلدا، **و**ثالثها **أن تصلى جماعة** في الركعة الأولى منها، **و**رابعها **أن يكونوا** أي المصلون للجمعة قد بلغوا من العدد **أربعين** واحدا فأكثر مع كونهم **أحرارا ذكورا بالغين مستوطنين** فلا تنعقد بعكوسهم من عبيد وإناث وخناثى وصبيان ومسافرين ومقيمين، نعم إن أقيمت الجمعة بأهلها فصلّوا معهم أجزأتهم عن الظهر بل تجب إذ ذاك على المقيمين عندهم. والخلاصة أنّ الناس في الجمعة على ثلاثة أقسام: قسم تجب عليهم وتنعقد بهم وهم الذكور الأحرار البالغون العاقلون المستوطنون، وقسم تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم المقيمون عند أهل الجمعة، وقسم لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم الإناث والخناثى والعبيد والصبيان والمسافرون. ولهذا التقسيم تتمة تطلب من المطولات، **و**خامسها **أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة** أخرى **في ذلك البلد** الذي أقيمت فيه، فإن سَبَقَت إحداهما صحت السابقة فقط أو تقارنتا

---

(١) الجمعة/ ٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٤٧) عن ابن عمر عن حفصة (٤/٤٤٦).

بطلت كلتاهما، والعبرة في السَّبْقِ والمقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام، ومحلّ ذلك كلّه حيث أمكن إقامة جمعة واحدة في البلد فإن تعسّر ذلك جاز تعدد الجمعات فيه إلى قدر الحاجة وتصحّ السابقة والمسبوقة منها، **وسادسها أن يتقدمها خطبتان** مستوفيتان للشروط والأركان وسيأتي بيان ذلك في الفصلين الآتيين. واللَّه أعلم.

(فصل) في أركان الخطبتين

أركان الخطبتين خمسة أوّلها: **حمد اللَّه** عزّ وجل **فيهما** أي في كلّ من الخطبتين ولا يشترط لفظ الحمد بعينه بل يجزئ ما اشتقّ منه أيضا كأحمد اللَّه وأنا حامد للَّه، **وثانيها الصلاة على النبي ﷺ فيهما** ويحصل بنحو اللَّهمّ صلّ على محمد وصلى اللَّه على النبيّ والصلاة على رسول اللَّه، لا بنحو سلام اللَّه ولا صلى اللَّه عليه وإن تقدّم له ذكر يرجع إليه الضمير، **وثالثها الوصية بالتقوى فيهما** ولا يتعين لفظها بل يكفي نحو أطيعوا اللَّه واتقوا اللَّه ولا يكفي التحذير من الدنيا وزخارفها بلّ لا بدّ من الحثّ على الطاعة أو المنع من المعصية، **ورابعها قراءة آية** مفهمة **من القرءان** فلا يكفي شطر آية نحو ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾(١) ولا آية غير مفهمة نحو ﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾(٢). والواجب كونها **في إحداهما** لكن الأُولى أَولى لتقابل الدعاء في الثانية، **وخامسها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في** الخطبة **الأخيرة** ولو خصّ الحاضرين بالدعاء كقوله اللَّهمّ اغفر لمن حضر جمعتنا كفى، واللَّه اعلم.

(فصل) في شروط الخطبتين

شروط الخطبتين عشرة أوّلها: **الطهارة** للخطيب **عن الحدثين الأصغر**

---

(١) الشورى/١١.
(٢) المدثر/٢١.

والأكبر، **و**ثانيها **الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان** والمحمول له، **و**ثالثها **ستر العورة**، **و**رابعها **القيام** في الخطبتين **على القادر** عليه فإن عجز عنه خطب جالسا والأولى استخلافه في هذه الحال، **و**خامسها **الجلوس بينهما** وأقلّه أن يجلس **فوق** قدر **طمأنينة الصلاة** كذا قال والمعتمد أنّ الواجب قدر الطمأنينة كما في الجلوس بين السجدتين لا فوق ذلك، وأما أكمله فقدر سورة الإخلاص، **و**سادسها **الموالاة بينهما** أي بين الخطبتين على النحو الذي تقدّم في جمع التقديم، **و**سابعها **الموالاة بينهما وبين الصلاة** كذلك، **و**ثامنها **أن تكون** أركان الخطبتين **بالعربية** وإن لم يعرفها السامعون، فإن لم يكن في البلد من يحسن العربية ولا أَمكَنَ تعلّمها تَرجمها الخطيب، **و**تاسعها **أن يسمعهما أربعون** من أهل الجمعة الذين تنعقد بهم، والمعتبر هو السماع بالقوة لا بالفعل، **و**عاشرها **أن تكون** الجمعة قد وقعت **كلّها** مع خطبتيها **في وقت الظهر** كما تقدّم. واللّه سبحانه أعلم.

كتاب الجنائز

وهي بالفتح جمع جِنازة وبالكسر والفتح اسم للميت في النعش، وهذا الكتاب يشتمل على مقدمة ومقاصد.

[مقدّمة] يجب على كلّ واحد منّا أن يستعد للموت بأداء الواجبات واجتناب المحرّمات والمبادرة إلى التوبة من الذنوب قبل فجأة الموت. ويسنّ للمريض أن يتداوى، فإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة، ويكره إكراهه عليه لما فيه من التشويش عليه. فإن حضر الموت سنّ تلقين المحتضر شهادة لا إله إلا اللّه، ولا يُلَقَّنُها بإلحاح لئلّا يضجر ولا يقال له قُل بل يُتَشَهَّد عنده، وليكن الملقن غير مُتَّهَمٍ كحاسد وعدو ووارث. وسنّ لمن كان عنده أن يوجّهه إلى القِبلة بإضجاعه على جنبه الأيمن وأن يقرأ سورة يسٓ. فإذا مات غَمَّضه أرفق محارمه به وشَدَّ لحييه بعصابة وليّن مفاصله ونزع ثيابه ثمّ ستره بثوب خفيف وثقّل بطنه بغير نحو مصحف ورفعه عن الأرض ووجهه كمحتضر. ثمّ يُبَادَر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيّته.

(فصل) في بيان ما يلزم في تجهيز الميّت

الذي يلزم المسلمين على الكفاية في التجهيز **للميت** المسلم غير الشهيد **أربع خصال**، وهي: **غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه** وسيأتي بيانها جميعا، أما المسلم الشهيد وهو من مات مسلمًا في قتال الكفار بسبب القتال فإنه يكفن بثيابه الملطَّخة بدم الشهادة فإن لم تكفه زيد عليها إلى ثلاث لفائف ويدفن فِي مقابر المسلمين ولا يغسَّل ولا يصلَّى عليه.

والكافر إن كان بيننا وبينه ذمّة لَزِمَنا تكفينه ودفنه إن لم يشتغل أحد من أهل دينه بذلك، وإن كان حربيا أو مرتدا لم يلزمنا شيء من ذلك في حقه.

[فرع] السِقْطُ وهو الذي لم تظهَر فيه أمَارة الحياة يجب غسله وتكفينه ودفنه إن ظهرت فيه خلقة آدميّ وإلا ندب لفه بخرقة ودفنه ولا يجبان. واللّه أعلم.

(فصل) في غسل الميت

أقلّ الغسل للميت **تعميم** جميع **بدنه** وشعره **بالماء** الطاهر مرّة واحدة، **وأكمله أن** يضَعَهُ المغسِّل بموضع خال مستورا بقميص على لوح، ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه على نقرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمرَّ يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه، ثمّ يضجعه كما كان أوّلا **ويغسل** بيساره وعليها خرقة **سوأتيه** أي قُبُله ودبره، ثمّ يلفّ خرقة أخرى ويدخل إصبعه اليسرى في فمه ويمرّها على أسنانه، **وبعد أن** ينهيَ ذلك **يزيل القذر من أنفه** بخِنصِر يده اليسرى المبلولة بالماء، ثمّ يوضّئه وصفته **أن يوضئه** على الوصف الذي تقرر في كتاب الطهارة حتى في المضمضة والاستنشاق **و**ليمل رأسه فيهما حذرا من **أن** يصل الماء إلى جوفه فيسرع تغيره.

ثمّ يأتي بماء متغيّر بسدر تغيّرا كثيرا، فيغسل رأسه ثمّ لحيته ويسرّحهما بمشط واسع الأسنان برفق، ثمّ **يدلك بدنه بماء السدر** فيغسل شقّه الأيمن ما أقبل منه، ثمّ شقه الأيسر ما أقبل منه، ثمّ يحرّفه إلى اليسار ويغسل شقه الأيمن ما أدبر منه، ثمّ يحرفه إلى اليمين ويغسل شقه الأيسر ما أدبر منه، ثمّ يغسله بماء قَرَاح غسلة واحدة يزيل بها عنه السدر، ثمّ يأتي بماء صاف **ويسنّ أن** يجعل فيه شيئا من كافور بحيث لا يغيره **ويغسله** به **ثلاث مرات**. واللّٰه أعلم.

(فصل) في تكفين الميّت

أقل الكفن لمن لم يترك تركة زائدة على دَينه أو ترك وأوصى بترك التكفين بالثلاث **ثوب** واحد **يعمّه** أي يستر جميعه، فإن ترك تركة زائدة على الدين ولم يوص بذلك وجب تكفينه بالثلاث. **وأكمله للرجال ثلاث لفائف** ويجوز تكفينه بخمسة وهي قميص وعمامة وثلاث لفائف، لكن الاقتصار على الثلاثة أولى منه. وأكمله **للمرأة قميص وخمار وإزار ولفافتان**.

ويجب تكفين الميّت بما يجوز له لبسه حيًّا، حتى المحرم لا يكفن بالمخيط ولا يستر رأسه، ولا وجه المحرمة، والأولى أن يكون الكفن قديما مغسولا، ويسنّ الأبيض، ويحرم ما يزري به كالخيش. ولتُبسط أوّلا أحسن اللفائف وأوسعها ثمّ الثانية فوقها ثمّ الثالثة، وليذرّ على كلّ واحدة منها حَنوط وكافور، ثمّ يوضع الميّت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور، ويشدّ ألياه بعد دسّ قطنة عليها ما ذكر بينهما، ويجعل على منافذ بدنه قطنة كذلك ويلفّ عليه اللفائف وتشدّ، فإذا وضع في قبره نزع عنه الشداد، واللّٰه أعلم.

(فصل) في صلاة الجنازة

أركان صلاة الجنازة سبعة الأوّل: منها **النيّة** ومحلّها عند تكبيرة الإحرام، وليعيّن الميّتَ ولو بالإشارة القلبية كأصلي على هذا الميت، ولا يجب تعيينه باسمه، والركن **الثاني أربع تكبيرات** واحدة للإحرام وثلاث بعدها، ويسنّ له أن يرفع يديه عند كلّ تكبيرة كرفعها للتحريمة، والركن **الثالث القيام على القادر** وتفصيله تقدّم في كتاب الصلاة، والركن **الرابع قراءة الفاتحة** ولا يتعيّن كونها بعد الأولى، والركن **الخامس الصلاة على النبي** ﷺ وأقلّه اللّٰهمّ صلّ على محمّد وأكمله الصلاة الإبراهيمية ومحلّه **بعد** التكبيرة **الثانية** لا غير، والركن **السادس الدعاء للميت** بخصوصه **بعد** التكبيرة **الثالثة** ومأثوره أولى ويسنُّ أن يزيد عليه قبله: «اللّٰهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللّٰهم من أحييته منّا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»، والركن **السابع السلام** بعد التكبيرة الرابعة وأقله السلام عليكم، وأكمله السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته. والأولى أن يرجع قبل السلام إلى الدعاء للميت ولو أطال وليقل «اللّٰهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله».

[فرع] الأَولى بإمامة الصلاة على الميت الأب ثمّ الجد وإن علا ثمّ الابن ثمّ ابنه وإن سفل ثمّ الأخ الشقيق ثمّ الأخ للأب ثمّ ابن الأخ الشقيق ثمّ

ابن الأخ للأب ثمّ بقيّة العصبات على الترتيب المذكور في كتب المواريث ثمّ ذوو الأرحام، واللّه أعلم.

(فصل) في دفن الميّت

أقلّ الدفن الذي يحصل به امتثال الأمر بدفن الميّت **حفرة تكتم رائحته** وتمنعها من الظهور وإيذاء الأحياء **وتحرسه من** نبش **السباع** وأكل جثته **وأكمله** أن يوسع ويعمّق بقدر **قامة وبسطة** وهما أربعة أذرع ونصف، ويُلحَدَ في الأرض الصلبة بأن يُحفر في أسفل جانب القبر القِبليّ قدر ما يسع الميّت، ويُشَقَّ في الرّخوة بأن يحفر في وسط أرض القبر كالنهر أو تُبنى حافتاه باللَّبِنِ ونحوه فيوضع الميّت بينهما ويسقف عليه، ويوضع رأسه عند رِجل القبر ثمّ يُسلّ إليه من قِبَل رأسه برفق، ويوضع على يمينه ويسند وجهه ورجلاه إلى جداره ويسند ظهره بنحو لَبَنَةٍ **ويوضع خدّه على التراب** ويكره أن يجعل له فُرُش ومِخدّة وصندوق لم يحتج إليه **ويجب توجيهه** بصدره **إلى القِبلة**، ويندب لمن دنا من القبر أن يحثوَ عليه ثلاث حثيات بتراب ويقول مع الأولى ﴿۞ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾ ومع الثانية ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾ ومع الثالثة ﴿وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾[1] ثمّ يُهال التراب بالمِساح ويرشّ عليه بالماء، ثمّ تمكُث بعد الدفن جماعة عند القبر يسألون لصاحبه التثبيت. ويندب أيضا أن يرفع القبر في دار الإسلام قدر شبر ويسطَّح ويوضع عليه حصى وعند رأسه حجر أو خشبة. ويكره تجصيصه والكتابة والبناء عليه بل يحرم البناء في المقبرة الموقوفة والمسبّلة.

[تتمة] يجوز البكاء على الميّت قبل الموت وبعده، ويحرم الندب والنوح، وتسنّ تعزية أهل الميت ونحوهم كصهر وصديق ثلاثةَ أيام من الموت للحاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر للغائب، وكونها بعد الدفن أولى منه قبله لاشتغال أهل

---

(١) طه/٥٥.

الميّت بالتجهيز، نعم إن رأى منهم جزعًا شديدًا فالمختار تقديمها ليصبّرهم. ويعزّى المسلم بالمسلم بنحو: «أعظم اللَّه أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميّتك»، والمسلم بالكافر بنحو: «أعظم اللَّه أجرك وصبّرك».

[فائدة] يندب للرجال زيارة القبور لقوله ﷺ: «**كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**»، الحديثَ رواه مسلم(١)، وتكره للأنثى لقلّة صبرها وكثرة جزعها، نعم زيارة قبور الأنبياء والأولياء والصالحين مندوبة للجميع ولا ينكرها إلّا جاهل، واللَّه أعلم.

(فصل) في حكم نبش قبر الميّت المسلم

لا **ينبش** قبر **الميّت** المسلم إلا **لأربع خصال** أحدها: أن ينبش **للغسل** أو التيمم **إذا** دُفن بلا طهارة فيجب، ومحلّ ذلك حيث **لم يتغيّر** جسد الميت بعد، **و**ثانيها أن ينبش **لتوجيهه إلى القبلة** فيجب أيضا ما لم يتغير الميّت كذلك، **و**ثالثها أن يُنبش **لأجل** أخذ **المال إذا** وقع في قبر الميت **و**دفن **معه**، فينبش ولو كان قد تغيّر، **و**رابعها أن ينبش **للمرأة** الحامل **إذا دُفن جنينها معها وأمكنت حياته** بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فينبش ثمّ يُشَقُّ جَوفُها ويُخرج.

وبقي خصال أخرى ينبش القبر لأجلها كما لو دفن الكافر في أرض الحرم أو دفن الميت في أرض مغصوبة ومحل بسط ذلك في المطولات.

(فصل) في حكم الاستعانة في الطهارة

الاستعانات المتعلقة بالطهارات لها **أربع خصال**؛ لأنها إما **مباحة** وإما **خلاف الأولى** وإما **مكروهة** وإما **واجبة**. **فالمباحة** منها **هي تقريب الماء** للمتطهر به، **وخلاف الأولى هي صبّ الماء على نحو المتوضّئ** فيسنّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧-٣٧) كتاب: الجنائز، باب: استأذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة أمه عن عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه (٣/٦٥).

له تركها؛ لأنها ترفُّه لا يليق بالمتعبّد. **والمكروهة هي لمن يغسل أعضاءه** مستعينا بغيره في غسلها حيث لا حاجة لذلك. **والواجبة هي** الاستعانة ولو بأجرة المثل **للمريض** ونحوه كالأقطع في غسل أعضائه **عند العجز** عن ذلك، واللّٰه سبحانه أعلم.

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والإصلاح والنماء والبركة والمدح، وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(١)] وأخبار كخبر: «**بُنِيَ الإِسلامُ عَلَى خَمسٍ**» الحديثَ رواه البخاري[(٢)]. ومنع الزكاة من الكبائر فقد قال ﷺ: «**آكل الربا وموكله ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد يوم القيامة**» رواه ابن حبان[(٣)].

(فصل) فيما تجب فيه الزكاة

الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع وأولها: **النَعَم** بفتح العين وهي الإبل والبقر والغنم، وثانيها **النقدان** الذهب والفضة، وثالثها **المعشرات** وهي الزروع والثمار، ورابعها **أموال التجارة** و**واجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة** على ما سنبيّنه لك إن شاء اللَّه عزّ وجلّ، وخامسها **الركاز** وهو الدفين الجاهلي من الذهب والفضة، وسادسها **المعدِن** بكسر الدال وهو المستخرج من النقدين من الموضع الذي خلقهما اللَّه فيه. وهاك بيان ذلك فنقول وباللَّه الثقة.

---

(١) البقرة/٤٣.

(٢) صحيح البخاري (١) كتاب: الإيمان، باب: الإيمان عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما (١/١١).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٩٣) باب: ذكر لعن المصطفى ﷺ الممتنع عن إعطاء الصدقة عن ابن مسعود، بلفظ: «**آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة**». (٣/٥٣١).

باب زكاة النعم

وهي الإبل والبقر والغنم كما تقدّم، والأصل في وجوبها أخبار كخبر: «**في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها**»، الحديثَ رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين[1]. وشرائط وجوب الزكاة فيها سبعة، وأوّلها: الإسلام فلا زكاة على كافر أصليّ في ماله بالمعنى المتقدّم في الصلاة، أما المرتد فإن وجبت عليه قبل ردته أخذت منه بعدها وإلا بأن ارتدّ قبل وجوبها فينظر إن رجع إلى الإسلام لزمه أداؤها وإلا لم تؤخذ من المال بعد موته. وثانيها: الحرية ولو بعضا. وثالثها: الملك التامّ فلا زكاة في المملوك ملكا ضعيفا كمال الكتابة. ورابعها: النصاب بكسر النون وهو اسم لقدر معلوم لا تجب الزكاة إلا ببلوغه. وخامسها: الحَول وهو مضي سنة قمرية كاملة على المال المستوفي لشروط وجوب الزكاة. وسادسها: أن يُسِيمَها مالكُها أو مأذونُه في كلأ مباح، فلا زكاة في معلوفة ولا في سائمة بنفسها أو بإسامة غير من ذكر لها، نعم لو علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بيّن ولم يقصد مالكها بذلك قطع الحول لم يضرَّ. وسابعها: أن لا تكون عاملة فلا زكاة في العاملة بالحرث ونحوه واللّٰه أعلم.

فصل في زكاة الإبل

أوّل نصاب الإبل خمس وفيها شاة[2] وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنوات وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنوات وفي ستّ وسبعين بنتا لبون

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٣٢) كتاب: الزكاة، عن أبي ذر (٥٤٥/١).

(٢) هي هنا وفيما يأتي ثنية معز لها سنتان أو جذعة ضأن أجذعت أسنانها أي أسقطتها أو أتمت سنة كاملة غير أنه يجزئ في المخرجة عن الإبل كونها ذكرا ولا يجزئ غير الأنثى في زكاة الغنم فتنبه لذلك.

وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثمّ بكلّ عشر يتغير الواجب فيجب في كلّ أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حقة.

[فرع] يجوز لمن عدم واجبا من إبل أن يصعد ويأخذ جبرانا أو ينزل ويعطيه وهو أي الجبران شاتان أو عشرون درهما بخيرة الدافع.

فصل في زكاة البقر

وأول نصاب البقر ثلاثون، فيجب في كل ثلاثين تبيع[1] له سنة ويجب في كلّ أربعين مسنة[2] لها سنتان.

فصل في زكاة الغنم

وأول نصاب الغنم أربعون شاة ويجب فيها شاة، ثمّ في مائة وإحدى وعشرين يجب شاتان ثمّ في مائتين وواحدة ثلاث شياه ثمّ في أربعمائة أربع شياه ثمّ في كلّ مائة شاة. واللّه أعلم.

[تتمة] مال الخليطين أو الخلطاء كمال الواحد المنفرد في قدر النصاب وقدر المخرج، فإذا حصلت الخلطة ووجدت شروطها وكان المجموع نصابا أخرجوا جميعًا كما لو كان المالك لهذا المال شخصًا واحدًا. ولا فرق في ذلك بين الأنعام وغيرها من الأموال الزكوية، وشروطُ الخلطة وتفاصيل أحكامها تطلب من المبسوطات.

---

(١) سُمّي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى، وتجزئ التبيعة أيضا.

(٢) سمّيت بذلك لتكامل أسنانها.

باب زكاة النابت

وهي الثمار والزروع كما تقدّم، والأصل في هذا الباب أخبار كخبر الحاكم[1]: «**فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر**»، الحديثَ.

وشرائط وجوبها سبعة، ثلاثة منها هي الإسلام والحرية والملك التام وتفصيلها كالمتقدم بيانه في زكاة الأنعام.

والرابع كون الثمرة تمرًا أو عنبًا وكون الحبّ مما يُدَّخر ويُقتات في حال الاختيار كالبرّ والشعير والذرة والأرزّ. والخامس بدوّ الصلاح[2] في الثمر والاشتدادُ في الحبّ. والسادس كون الحبّ مما شأنه أن يباشر الآدميون استنباته. والسابع النصاب وهو خمسة أوسق لا قشر عليها.

والواجب في النابت عُشرُهُ إن سقي بلا مؤنة ونصف عشره إن سقي بها، وثلاثة أرباع عشره إن سقي بمؤنة وبدونها سواء، وإلا[3] فالواجب دون العشر وفوق نصف العشر بحسبه.

فصل

لا يضمّ ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضمّ بعض كلّ إلى بعض إن اتحدّ في العام حصادٌ لزرع وإطلاع لثمر. ولا يكمل جنس منهما بآخر لتتميم النصاب، ويكمل أنواع الجنس بعضها ببعض لذلك. واللّه أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه (١٤٥٨) كتاب الزكاة عن معاذ بن جبل (١/٥٥٨).

(٢) هو أن يبلغ حالة يقصد فيها للأكل عادة.

(٣) أي وإن سُقي بمؤنة وبدونها لا على السواء بأن سُقي بأحدهما أكثر من الآخر فإنه يؤخذ من العشر ومن نصف العشر بِحَسَبه فيكون المخرج دون العشر وفوق نصف العشر.

باب زكاة النقدين والمعدن والركاز منهما

والأصل فيها أخبار كخبر أبي داود[1] وغيره: «**ليس في أقلَّ من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار**» الحديثَ، وخبر الشيخين[2]: «**ليس فيما دون خمس أواق[3] من الوَرِق صدقة**» الحديثَ، وخبر البخاري[4]: «**وفي الرِّقَةِ ربع العشر**» الحديثَ، وخبر الحاكم[5] أنه ﷺ: «أخذ من المعادن القَبَلِيَّة الصدقة»، وخبر البخاري[6]: «**وفي الركاز الخُمس**».

وشرائط وجوب الزكاة فيها ستة، ثلاثة منها هي الإسلام والحرية والملك التام. والرابع الحول في النقد غير المعدن والركاز وهو مضي سنة قمرية كاملة على النقد وقد وجدت فيه شروط الوجوب. أما الركاز فتُخرج زكاته حالا وكذا المعدن بعد التنقية من التراب. والخامس النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا ذهبا وفي الفضة مائتا درهم، والوزن المعتبر في المثقال والدرهم هو وزن مكة. والسادس أن لا يكون النقد معدًّا لاستعمال مباح، بأن يكون غير مُعدّ لاستعمال أصلا كالتِّبر أو معدًّا لاستعمال مكروه كضبة إناء صغيرة لزينة أو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٣) عن علي رضي اللّٰه عنه بلفظ: «**وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**». (١٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤) كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (٥٠٩/٢)، ومسلم في صحيحه (١-٩٧٩) كتاب: الزكاة عن أبي سعيد الخدري (٦٧٣/٢).

(٣) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأَشهَر وهي أربعون درهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٦) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم (٥٢٧/٢).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٦٧) كتاب: الزكاة، عن الحارث بن بلال عن أبيه (٥٦١/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢٨) كتاب: الزكاة (٥٤٥/٢).

محرّم كإناء من نقد فتجب فيه، أما المعدّ للاستعمال المباح كالحلي المباح فلا زكاة فيه.

فصل

ولا يكمَّل جنس من النقدين بآخر ويكمَّل نوع بآخر في تتميم النصاب، وفي المعدن يضمّ النَّيلُ بعضه إلى بعض في التكميل إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر. ويجب في النقد والمعدن ربع العشر، وفي الركاز الخُمُس لما تقدم من أخبار أوّل الباب واللّه أعلم.

باب زكاة التجارة

وهي تقليب المال بغرض الاسترباح، والأصل فيها أخبار كخبر: «**وفي البزّ صدقته**» الحديثَ رواه البيهقي[1]، والبزّ هو الثياب المعدة للبيع والسلاح ومن المعلوم أن لا زكاة عين في هذين فصدقته زكاة تجارة.

وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة، ثلاثة منها هي الإسلام والحرية والملك التامّ. والرابع الحول وهو مضي سنة قمرية على تجارته. والخامس النصاب وهو معتبر بما اشتريت به عروض التجارة، فإن اشتريت بالذهب قُوّمت به أو بالفضة فبالفضة، فإن بلغت نصابا بما قومت به أُخرج ربع عشر قيمتها نقدا. ولا يعتبر النصاب إلا في آخر الحول، وعليه فلو بدأ حوله بنصاب ولم تبلغ قيمة ماعنده من العروض في آخره نصابا لم تجب الزكاة، وتجب في عكس ذلك، واللّٰه أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٧٥٩٨) كتاب: الزكاة، باب: زكاة التجارة، عن أبي ذر (٢٤٧/٤).

باب زكاة الفطر

وهي زكاة البدن والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر[1]: «فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»، وخبر أبي سعيد الخدري: «كنا نُخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول اللَّه ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أَقِطٍ[2] فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت»، اهـ رواهما الشيخان[3].

فصل

وتجب زكاة الفطر بإدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال على كلّ مسلم حرّ موسر، ويسنّ إخراجها قبل صلاة العيد، ويكره بعدها وقبل غروب الشمس، ويحرم تأخيرها إلى ما بعد الغروب حيث لا عذر، ويجزئ تعجيلها في شهر رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣٢) كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة الفطر (٥٤٧/٢) ومسلم في صحيحه (٩٨٤-١٣) كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة الفطر (٦٨/٣) كلاهما عن ابن عمر.

(٢) قال الشيخ رحمه اللَّه: الأقِط اليوم غير معروف إلَّا أن يكون بالحجاز هو يطلع من الحليب يتخذونه قوتًا وزادًا بالأسفار. والأقِط: بفتح الألف وكسر القاف طعام من أطعمة العرب، وهو أن يغلى اللبن الحامض على النار حتى ينعقد، ويجعل قطعا صغارًا ويجفف في الشمس. بطال. **النظم المستعذب** (١٥٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣٥) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام (٥٤٨/٢) ومسلم في صحيحه (٩٨٥-١٨) كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة الفطر من التمر والشعير (٦٧٨/٢).

فصل

والموسر هو من فضلت زكاة الفطر عن قوته وقوت ممونه يوم العيد وليلته وعمَّا يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء[١].

فصل

ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه نفقته من المسلمين إذا أيسر بها كذلك، لكن لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ولا مستولدته، ولا الزوجةَ الحرةَ فطرةُ نفسها إذا أعسر بها زوجها. ومن في نفقته جماعة ولم يجد ما يفي بفطرتهم بدأ بفطرة نفسه ثمّ زوجته ثمّ ولده الصغير ثمّ الأب ثمّ الأم ثمّ ولده الكبير. ولو أيسر ببعض صاع لزمه، واللَّه أعلم.

فصل

وفطرة الواحد صاع من غالب قوت البلد وجنسه قوت سليم مُعَشّر[٢] وأَقِطٌ ونحوه، ويجزىء قوت أعلى عن أدنى والعبرة في ذلك بزيادة الاقتيات وعليه فأعلى الأقوات البر وبعده السُّلت ثمّ الشعير ثمّ الذرة ثمّ الأرز ثمّ الحمّص ثمّ الماش ثمّ العدس ثمّ الفول ثمّ التمر ثمّ الزبيب ثمّ الأقط ثمّ اللبن ثمّ الجبن. واللَّه أعلم.

---

(١) خرج به ما لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لأنها حينئذ التحقت بالديون. الأنصاري. **فتح الوهاب** (١٣٢/١).

(٢) أي مما يجب فيه العُشر أو نصفه.

باب في قسم الزكاة وإخراجها

يجب صرف الزَّكاة إلى من وجد في بلد المالِ من الأصناف الثمانيَة الذين ذكرهم اللَّه تعالى في القرءان في قوله ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾(١).

فالفقراء جمع فقير وهو من لا نفقة على غيره واجبةٌ له ولا يجدُ إلا أقل من نصف كفايته كالذي يحتاج لعشرة ولا يجد إلا أربعة.

والمساكين جمع مسكين وهو الذي يجد ما يسدُّ مسدًّا من حاجته لكنَّهُ لا يكفيه كفاية لائقة بحاله كمن يحتاجُ إلى عشرة فلا يجد إلا ثمانية.

والعاملون عليها هم كلُّ من استعمله الإمام على أخذ الزكوات من أصحاب الأموال ودفعها لمستحقيها ونحو ذلك ولم يجعل له أجرة من بيت المال.

والمؤلفة قلوبهم ثلاثة أقسام منها من كان كافرًا ثُمَّ أسلم ولم يتآلف مع المسلمين بعد فيعطى من مال الزكاة حتى تقوى نيته بالإسلام، وبقية الأقسام تطلب من المطولات.

وَالرقاب هم الأرقاء المكاتبون كتابة صحيحة أي الَّذين تشارطوا مع أسيادهم على أن يكون لهم الحرية إذا دفعوا لهم قدرًا معيَّنًا من المال فهؤلاء يعطون من مال الزكاة لإعانتهم على الحرية.

والغارمون هم المدينون، وفيهم تفصيل يطلب من المطولات.

وسبيل اللَّه وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد ولو كانوا أغنياء فيعطون ما

---

(١) التوبة /٦٠.

يحتاجونه للجهاد بخلاف من كان له سهم في ديوان المرتزقة.

وابن السبيل وهو المسافر أو مريد السفر الذي ليس معه ما يوصله إلى مقصده فيعطى من مال الزكاة ما يكفيه إذا كان سفره مباحًا ولو لنزهة.

فصل

لا يجوز ولا يجزئ صرف الزكاة لغير المستحقين لها وإنَّما تصرف إليهم بشرط أن يكونوا مسلمين من غير بني هاشم وبني المطَّلِبِ. وتجب النية عند إخراج الزكاة، وتكفي عند عزلها عن المال وكذا بعده، وعند دفعها لإمام أو وكيل. واللَّه سبحانه أعلم.

كتاب الصيام

الصيام لغة هو الإمساك، وشرعا إمساك مخصوص من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيّة مخصوصة. والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(١)، وأخبار كخبر البخاري(٢): «**بُنِيَ الإِسلامُ عَلَى خَمسٍ**». الحديثَ، فإنه عدّ منها صوم رمضان.

باب في شرائط الصوم وأركانه

(فصل) في بيان ما يجب به صوم رمضان

يجب صوم شهر **رمضان بأحد أمور خمسة** على ما ذكره المصنف و**أحدها بكمال شعبان ثلاثين يومًا** بأن لا يُرى الهِلالُ في ليلة الثلاثين منه، **وثانيها برؤية الهلال** فيجب حينئذ **في حقّ** كل **من رءاه وإن كان** الرائي امرأة أو عبدا أو **فاسقا**، **وثالثها بثبوته** عند الحاكم **في حقّ من لم يره**، وذلك يحصل **بشهادة عدلِ شهادةٍ** عنده أنه رءاه. وعَدْلُ الشهادة هو المسلم الذكر الحرّ المحافظ على مروءة أمثاله السالم من الكبائر ومن الإصرار على الصغائر، **ورابعها بإخبار عدل رواية موثوقٍ به** بأنه رأى الهلال فيجب على المخبَر الصوم **سواءٌ وقع في القلب صِدقه أم لا**، **أو** بإخبار **غير موثوق به** فيجب **إن وقع في القلب صِدقه** أي اعتقده وإلا لم يجب، نعم إن ظنّ صِدقه جاز له أن يصوم. والحاصل أنّ المدار في وجوب الصوم ههنا على أحد أمرين كون المخبر موثوقًا به أو اعتقاد صِدقه، **وخامسها بظنّ دخول شهر رمضان**

---

(١) البقرة/١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما (٨) كتاب: الإيمان. (١/١٢).

بالاجتهاد وذلك **في** حقّ **من اشتبه عليه ذلك** أي الدخول لكونه مسجونا عند الكفار مثلا.

ويجب أيضا برؤية الهلال في بلد آخر قريب موافقٍ في المطالع، وبرؤية ما جرت به العادة في بلاد المسلمين المعتمدة أنه علامة على ثبوت رمضان كضرب المدافع وتعليق الزينة على المنائر.

[تنبيه] أجمعت الأمة على أنّ شهر رمضان لا يثبته القاضي بالحساب وذلك لقوله ﷺ: «**إنّا أُمّةٌ أُمِّيَّة لا نكتُب ولا نحسُب الشهر هكذا وهكذا**». رواه البخاري[1]. وقد أطال شيخ الإسلام سيّدي عبد اللّه الهرري بيان ذلك في صريحه[2] فارجع إليه فإنه مهمّ.

(فصل) في شروط صحة الصوم

هذا و**شرط صحته** أي الصوم **أربعة أشياء** أوّلها: **الإسلام** فلا صوم لكافر، و**ثانيها** **عقل** أي تمييز فلا صوم لمجنون ومن يأتي ذكره، و**ثالثها** **نقاء من نحو حيض** كنفاس، و**رابعها** **علم بكون الوقت قابلًا للصوم** فلا يصحّ صوم العيدين وأيام التشريق الثلاثة وكذا يوم الشك حيث لا سبب يقتضي صومه، ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يُعلم عدلٌ رآه ولا شهد به أحد عند القاضي أو شهد بها عدد يُرَدُّ[3].

(فصل) في شرائط وجوب الصوم

هذا و**شرط وجوبه خمسة أشياء** أولها: **إسلام** ولو فيما مضى، فلا يجب الصوم على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا كما مرّ في الصلاة، و**ثانيها**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١٤) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «**لا نكتب ولا نحسب**». (٢/٦٧٥).

(٢) الهرري. **صريح البيان** (ص/٤٤٧).

(٣) أي جمع لا تقبل شهادته كجمع نسوة أو عبيد.

تكليف فلا يجب الصوم على صبي ولا مجنون، نعم إن أطاق الصبيّ الصوم وجب على وليه أن يأمره به لسبع سنوات ويضربه على تركه لعشر سنوات، **و**ثالثها **إطاقة** للصوم، فلا يجب الصوم على من لم يطقه لنحو هرم، **و**رابعها **صحة** فلا يجب الصوم على مريض يَخَافُ من صومه محذورَ تَيَمُّمٍ.

وخامسها **إقامة** فلا يجب الصوم على مسافر، ولكن يجب عليه قضاؤه.

(فصل) في أركان الصوم

هذا **وأركانه** أي الصوم **ثلاثة أشياء**.

أوّلها: **نيّة** ومحلّها القلب ولا يشترط التلفُّظ بها باللسان بل لو تسحّر ليتقوى على الصوم أو شَرِبَ لدفع العطش نهارًا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر عليه وهو يأكل أو يجامع كان ذلك نيّة، ويجب في النيّة أمران أحدهما: التبييت وهو إيقاعها **ليلًا،** ولا يتعين لها النصف الأخير منه ولا يضر الأكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثمّ تنبّه ليلًا. وثانيهما أن يأتي بها **لكلّ يوم** وذلك؛ لأنّ صوم كلّ يوم عبادة مستقلة. وإنما يجب التبييت **في** صوم **الفرض** من رمضان أو غيره، أما النفل فيصح صومه بنية قبل الزوال إن لم يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع.

وثانيها **ترك مفطّر** حالة كون الصائم **ذاكرًا** للصيام **ومختارًا** للفعل والترك **وغير جاهل معذور** لقرب عهده بالإسلام مثلا، فلا يضرّ إتيان مفطر مع النسيان للصوم أو الإكراه على فعله أو عند كونه جاهلًا معذورا. وسيأتي بسط المفطرات في فصل مستقل إن شاء اللّه تعالى.

وثالثها **صائم** وقد تقدّم شرطه. واللّه أعلم.

باب في المفطرات

(فصل) في بيان ما يلزم المفطر

من أفطر ولو بعذر يلزمه القضاء إذا قدر عليه، وهو أي القضاء على التراخي إلى رمضان الذي بعده إذا كان إفطاره بعذر، وإلا فعلى الفور بعد يوم العيد، **ويجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى** وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا كلّ مسكين مُدًّا من غالب قوت البلد، **والتعزير** وهو عقوبة يُقَدِّرها الإمام باجتهاده ولا يبلغ بها أدنى الحدود، **على** كلّ **من أفسد صومه في رمضان** إذا أفسد **يومًا** منه **كاملًا بجماع تامّ آثم به للصوم** ولا شبهة[١]، فلا كفارة على من أفسد غير الصوم كالصلاة، ولا على من أفسد صومَ غيره كمن ترخص بفطر دون امرأته فوطئها فأفسد صومها، ولا على من أفسد صومه في غير رمضان ولو واجبًا كنذر وقضاء، ولا على من جُنّ أو مات في اليوم الذي وطئ فيه[٢]، ولا على موطوء[٣]، ولا على من أفسد صومه بوطء لا إثم فيه كمسافر ترخص فوطئ ففسد صومه، ولا على واطئ آثم بوطئه لا لأجل الصوم كمسافر ترخص فزنى، ولا على نحو من ظنّ الوقت ليلا فوطئ فبان نهارا[٤].

هذا **ويجب مع القضاء الإمساك للصوم** بقية النهار المفسَد **في ستة مواضع، الأول**: منها إذا أفسد صومه **في رمضان لا في غيره** لما لرمضان

---

(١) معناه ولا شيء يدفع تحقق ما يوجب الكفارة.

(٢) هو محترز قوله أفسد يوما كاملا؛ لأنّه حين جنّ أو مات ظهر أنه لم يفسد صوم يوم كامل.

(٣) هو محترز قوله بجماع تامّ، وذلك لأنّ الموطوء يفطر بدخول أول جزء من الحشفة في فرجه، فيتحقق فطره قبل تحقق تمام الجماع فتأمل.

(٤) هو محترز قوله (ولا شبهة).

من حرمة الوقت **على متعدّ بفطره**، وربما أوهم تقييد المصنف لهذا الموضع دون البقية بكون الإفطار في رمضان أنه يجب الإمساك فيما يأتي ولو في غير رمضان وليس مُرادًا فتنبه. **والثاني** منها **على تارك** التبييت بأن لم يوقع **النية ليلًا** ولو سهوًا عنها، وذلك **في** صوم **الفرض** من رمضان أداءً لا في غيره. **والثالث على من تسحر ظانًّا بقاء الليل فبان خلافه. والرابع على من أفطر ظانًّا غروب الشمس فبان خلافه أيضا. والخامس على من بان له يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان** أي لعدم تبييته النية، وربما يقال إنّ هذا الموضع يعمّه الموضع الثاني فلا حاجة لإفراده واللَّه أعلم. **والسادس على من سبقه ماءُ المبالغة من مضمضة واستنشاق** في الوضوء أو الغسل لتولد ذلك السبق عن فعل منهي عنه، بخلاف ما إذا سبقه بلا مبالغة أو بمبالغة لإزالة نجاسة مثلًا فإنه لا يضرّ لتولده عن فعل مأمور به.

(فصل) فيما يفسد الصوم

إنما **يبطل الصوم بـ**إحدى عشرة خصلة ذكر المؤلف منها سبعة وأولها: الوقوع في **ردّة** ولو رجع بعدها إلى الإسلام فورًا. **و**ثانيها وثالثها ورابعها طروّ **حيض أو نفاس أو ولادة** ولو بلا بلل. **و**خامسها حدوث **جنون ولو لحظة** وبلا تعدّ. **و**سادسها **بإغماء** ولو بلا تعدّ. **و**سابعها **بسُكر** ولو بلا تعدّ، لكن إذا **تعدّى به** وجب عليه القضاء. ولا يحصل الإفساد بالإغماء والسكر إلا **إن عمّا جميع النهار**. وثامنها بما وصل من الأعيان إلى الجوف والرأس من منفذ مفتوح. وتاسعها بالاستقاءة وهي طلب القيء بنحو إدخال إصبعه إلى فمه فإنَّه يفطر إذا وصل الخارج إلى ظاهر الفم ولو لم يبلع شيئًا منَ القيء. وعاشرها بالوطء في الفرج قُبُلًا كان أو دُبُرًا لآدمي أو غيره أنزل الواطئ أو لا. وحادي عشرها بالإنزال عن مباشرة، وحاصله أنه إن كانت المباشرة لطلب خروج المني أفطر مطلقًا وإلا نُظِر فإن كانت بلا حائل أفطر وإلا فلا.

[تنبيه] قد علمت مما تقدم أنّ تقييد المصنف للسكر بالتعدي إنما هو لوجوب القضاء لا للإفساد، وهو قيد في وجوب القضاء على المجنون أيضا، أما المغمى عليه فلا يتقيد وجوب القضاء عليه بذلك بل يجب عليه القضاء سواء تعدّى بالإغماء أم لا فاعلمه وتنبه.

(فصل) في أنواع الإفطار وأقسامه

الإفطار في رمضان أربعة أنواع أولها: **واجب كما في** إفطار **الحائض والنفساء** ومن يضرّه الصوم ضررًا يبيح التيمم. **و**ثانيها **جائز كما في المسافر** سفر قصر، **و**في **المريض** الذي لم ينته به مرضه إلى ما ذُكر[1]. **و**ثالثها **لا** واجب **ولا** محرّم **كما في** فطر نحو **المجنون** وذلك لخروجه عن التكليف. **و**رابعها **محرّم كمن أخّر قضاء** ما أفسد صومه من **رمضان مع تمكنه** من قضائه **حتى ضاق الوقت عنه** بأن لم يبق لقضائه وقت يسعه قبل دخول رمضان.

هذا **وأقسام الإفطار أربعة أيضا** وأولها **ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان، الأول** منهما **الإفطار لخوف على غيره** كالحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولدهما. **والثاني الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر** والكفارة فيهما تمليك فقير أو مسكين مُدًّا من غالب قوت البلد عن كلّ يوم. **وثانيها** أي ثاني الأقسام **ما يلزم فيه القضاء** فقط **دون الفدية وهو يكثر** وتتعدد صُوَره **كالمغمى عليه** والمفطر بغير جماع. **وثالثها ما يلزم فيه الفدية** فقط **دون القضاء وهو** كلّ عاجز عن الصوم في الحال والمآل ومِثاله **شيخ كبير** ومريض لا يرجى بُرؤه. **ورابعها لا** واجب **ولا** محرَّم **وهو المجنون**

---

(١) أي إن خاف ما يبيح التيمم أي توهمه فيكره له الصوم حينئذ ويكون فِطره سنة فإن تحقق الضرر أو غلب على ظنه ذلك حرُم عليه الصوم وإن تحقق عدم ذلك حرُم الفطر، هذا ما تلخص في مسألة فطر المريض فاحفظه.

الذي لم يتعدّ بجنونه لِمَا تقدّم، ومثله الصبي لخروجه عن التكليف لكن يجب على وليه أن يأمره به لسبع ويضربه على تركه لعشر.

وكان حقّ المصنِّف أن يزيد خامسًا وهو من لزمته الكفارة العظمى وربما استغنى عن ذكره هنا بما قدمه سابقا، واللَّه أعلم.

(فصل) في الإفطار بالأعيان الواصلة إلى الجوف

الذي لا يُفطّر الصائم **مما يصل** من الأعيان من منفذ مفتوح **إلى الجوف** مُحيلًا كان كمعدة ودماغ أو لا كباطن الحلق هو **سبعة أفراد** ثلاثة منها **ما يصل إلى الجوف** ولو كثيرًا **بنسيان** للصوم لقوله ﷺ: «**مَن أَكَلَ أَو شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَومَهُ فَإِنَّمَا أَطعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»، رواه البخاريّ[1]، **أو بجهل** بكونه مُفطرًا لنحو قرب عهد بإسلام، **أو بإكراه** كأن صُبّ الماء في حلقه مُكرهًا فابتلعه. **و**رابعها **بجريان ريق بما** كان من الأعيان **بين أسنانه وقد عجز** قبل بلعه **عن مَجِّه** فلا يفطر بشيء من ذلك **لعذره** فيه. **و**خامسها **ما وصل إلى الجوف و**الحال أنه قد **كان** الواصل **غبار طريق** ولو كثيرًا وأمكنه الاحتراز عنه بنحو إطباق فم. **و**سادسها وسابعها **ما وصل إليه** أي الجوف **و**قد **كان** الواصل **غربلة دقيق أو** كان **ذُبابًا طائرًا أو** كان شيئًا **نحوه**. وما عدا ذلك من كلّ عين واصلة إلى الجوف فإنه مفطر ولو كان صغيرا كسمسمة أو غير مأكول كحصاة. واللَّه سبحانه أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣١) كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل الصائم أو شرب ناسيا (٢/٦٨٢).

كتاب الحجّ والعمرة

الحجُّ لغة القصد، وشرعا قصد الكعبة بأفعال مخصوصة. والعمرة لغة الزيارة، وشرعا زيارة الكعبة للأفعال المعهودة. والأصل فيهما قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[1] وأخبار كخبر أبي هريرة مرفوعا «**العُمرةُ إلى العُمرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا وَالحَجُّ المَبرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الجَنّة**» رواه الشيخان[2].

(فصل) في وجوب الحجّ والعمرة

يجب على من اجتمعت فيه شروط الوجوب الآتي ذكرها **الحجُّ والعمرة** لقول اللَّه تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[3] وقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ **مرّة** واحدة **في العمر** لخبر مسلم[4] عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَد فَرَضَ اللَّهُ عَلَيكُم الحَجَّ فَحُجُّوا**، فقال رجل: يا نبي اللَّه أكُلَّ عام؟ فسكت رسول اللَّه ﷺ حتى قالها الرجل ثلاثًا فقال النبي: **لَو قُلتُ نَعَم لَوَجَبَت وَلَمَا استَطَعتُم**». ولخبر الدارقطنيّ[5] بإسناد صحيح عن سُراقة قال: «قلت يا رسول اللَّه عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: **لَا، لِلأَبَد**».

---

(١) البقرة/١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٨٣) كتاب: الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها (٦٢٩/٢) ومسلم في صحيحه (١٣٤٩-٤٣٧) كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة (١٠٧/٤).

(٣) ءال عمران/٩٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧-٤١٢) كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٠٢/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٠٩) كتاب: الحج، باب: المواقيت (٣٤٢/٣).

ووجوبهما ليس فوريًا بل هو **على التراخي** بشرط أن يعزم على الفعل بعدُ وأن لا يتضيَّق الوقت بنذر(١) أو خوف عضب أو قضاء نسك، فإن أخَّره بعد أن أمكنه فعله مع ظنّ السلامة من الموت إلى مضي وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل يعصي على الصحيح وعصيانه من آخر سني الإمكان لجواز التأخير إليها.

(فصل) في شرائط النسك

شرائط وجوب النسك من حج وعمرة **ستة** وأوَّلها: **الإسلام** ولو فيما مضى فلا يجب على كافر أصليّ وجوب مطالبة في الدنيا فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر لم تعتبر استطاعته السابقة بخلاف المرتدّ فإنّ النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردّة. وثانيها **البلوغ** فلا يجب على الصبي قبل بلوغه. وثالثها **العقل** فلا يجب على المجنون ولا المغمى عليه. ورابعها **الحريّة** فلا يجب على من فيه رِقّ سواء كان قِنًّا أم أمّ ولد أم مُدبَّرًا أم مُعلَّقًا عِتقه أم مُكاتبًا أم مُبعَّضا. وخامسها **الاستطاعة** وسيأتي بيانها في موضعها. وسادسها **الوقت** وهو في الحجّ شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي العمرة كلّ العام إلا أن يكون مُحرِمًا بحجّ أو عليه شيء من أعمال الحجّ. وهل يشترط لوجوب الحجّ إمكان المسير وهو أن يدرك بعد استطاعته زمنًا يستطيع في مثله أن يبلغ مكّة بالسير المعتاد؟ فيه خلاف فقد عدَّه الرافعي(٢) من الأركان ونقله

---

(١) كأن كان عليه حجة الإسلام ثم نذر الحجّ في سنة معينة فيصحُّ ويحمل منه على التعجيل فقد ضيّقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة في نذره وتجزئ عن حجة الإسلام.

(٢) هو الإمام الجليل عبد الكريم بن محمد القزويني أبو القاسم الرافعي. من مصنفاته الشرح الكبير والشرح الصغير على الوجيز وله المحرر وشرح مسند الشافعي وغير ذلك من الكتب النافعة. وتوفي في ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ). النووي. **تهذيب الأسماء واللغات** (٢/٢٦٤).

عن الإئمة بل قال السبكي[١] إنَّ النصّ يشهد له. ولكن اعترضه ابن الصلاح[٢] بأنّه شرط لاستقرار الحجّ في الذمة لا لوجوبه، واللّٰه أعلم.

وشرط صحته أي النسك **الإسلام** فقط أما الكافر ولو مرتدًا فلا يصح منه لعدم أهليته للعبادة. وبهذا يعلم أنه لا يشترط في صحته التكليف فيصحّ من الصبي والمجنون ويُحرِم عن غير المميز منهما وليّ المال ويُشهده المشاهد ويطوف به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه. **وشرط مباشرته** أي المحرم النسكَ بأن يباشر أعماله بنفسه **الإسلام والتمييز** كما في سائر العبادات ويفتقر الصبي إلى إذن وليه[٣] للإحرام. **وشرط وقوعه عن حجة الإسلام** حتى تبرأ ذمّته منه **الإسلام والبلوغ والعقل والحرّية** أما الصبي والمجنون والعبد فيلزمهم النسك بعد كمالهم ولا تبرأ ذمّتهم بما فعلوه في حال الصبا والجنون والرق.

---

(١) هو شيخ الإسلام قاضي القضاة الإمام العالم العلامة العامل الورع الناسك الفريد البارع المحقق المدقق المفنن المفسر المقرئ المحدث الأصولي الفقيه المنطقي الخلافي النحوي اللغوي الأديب الحافظ أوحد المجتهدين سيف المناظرين فريد المتكلمين تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، له مصنفات في مختلف الفنون قد زادت على مائة وخمسين وطار نفعها في الآفاق. ولد سنة (٦٨٣هـ) وتوفي سنة (٧٥٠هـ). الصفدي. **الوافي بالوفيات** (١٦٦/٢١) الهرري. **المقالات السنية** (ص/٦٢).

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح. ولد سنة (٥٧٧هـ) بشرخان. صنف في علوم الحديث كتابا نافعا وله إشكالات على كتاب الوسيط في الفقه، وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد. توفي بدمشق سنة (٦٤٣هـ). ابن خلكان. **وفيات الأعيان** (٢٤٣/٣).

(٣) هو الأب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم أو قيّمه، وهؤلاء هم أولياء المال.

(**فصل**) في الاستطاعة

الاستطاعة التي هي شرط لوجوب النسك **نوعان** أوّلهما: **استطاعة بالنفس** وهي قسمان أحدهما: استطاعة حسيّة **وهي أمن الطريق** ولو ظنّا بحسب ما يليق به نفسا وبضعا ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوّا أو نحو ذلك ولا طريق له غيره لم يلزمه النسك. **ووجود** مريد النسك **الزاد** وما يتبعه كأوعيته **والراحلة** إن كان بينه وبين مكة مرحلتان وكذا إن كانت أنثى أو كان بينه وبين مكة دون المرحلتين وضعف عن المشي **فاضلَين** أي حالة كون كلّ من الزاد والراحلة فاضلا **عن دينه** ولو مؤجلا ولِلَّه **ومسكِنه وكسوته اللائقين به** وخادم يحتاج إليه **وعن مؤنة من عليه مؤنته** في **مدّة ذهابه وإيابه**.

والقسم الثاني: من الاستطاعة بالنفس الاستطاعة المعنوية وهي **خروج نحو زوج امرأة** كمحرمها ولو بأجرة وجدتها فاضلة عمّا تقدّم ذكره **أو نسوة ثقات** ثنتين فأكثر ولو بلا محرم لإحداهنّ **معها** لتأمن على نفسها، فإن لم تحصّل هذا الشرط جاز لها من غير وجوب أن تخرج وحدها فإن خرجت اجزأها عن نسك الإسلام. ومثل وجود المرأة نحو الزوج وجود الأعمى قائدا.

[فائدة] لا يجوز للمراة في غير الضرورة[1] أن تُنشئ سفرًا لغير النسك الواجب ولو قصيرا وحدها ولا مع النسوة الثقات وذلك لقوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة مسيرة يومين**»[2] وفي رواية «**مسيرة يوم وليلة**»[3] وفي رواية «**بريدًا إلا مع**

---

(١) من الضرورة أن تخاف على نفسها في بلدها أو لا تجد المؤنة التي لا تستغني عنها من نفقة وكسوة ومسكن أو لا تجد من يعلمها القدر الضروري من دينها ونحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٩٣) كتاب: الصوم، باب: الصوم يوم النحر عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه (٢/٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣٨) باب: في كم يقصر الصلاة عن أبي هريرة (٣/٤٦٤).

ذي محرم»[1] وهذه الروايات كلّها صحيحة الإسناد.

والنوع الثاني من الاستطاعة **استطاعة بالغير وهي وجود نائب** ينوب في عمل النسك بأجرة مثله أو بالتبرع **عن معضوب** بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة والحال أنّ هذا المعضوب **بينه وبين مكة مرحلتان** فأكثر فإن كان بينه وبين مكة أقلّ من مرحلتين لزمه أن يحجّ بنفسه ويتحمّل المشقة. **و**وجود نائب **عن ميّت عليه نسك** مستقرّ في ذمته **وفي تركته** أي الميت **ما يفي أجرته** فلو لم تكن له تركة سنّ لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله أجنبي عنه ولو بلا إذن جاز.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٥٧٨) عن أبي هريرة (٣٦٩/٣).

باب أركان النسكين وواجباتهما

(**فصل**) في أركان الحجّ والعمرة

جمع ركن وهو جزء من النسك لا يصحّ بدونه ولا يجبره دم. **أركان الحجّ ستة** أوّلها: **الإحرام** وهو نية الدخول في النسك. **و**الثاني **الوقوف بعرفة. و**الثالث **الطواف بالبيت** وهو المسمّى بطواف الإفاضة. **و**الرابع **السعي بين الصفا والمروة** وهذه الثلاثة سيأتي الكلام عليها مفصلا في موضعه. **و**الخامس **الحلق** وهو استئصال شعر الرأس بالموسى **أو التقصير** وهو إزالة شيء من الشعر قليل أو كثير بلا استئصال. **و**السادس **الترتيب في معظم الأركان** بأن يُقدّم الإحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وإزالةِ الشعر، أما السعي فله أن يفعله بعد طواف القدوم وله أن يؤخره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

وهي أي الست المذكورات **سوى الوقوف أركان للعمرة** نعم الترتيب حينئذ يكون في كلّ الأركان فيقدم النية على الطواف وهو على السعي وهو على إزالة الشعر.

(**فصل**) في واجبات الحجّ والعمرة

جمع واجب وهو ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحجّ على فعله. **واجبات الحج ستّة** أحدها: **الإحرام من الميقات** المكاني أي أن لا يجاوز مريد النسك الميقات إلا وقد أحرم وسيأتي بيان المواقيت بإذن اللَّه تبارك وتعالى. **و**الثاني **مبيت مزدلفة** وهي ما بين وادي محسّر ومأزمي عرفة ويكفي في المبيت بها حصوله فيها لحظة بعد منتصف ليلة العيد. **و**الثالث **مبيت منى** في ليالي أيام الرمي الثلاث والمراد بالمبيت بيات معظم كلّ ليلة منها، نعم إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها. **و**الرابع **رمي جمرة العقبة** بسبع حصيات بين منتصف ليلة العيد وغروب

شمس آخر يوم من أيام التشريق. **والخامس رمي الجمرات الثلاث** وسيأتي الكلام على الرمي مفصلا في موضعه بإذن اللّٰه تبارك وتعالى. **والسادس طواف الوداع** بفراق مكة إلى وطنه أو إلى مسافة قصر أو إلى ما يريد توطّنه فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطف. هذا واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج إلى منى ولا على الحائض والنفساء إلا إذا طهرتا قبل مفارقة مكّة.

[فرع] إذا أراد الحاج الانصراف من مِنى وجب عليه الوداع فيذهب إلى مكة لأجله.

ويجب في العمرة الإحرام من الميقات كما في الحجّ. **ويلزم من ترك واجبا** من الواجبات المتقدّم ذكرها **دمٌ وهو شاة** مجزئة في الأضحية فإن لم يجدها أصلا أو وجدها بأكثر من ثمن المثل **فصيام عشرة أيام ثلاثة** منها يصومها **في الحجّ** أي بين إحرامه ويوم النحر ويسنّ أن يقدّم صومها على عرفة **وسبعة إذا رجع إلى أهله** ووطنه ولو فاتته الثلاثة في الحجّ لزمه أن يفرّق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الأداء[1]. ويسنّ له أن يتابع الصيام في الأيام الثلاثة وفي الأيام التسعة.

---

(١) وهو أربعة ايام مع مدّة إمكان سيره إلى وطنه على العادة الغالبة.

(فصل) في وجوه تأدية الحجّ والعمرة

يؤدى النسكان بأوجه ثلاث أوّلها: **إفراد بأن يحجّ ثم يعتمر** فيما بقي من شهر ذي الحجة. **و**ثانيها **تمتع** وهو **بعكسه** بأن يعتمر ضمن عام الحجّ ثم يحجّ. **و**ثالثها **قران بأن يحرم بهما معا** أو بالعمرة وحدها ثم يحرم بالحج قبل الشروع في أعمال العمرة. هذا **والإفراد أفضل** من القران والتمتع **إن لم يؤخر العمرة عن عام الحجّ** وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة وإلا كان كلّ من التمتع والقران أفضل.

[تتمة] يلزم كلّا من القارن والمتمتع دم كدم ترك النسك إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين من الحرم.

(فصل) في الكلام على الوقوف بعرفة والطواف والسعي

يلزم الحاجّ في الوقوف بعرفة **وجوده بأرض عرفة** بأي جزء منها **ولو لحظة** أو نائما أو مارّا بطلب آبق **بين زوال شمس يوم التاسع** من ذي الحجة **وطلوع فجر العيد** ويندب له أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار **مع كونه** أي الحاجّ **أهلا للعبادة** أما من ليس أهلا لها كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم عن حجة الإسلام وكذا لا يجزئ المغمى عليه عن النفل إن كان برؤه مرجوا بخلاف المجنون والسكران.

ويشترط للطواف ثمانية أشياء وأولها: **الطهارة** عن الحدث والخبث فإن أحدث تطهّر وبنى إلا أن يكون حدثه إغماء أو جنونا فيستأنف. **و**ثانيها **ستر العورة** كما في الصلاة. **و**ثالثها **عدم التنكيس** بأن يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه. **و**رابعها **البدء بـ**الطواف من **الحجر الأسود** ويحاذيه بجميع بدنه وينتهي بالطواف عنده أيضا. **و**خامسها **كونه** أي الطواف **سبعا** من الأشواط يقينا فلو شكّ في العدد أخذ بالأقل كالصلاة. **و**سادسها كونه **في المسجد**

ولو على مرتفع فيه. **وسابعها** كونه **خارج الكعبة** والشاذِروان والحِجْرِ. **وثامنها عدم الصارف** بأن لا يصرف الطواف إلى غيره كطلب غريم. **وتاسعها نيّته** أي الطواف **إن استقلّ** بأن لم يكن داخلا في النسك فإن كان داخلا ندبت النية ولم تجب.

[تتميم] من سنن الطواف المشي وكون الطائف حافيا إلا لعذر وتقصيره الخطى واستلام الحَجَر الأسود وتقبيله بلا صوت ووضع جبهته عليه والموالاة بين الطوفات والقرب من البيت وصلاة ركعتين بعده. ويندب للرجال الرَمَل في الطوفات الثلاث الأولى إن كان طوافه متبوعًا بسعي مطلوب، والاضطباع – وهو أن يخرج أحد جانبي ردائه من تحت إبطه ويلقيه على الكتف الأيسر – في طواف يرمل فيه وفي سعي.

ويشترط للسعي ستّ خصال أوّلها وثانيها: **البدء بالصفا والانتهاء بالمروة**. **والثالث كونه سبعا** يقينا ويجعل ذهابه من الصفا إلى المروة شوطا وعوده منها إليه شوطا آخر. **والرابع كونه داخل المسعى** فلو مرّ وراء موضع السعي لم يصحّ سعيه لأنّ السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره وبهذا يعلم عدم صحة السعي في المسعى الذي زيد حديثا في أيامنا هذه خارج حدود المسعى القديم فليتنبه لذلك. **والخامس كونه بعد طواف صحيح** ولو طواف قدوم كما تقدّم. **والسادس عدم الصارف** كما في الطواف.

[تتميم] يسنّ للرجل شدّة السعي بين الميلين وأن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة وتسنّ الموالاة بين مرّات السعي وبينه وبين الطواف. ولا يشترط لصحة السعي طهارة ولا ستر عورة.

(فصل) في المواقيت الزمانية والمكانية

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل الشام وحدّه من العريش إلى الفراة ومن جبل طيئ إلى بحر الروم **وأهل مصر والمغرب الجحفةُ** وإحرام الناس الآن من رَابغ لأنها انبهمت على الناس لخرابها، **وأهل نجد اليمن** ونجد **الحجاز قرن، وأهل تهامة اليمن يلملم، وأهل العراق ذات عرق، وأهل مكة هي** أي نفس مكة إن كان إحرامهم **لحجّ، وأدنى الحلّ لمعتمر**.

وميقات الحجّ الزماني شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وميقات **العمرة** الزماني **كلّ العام إلا أن يكون محرما بحجّ أو يكون** هو **في معناه** أي في معنى المحرم بالحجّ بأن يكون محرما بعمرة أو متحللا من الحج وعليه بقية من أعماله كرمي الجمار والمبيت كما تقدّم.

(فصل) في الرمي وشروطه

يدخل في منتصف ليلة العيد السابقة له لمن وقف بعرفة **وقت طواف الإفاضة وإزالة الشعر** وهذان يبقى وقتهما ولا يحلُّ المحرم حتى يأتي بهما، **و**يدخل فيه أيضا وقت **رمي جمرة العقبة** ويمتدُّ جوازا إلى غروب شمس آخر أيّام التشريق واختيارا إلى غروب شمس يوم النحر والأفضل أن يرمي بعد طلوع الشمس(١).

ويدخل وقت رمي أيام التشريق بزوال شمس كلّ يوم منها أي أنَّ رمي كلّ يوم يكون بزوال شمسه ويسنّ الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كلّ يوم إلى غروب شمسه ووقت الجواز إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

ويشترط للرمي أن يرمي كلّ جمرة بيده فلا يكفي بنحو رجل وقوس

---

(١) أي شمس يوم النحر.

مع القدرة على الرمي باليد **سبعَ مرّات** ولو بحجر واحد بخلاف ما لو رمى سبعة أحجار دفعة واحدة فإنه لا يجزئه إلا عن رمية واحدة، ولا بدَّ أن يكون الرمي **بما** أي بشيء **يسمى حجرا** ولو ياقوتا **مع قصد المرمى** فلو قصد غيره كأن رمَى حيّة لم يصحّ **وعدم الصارف** بأن لا ينوي بهذا الرمي غيره فلو قصد تمرين يده مثلا لم يجزئه. ومع كونه **مبتدئا** عند رمي الجمار الثلاث **بالجمرة التي تلي مسجد الخيف** فيرميها سبعًا **ثمّ بالوسطى** فيرميها كذلك **ثم بالعقبة** فيرميها كذلك، فيتحصل من رميه جمرة العقبة والجمار الثلاث سبعون حصاة إلا أن ينفر من منى في اليوم الثاني قبل غروب الشمس فيسقط عنه من السبعين إحدى وعشرون حصاة.

باب محرمات الإحرام

(فصل) فيما يحرم على المحرم

يحرم على المحرم بالنسك **ثلاثة عشر شيئا** وأولها: استعمال **طيب** في بدن أو ثوب ولو لأخشم، والمراد بالطيب ما قصد منه رائحته غالبا كالمسك والعود والورد ودهنه والورس لا ما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له رائحة طيبة كالتفاح والأترجّ. ثمّ إنما يؤثر مباشرة الطيب إذا كان صالحا للاستعمال المعتاد بأن يلصقه على بدنه أو ملبوسه على العادة في ذلك الطيب فلو تبخر بعود أو حمل المسك أو العنبر في ثوب ملبوس له أو شمّ وردا مع اتصاله بأنفه أو صبّ ماء الورد على بدنه أو ملبوسه أثم وكذا لو استعط بطيب أو احتقن به أو اكتحل.

ودهن شعر **رأس ولحية بنحو دهن** كزيت وشحم وشمع عسل ذائبين، وخرج بشعر الرأس واللحية غيرهما فلو دهن شعر جسده أو أكل زيتا أو دهنا غير مطيَّب جاز له ولا يحرم على الأصلع دهن رأسه ولا على الأمرد دهن ذقنه. **وإزالة ظفر** بدون منبته أما لو أزاله مع المنبت فلا فدية عليه لكنّه يحرم إذا كان في ذلك إضرار بنفسه. **و**إزالة **شعر** ولو من غير الرأس. **وجماع** وهو إدخال الحشفة في فرج ولو دبرا أو لغير آدمي **ومقدماته** كقبلة محرّكة للشهوة واستمناء ومباشرة بشهوة. **وعقد نكاح** سواء عقده لنفسه أم لغيره بإذن أو بوكالة أو ولاية وكذا لو كان المعقود له محرما والعاقد حلالا. **وصيد مأكول برّي وحشي** لقول اللّٰه تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(١) أما غير المأكول فلا يحرم صيده بل قد يندب إن كان مؤذيا كفأرة وحية وعقرب وحدأة وكلب عقور وكذا لا يحرم صيد المأكول البحريّ ولا الإنسي كالإبل ولو توحّش بخلاف الوحشي المستأنس كالحمام فإنه يحرم. **وستر الرجل** شيئا من **رأسه** ولو قلّ

(١) المائدة/٩٥.

بما يعدّ ساترا عرفا كقلنسوة وعِصابة عريضة بخلاف وضعه يده على رأسه فإنه لا يحرم، **ولبسه** أي الرجل **محيطا** لبدنه كلّه أو بعضه **بنحو خياطة** كبرنس وعمامة وخفّ نعم إن كان لحاجة لم يأثم وإن وجبت الفدية. **وستر المرأة وجهها** بما يعدُّ ساترا عرفا إلا مع التجافي **ولبسها قفازا** وهو شيء يعمل للكف والأصابع يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرُّ على الساعد ولا يحرم عليها ستر كفيها بغير القفاز ككمها وخرقة ولو عقدتها عليها.

(فصل) في الدم الواجب في فعل محرّم

من فعل شيئا من هذه **المحرمات** عامدا عالما بالحرمة **فعليه الإثم والفدية وهي** على التخيير بين **شاة** تجزئ في الأضحية، **أو صوم ثلاثة أيّام** حيث شاء ولو متفرقة، **أو التصدق بثلاثة آصع** جمع صاع وهو أربعة أمداد **على ستة** فقراء أو **مساكين** في الحرم ولو كانوا غير مستوطنين فيه. **إلا في عقد النكاح فإنه لا ينعقد ولا فدية فيه، وإلا في الصيد ف**إنَّ الفدية تختلف حيث إنه **يلزم في المثليّ** وهو الذي له مثل من النَّعَم كالنعامة مثلها بدنة والحمامة مثلها شاة والضبع مثله كبش وبقر الوحش وحماره مثله بقرة فيجب **مثله من النعم** يتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه **أو التصدق** عليهم **بقيمته** أي المثل **طعاما** مجزئا في الفطرة **أو صوم يوم عن كلّ مد** ويلزم **في غير المثليّ** كالجراد **التصدق بالقيمة** أي قيمة الصيد ويتصدق به طعاما كم تقدّم **أو الصوم** عن كلّ مدّ يوما.

[تتمة] إنما تجب الفدية المذكورة في حقّ مزيل الشعر والأظفار على من أزال ثلاثة منها مع اتحاد المكان والزمان عرفا أمّا لو أزال شعرة واحدة أو ظفرا واحدا فعليه مدّ وفي شعرتين أو ظفرين مدّان على المعتمد.

(فصل) في التحلل وما يفسد النسك

مَن أتى في حجّه باثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم وإزالة الشعر حلَّ له كلّ ما كان قد حُرِّم عليه بإحرامه غير نكاح ووطء ومقدّماته ويسمى هذا بالتحلل الأوّل ويحلّ له بفعل الثالث منها بعد الاثنين البقية أي بقية المحرّمات، ويسمى هذا بالتحلل الثاني.

ولا يفسدُ النسكُ بشيء من المحرمات إلا بالوطء مع العلم والتعمّد والاختيار قبل التحلل الأول أما بعده وقبل التحلل الثاني ففيه دم كدم ارتكاب محرَّم ويلزم به أي بالوطء المفسد على الرجل والمرأة إتمام النسك الفاسد ولو نفلا ووجوب القضاء في العام القابل ويقع القضاء مثل الذي أفسده فإن كان أفسد فرضا وقع القضاء فرضا أو نفلا فنفلا. ويلزم به أيضا على الرجل خاصة الكفّارة وهي بَدَنَةٌ فبقرة فسبع شياه يجزئ كلٌّ منها[1] في الأضحية فإن لم يجد شيئا من ذلك قوَّم البدنة بالطعام وتصدَّق بقيمتها طعاما، فإن عجز عن ذلك أيضا صام عن كلّ مدّ يوما فإن انكسر مدّ أكمله بصوم يوم.

(فصل) في حرمة صيد الحرمين ونباتهما

يحرم صيد الحرمين أي المأكول البريّ الوحشي ونباتهما الرطب غير المؤذي سواء نبت بنفسه أم استنبته الآدميون كالنخيل إلا الإذخر وهو نبت طيّب الرائحة معروف على محرم وحلال وتزيد مكة بوجوب الفدية في إتلاف صيدها ونباتها وهي أي الفدية في الصيد ما تقدّم في موضعه وفي النبات بقرة في الشجرة الكبيرة عرفا بالنسبة لنوعها وشاة في الشجرة الصغيرة التي تبلغ سبعها أي قدر سُبُع الكبيرة والقيمة فيما يبلغ حجمه دون ذلك أي دون الصغيرة.

---

(١) أي من البدنة والبقرة والشياه. وقوله (مجزئا في الأضحية) بأن يسلم مما ينقص اللحم.

(خاتمة) في زيارة قبر النبي ﷺ

ليعلم أنه **تسنُّ زيارة قبر النبي** ﷺ للحلال والمحرم والرجال والنساء **وهي من القرب العظيمة** إلى اللَّه عزّ وجلَّ بإجماع الأمة المحمدية ولم يخالف في ذلك أحد إلا من ننزه كتابنا عن تلطيخه بذكرهم من كلّ مخذول جعل اللَّه على قلبه أَكِنَّةً(١) وفي آذانه وَقْرا(٢) فضلّ عن جادّة الحقّ وغوى وألقى الشيطان على لسانه أنَّها بدعة غير مشروعة وأنَّ أحاديثها مكذوبة موضوعة وقد أطال الحافظ التقي السبكيّ الردّ على هذه الضلالة بما يشفي الصدور ويبرّد الأكباد في كتابه الموسوم بشفاء السقام وهو تِرسٌ لأهل الحقّ ينكسر عنده صارم الضلال المنكي وفي كتاب شيخ الإسلام الهرري «المقالات السنية» من البيان والتبيين ما يفي بإذن المولى المتعال فسرّح عقال فؤادك في ربوعه يستبن لك الحقُّ وأهله واللَّه الهادي والموفق.

ولنقتصر في هذه العجالة على خلاصة مختصرة في آداب الزيارة اجتثثتها من مجموع النووي(٣) فأقول إذا انصرف الحجَّاج والمعتمرون من مكة استحبَّ لهم استحبابا متأكّدًا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر مع الزيارة التقرُّبَ وشدَّ الرَّحْل إليه والصلاةَ فيه، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصرُهُ على أشجار المدينة وحرمها وما يعرفها به زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل اللَّهَ تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه، ويستحب أن يغتسلَ قبل دخوله ويلبسَ أنظف ثيابه ويستحضرَ في قلبه شرف المدينة وأنَّها أفضل الأرض بعد مكة، وأنَّ الذي شُرّفت به ﷺ خير الخلائق وليكن من أوَّل قدومه إلى أن يرجع مستشعرًا لتعظيمه ممتلئ القلب

---

(١) الأكنّة الأغطية وواحدها كِنان. الفيومي. **المصباح المنير** (٢/٥٤٢).

(٢) الوقر ثقل في الأذن أو ذهاب السمع بالكلية. الفيروزآبادي. **القاموس المحيط** (١/٤٩٣).

(٣) النووي. **المجموع** (٨/٢٧٢).

من هيبته، فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحبَّ في دخول المساجد ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد، فإذا دخل قصد الرَّوضة الكريمة – وهي ما بين القبر والمنبر – فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ويشكر اللّٰه تعالى على هذه النعمة ويسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته، ثمَّ يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويقف ناظرًا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضَّ الطَّرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدُّنيا مستحضرًا في قلبه جلالة موقفه، ثمَّ يسلم ولا يرفع صوته، وإن كان قد أُوصِيَ بالسلامِ عليه ﷺ قال السلام عليك يا رسول اللّٰه من فلان ابن فلان أو نحو هذه العبارة، ثم يتأخر إلى يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي اللّٰه عنه، ثمَّ يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي اللّٰه عنه، ثمَّ يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول اللّٰه ﷺ ويتوسَّلُ به في حقّ نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ثمَّ يتقدَّم إلى رأس القبر فيقف بينه وبين الأسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد اللّٰهَ تعالى ويمجّدُهُ ويدعو لنفسِهِ بما شاء ولوالديه ومن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين ثمَّ يرجع إلى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويَقف عند المنبر ويدعو. واللّٰه سبحانه أعلم.

خاتمة في التوبة

يجب على كلّ مكلف مقترف لذنب من الذنوب أن يتوب منه على الفور. وأركان التَّوبة ثلاثة، وأولها الندم أسفًا على العصيان لأمر اللَّه، وثانيها الإقلاع عن المعصية حالا، وثالثها العزم على أن لا يعود إليها.

ثمّ إذا كان الذنب ترك فرض أوجب الشرع قضاءه كصلاة أو صيام واجبين وجب عليه أيضا القضاء فورًا. وإن كان تبعة لآدميّ كأن غصب له ماله وجب عليه أيضا أن يردَّ له عينه إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا أَو أن يسترضيه. وإن كان بإيذائه بالكلام مثلا وجب عليه أن يستسمحه أيضا. **واللَّه أعلم بالصواب** وإليه الرجعى والمآب.

ولمّا أتمّ المؤلف مصنَّفه تضرع إلى اللَّه عزّ وجلّ بالدعاء فقال **نسأل اللَّه الكريم بجاه نبيه الوسيم** محمد ﷺ **أن يخرجني من الدنيا مسلما ووالديّ وأحبائي ومن إليّ انتمى** أي انتسب، **وأسأله أيضا أن يغفر لي ولهم مقحماتٍ** من الذنوب **ولمما** أي كبائر ما اقترفنا من الآثام وصغائرها. **وصلى اللَّه على سيدنا محمد بن عبد اللَّه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد منافٍ** العربي القرشي **رسولِ اللَّه إلى كافة الخلق، رسولِ الملاحم حبيب اللَّه الفاتح الخاتم وآله وصحبه أجمعين**.

وحق لي عند تمام هذا الشرح أن أتضرع إلى اللَّه تعالى أيضا بالسؤال أن يحسن لي ختامي ويغفر لي ذنوبي وإسرافي في أمري وأن يجعل هذا الكتاب في صالح أعمالي يوم القيامة وأن يجزل به النفع كما أجزله بأصله. وحقّ لي أيضا أن أوصيك أيها الوقّاف على الحقائق بما أوصى به الحريري[١]

(١) هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري صاحب المقامات، كان أحد أئمة عصره، وله تآليف حسان منها درة الغواص في أوهام الخواص =

في ملحته[1] حيث قال:

فانظُر إليها نَظَرَ المستحسِنِ وَأحسنِ الظَّنَّ بِهَا وَحَسِّنِ
وَإن تَجِدْ عَيبًا فَسُدَّ الخَلَلا فَجَلَّ مَن لا عَيبَ فِيهِ وَعَلا

وقد كان الفراغ من هذا العمل المبارك في عشاء ليلة الأربعاء الموافق للسادس والعشرين من جمادى الآخر عام ثلاثة وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة (١٤٣٣هـ)، وقد اعتمدت في أكثره على بغية الطالب لشيخنا وحيد دهره وفريد عصره حامل لواء الأشاعرة وإمام الشافعية في زمانه وخادم علم الحديث النبوي الشريف سيدي ومولاي عبد اللَّه بن محمد بن يوسف الهرري المعروف بالحبشي أجزل اللَّه له الإحسان ولقاه يوم القيامة الرضا والرضوان، ثم على متن المنهاج للإمام النووي وشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري[2]، وعلى وغير ذلك من الكتب **والحمد للَّه ربّ العالمين** والصلاة والسلام على نبيه المصطفى الأمين وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين.

= وغيرها وكانت ولادته في سنة (٤٤٦هـ)، وتوفي سنة (٥١٥هـ) بالبصرة. ابن خلكان. **وفيات الأعيان** (٦٣/٤).

(١) ملحة الإعراب مع شرح الشيخ بحرق عليها (ص/١٣٩).

(٢) هو قاضي القضاة زين الدّين زكريَّا بن محمّد الأنصاري، كان أحد مشاهير أعيان عصره صنف التصانيف النافعة في كثير من العلوم كالفقه والتفسير والحديث والنحو واللغة والتصريف والمعاني والبيان والبديع والطب ولد في سنة (٨٢٦هـ) بسُنَيكه من الشرقية وتوفي سنة (٩٢٥هـ). العيدروس. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر** (١١٢/١).

فهرس المصادر

- القرءان الكريم.

فهرس المصادر الحديثية:

- **سنن الترمذي**، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي – لبنان، ١٩٩٦ = ١٤١٦هـ.
- **سنن أبي داود**، أبو داود السجستاني، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – لبنان.
- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة – لبنان، ٢٠٠٤ = ١٤٢٤هـ.
- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي – مصر.
- **سنن البيهقي الكبرى**، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية – لبنان، ٢٠٠٣ = ١٤٢٤هـ.
- **شرح السنة**، أبو محمد البغوي، تحقيق: لجنة من الباحثين، المكتب المسمى بالمكتب الإسلامي – لبنان، ١٩٨٣ = ١٤٠٣هـ.
- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله الجعفي، تحقيق: جماعة من الباحثين، المطبعة السلطانية – مصر، ١٨٩٤ = ١٣١١هـ.
- **صحيح مسلم**، أبو الحسين النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر، ١٩٥٥ = ١٣٧٤هـ.
- **صحيح ابن حبان**، أبو حاتم البستي، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار ابن حزم – لبنان، ٢٠١٢ = ١٤٢٣هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله النيسابوري، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار الرسالة العلمية – لبنان، ٢٠١٨ = ١٤٣٩هـ.

- **مسند أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث – مصر، ١٩٩٥ = ١٤١٦هـ.
- **مسند الدارمي**، أبو محمد الدارمي، تحقيق: مرزوق الزهراني، بدون ناشر، ٢٠١٥ = ١٤٣٦هـ.
- **المعجم الأوسط**، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الحرمين – مصر، ١٩٩٥ = ١٤١٥هـ.
- **الموطأ**، مالك بن أنس، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان – الإمارات، ٢٠٠٤ = ١٤٢٥هـ.

فهرس كتب أصول الدين:

- **أصول الدين، أبو منصور البغداد**، تحقيق: نورا الحوت، بدون ناشر.
- **صريح البيان في الرد على من خالف القرءان**، الإمام عبد الله بن محمد الهرري، دار المشاريع – لبنان، ٢٠١٧ = ١٤٣٨هـ.
- **المقالات السنية في الرد على أحمد بن تيمية**، الإمام عبد الله بن محمد الهرري، دار المشاريع – لبنان، ٢٠٠٧ = ١٤٢٨هـ.

فهرس كتب الفقه الشافعي:

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي – مصر.
- **الأنوار لأعمال الأبرار**، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الضياء – الكويت، ٢٠٠٦ = ١٤٢٧هـ.
- **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، زكريا الأنصاري، دار الفكر – لبنان، ١٩٩٤ = ١٤١٤هـ.

- **كفاية النبيه إلى شرح التنبيه**، نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – لبنان، ٢٠٠٩ = ١٤٢٩هـ.
- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا النووي، تحقيق: لجنة من المحققين، مطبعة التضامن الأخوي – مصر، ١٩٢٦ = ١٣٤٤هـ.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين الدميري، تحقيق: لجنة من الباحثين، دار المنهاج – السعودية، ٢٠٠٤ = ١٤٢٥هـ.

فهرس المعاجم:

- **تاج العروس**، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: جماعة من الباحثين، وزارة الإرشاد – الكويت، ١٩٦٥ = ١٣٨٥هـ.
- **تهذيب اللغة**، أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي – لبنان، ٢٠٠١ = ١٤٢٢هـ.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين الفيروزابادي، مؤسسة الرسالة – لبنان، ٢٠٠٥ = ١٤٢٦هـ.
- **لسان العرب**، أبو الفضل ابن منظور، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار صادر – لبنان، ١٩٩٣ = ١٤١٤هـ.
- **المصباح المنير**، أبو العباس الفيومي، المكتبة العلمية – لبنان.
- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، أبو عبد الله المعروف ببطال، تحقيق: مصطفى سالم، المكتبة التجارية – السعودية، ١٩٨٨ = ١٤٠٨هـ.

فهرس التراجم:

- **أعيان العصر وأعوان النصر**، صلاح الدين الصفدي، تحقيق:

مجموعة من الباحثين، دار الفكر – لبنان، ١٩٩٨ = ١٤١٨هـ.

- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان.

- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا النووي، دار الكتب العلمية – لبنان.

- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية – الهند، ١٩٧٢ = ١٣٩٢هـ.

- **طبقات علماء الحديث**، أبو عبد الله الصالحي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة – لبنان، ١٩٩٦ = ١٤١٧هـ.

- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين السبكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار هجر – السعودية، ١٩٩٢ = ١٤١٣هـ.

- **مشيخة ابن جماعة**، علم الدين البرزالي، تحقيق: موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – لبنان، ١٩٨٨ = ١٤٠٨هـ.

- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، محيي الدين العيداروس، دار الكتب العلمية – لبنان، ١٩٨٥ = ١٤٠٥هـ.

- **وفيات الأعيان**، شمس الدين ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – لبنان، ١٩٩٤ = ١٤١٥هـ.

- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار إحياء التراث – لبنان، ٢٠٠٠ = ١٤٢٠هـ.

فهرس
الموضوعات